تمت ترجمة هذه الوثيقة من اللغة الإنجليزية، وفي حالة اختلاف النسخة العربية عن النسخة الإنجليزية ترجح نسخة اللغة الإنجليزية؛ لأنها اللغة الرسمية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية.



مجلس الخدمات المالية الإسلامية

المعيار رقم 18

المبادئ الإرشادية لإعادة التكافل (إعادة التأمين الإسلامي)

أبريل 2016

تمت طباعة هذا المعيار بالاعتماد على المساعدة الفنية المقدمة من البنك الآسيوي للتنمية

الناشر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية
الطابق الخامس، مبنى ساسانا كيجانغ، البنك المركزي الماليزي
2، جالان داتؤ أون، 50480 كوالالمبور، ماليزيا
البريد الإلكتروني: ifsb_sec@ifsb.org

ردمك: 978-967-5687-55-6

نبذة موجزة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية

مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو هيئة دولية تم افتتاحها رسميًا في الثالث من نوفمبر عام 2002، وبدأت أعمالها في العاشر من مارس عام 2003. ويهدف المجلس إلى وضع معايير لتطوير وتعزيز متانة صناعة الخدمات المالية الإسلامية واستقرارها، وذلك بإصدار معايير احترازية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضم بصفة عامة قطاعات المصرفية، وأسواق رأس المال، والتكافل (التأمين الإسلامي). إن المعايير التي يعدها مجلس الخدمات المالية الإسلامية تتبع إجراءات مفصّلة، تم وصفها في وثيقة "إرشادات وإجراءات إعداد المعايير والمبادئ الإرشادية" والتي تشمل من بين أشياء أخرى، إصدار مسودة مشروع، وعقد ورش عمل، وفي حالة الضرورة، عقد جلسات استماع. كما يعدّ مجلس الخدمات المالية الإسلامية أبحاثًا تتعلق بهذه الصناعة، وينظم ندوات ومؤتمرات علمية للسلطات الرقابية وأصحاب الاهتمام بهذه الصناعة. ولتحقيق ذلك، يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية مع مؤسسات دولية، وإقليمية، ووطنية ذات صلة، ومراكز أبحاث، ومعاهد تعليمية، ومؤسسات عاملة في هذه الصناعة.

لمزيد من المعلومات يرجى زيارة موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية: **www.ifsb.org**

المجلس الأعلى لمجلس الخدمات المالية الإسلامية

الأعضاء*

معالي الدكتور/ أحمد محمد علي المدني	رئيس البنك الإسلامي للتنمية
معالي الأستاذ/ رشيد محمد المعراج	محافظ مصرف البحرين المركزي
معالي الأستاذ/ يوسف عبد الرحمن	المدير العام سلطة نقد بروناي دار السلام
معالي الأستاذ/ فزلي كبير	محافظ بنك بنغلاديش المركزي
معالي الأستاذ/ أحمد عثمان علي	محافظ البنك المركزي الجيبوتي
معالي الأستاذ/ طارق حسن علي عامر	محافظ البنك المركزي المصري
معالي الأستاذ/ أغوس مارتوواردوجو	محافظ بنك إندونيسيا المركزي
معالي الدكتور/ ولي الله سيف	محافظ البنك المركزي للجمهورية الإسلامية الإيرانية
معالي الدكتور/ زياد فارس	محافظ البنك المركزي الأردني
معالي الأستاذ/ دانيار أكشيف	محافظ بنك كازاخستان المركزي
معالي الدكتور/ محمد يوسف الهاشل	محافظ بنك الكويت المركزي
معالي الأستاذ/ عبد اللطيف الجوهري	والي بنك المغرب
معالي الدكتورة/ زتي أختر عزيز	محافظ البنك المركزي الماليزي
معالي الأستاذ/ رامشورلال باسنت روي جي. سي. إس. كي	محافظ بنك موريشيوس المركزي
معالي الأستاذ/ جودوين إيميفيلي	محافظ بنك نيجيريا المركزي
معالي الأستاذ/ أشرف محمود واثرا	محافظ بنك باكستان المركزي
سمو الشيخ/ عبد الله سعود آل ثاني	محافظ مصرف قطر المركزي
معالي الدكتور/ فهد المبارك	محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي
معالي الأستاذ/ رافي مينون	محافظ سلطة نقد سنغافورة
معالي الأستاذ/ عبد الرحمن حسن عبد الرحمن هاشم	محافظ بنك السودان المركزي
معالي الأستاذ/ محمت علي أكبن	هيئة التنظيم والرقابة المصرفية التركية
معالي الأستاذ/ مبارك راشد خميس المنصوري	محافظ مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي

* وفقًا لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء، حسب ورودها في النسخة الإنجليزية

اللجنة الفنية

الرئيس

السيد/ معجب تركي التركي، مصرف قطر المركزي (من 12 أبريل 2016)

السيد/ أسامة شاكر، مؤسسة النقد العربي السعودي (حتى 31 يناير 2016)

سعادة الدكتور/ أحمد عبد الكريم الخليفي، مؤسسة النقد العربي السعودي (حتى 31 مارس 2015)

نائب الرئيس

السيد/ طارق فايد، البنك المركزي المصري (من 12 أبريل 2016)

السيد/ معجب تركي التركي، مصرف قطر المركزي

الأعضاء*

السيد/ حسيب الله صديقي (من 30 مارس 2012)	البنك الإسلامي للتنمية
السيد/ لطفي الزايري (حتى 1 أبريل 2015)	المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات
السيد/ حسين علي شرف (حتى 1 أبريل 2015)	مصرف البحرين المركزي
السيدة/ ابتسام العريض (من 2 أبريل 2015)	مصرف البحرين المركزي
السيد/ جودري محمد فيروز بن علم (حتى 22 سبتمبر 2015)	بنك بنغلاديش المركزي
السيد/ أبو فرح محمد ناصر (من 23 سبتمبر 2015)	بنك بنغلاديش المركزي
السيدة/ مهاني محسن (حتى 31 مارس 2015)	سلطة نقد بروناي دار السلام
السيدة/ رشيدة سبتو (من 2 أبريل 2015)	سلطة نقد بروناي دار السلام
السيد/ طارق السيد فايد (حتى 11 أبريل 2016)	البنك المركزي المصري
السيد/ أغوس مان (حتى 12 مارس 2015)	بنك إندونيسيا المركزي
الدكتور/ دادانغ مولجوان (من 13 مارس 2015)	بنك إندونيسيا المركزي
السيد/ إيدي سيتيادي (حتى 31 مارس 2015)	سلطة إندونيسيا للخدمات المالية
السيد/ أحمد بخاري (من 2 أبريل 2015)	سلطة إندونيسيا للخدمات المالية
السيد/ مورتيزا سيتاك (حتى 1 أبريل 2015)	البنك المركزي للجمهورية الإسلامية الإيرانية
السيد/ حميد رضا غاني آبادي (من 2 أبريل 2015)	البنك المركزي للجمهورية الإسلامية الإيرانية
الدكتور/ علي سعيدي (من 13 مارس 2015)	منظمة البورصة والأوراق المالية للجمهورية الإسلامية الإيرانية
السيد/ عرفات الفيومي (من 27 مارس 2014)	البنك المركزي الأردني
السيد/ وليد العوضي (من 2 أبريل 2015)	بنك الكويت المركزي
السيد/ طلال الزمامي (حتى 1 أبريل 2015)	هيئة أسواق المال الكويتية
السيد/ بكر الدين إسحاق (حتى 1 أبريل 2015)	البنك المركزي الماليزي
السيد/ محمد زبيدي محمد نور (من 2 أبريل 2015)	البنك المركزي الماليزي
السيد/ زين العزلان زين العابدين (من 30 مارس 2012)	هيئة الأوراق المالية الماليزية

السيد/ لحسن بنحليمة (من 2 أبريل 2015)	بنك المغرب
الدكتور/ بشير علايو عمر (حتى 20 أكتوبر 2014)	بنك نيجيريا المركزي
الدكتور/ يعقوبو عمر (حتى 23 يوليو 2015)	بنك نيجيريا المركزي
السيد/ محمد وادا معاذو ليري (من 24 يوليو 2015)	بنك نيجيريا المركزي
الدكتور/ تلميذ عثمان (من 2 أبريل 2015)	هيئة التأمين الوطنية، نيجيريا
السيد/ سليم الله سناء الله (حتى 20 أكتوبر 2014)	بنك باكستان المركزي
السيد/ يافار معيني (حتى 30 سبتمبر 2015)	بنك باكستان المركزي
السيد/ غلام محمد عباسي (من 1 أكتوبر 2015)	بنك باكستان المركزي
السيد/ أحمد علي المعمري (حتى 1 أبريل 2015)	الهيئة العامة لسوق المال، عُمان
السيد/ تان كينغ هينغ (حتى 13 نوفمبر 2014)	سلطة نقد سنغافورة
السيد/ إيڤن كو جينغ هينغ (من 7 يناير 2016)	سلطة نقد سنغافورة
الدكتور/ بدر الدين قرشي مصطفى (من 7 أبريل 2013)	بنك السودان المركزي
السيد/ محمت صديق يورتشيشك (حتى 15 سبتمبر 2015)	هيئة التنظيم والرقابة المصرفية التركية
السيد/ عبد الرحمن شتين (من 16 سبتمبر 2015)	هيئة التنظيم والرقابة المصرفية التركية
السيد/ أحمد بيجر (من 27 مارس 2014)	البنك المركزي للجمهورية التركية
السيد/ بيرجان أكبينار (حتى 31 مارس 2015)	مجلس أسواق رأس المال التركية
السيد/ إيسر صكار (من 2 أبريل 2015)	مجلس أسواق رأس المال التركية
السيد/ خالد عمر الخرجي (من 13 أبريل 2009)	مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي
السيد/ براسانا سيشاتشلام (حتى 31 مارس 2015)	سلطة دبي للخدمات المالية، الإمارات العربية المتحدة

* وفقًا لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء، حسب ورودها في النسخة الإنجليزية

مجموعة عمل المبادئ الإرشادية لإعادة التكافل (إعادة التأمين الإسلامي)

الرئيس

الدكتور/ بشير علايو عمر، بنك نيجيريا المركزي (حتى 20 أكتوبر 2014)

الدكتور/ تلميذ عثمان، هيئة التأمين الوطني، نيجيريا (من 2 أبريل 2015)

نائب الرئيس

السيد/ بكر الدين إسحاق، البنك المركزي الماليزي (حتى 1 أبريل 2015)

السيد/ محمد زبيدي محمد نور، البنك المركزي الماليزي (من 2 أبريل 2015)

الأعضاء*

السيد/ أروب كومار شترجي	البنك الآسيوي للتنمية
الدكتور/ عثمان بابكر أحمد	البنك الإسلامي للتنمية
السيد/ إحسان ديلجور	المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص
السيدة/ سيراب غونول آل	البنك الدولي
السيد/ فؤاد عبد الوحيد عبد الله	مصرف البحرين المركزي
السيدة/ رفيزة رحمان	سلطة نقد بروناي دار السلام
السيدة/ عايدة تواه	سلطة نقد بروناي دار السلام
السيد/ محمد أويس أنصاري	مجموعة إف دبليو يو، ألمانيا
السيد/ داود تيلور	برودينشال هونغ كونغ المحدودة، هونغ كونغ
السيد/ أسيب حكايات	سلطة إندونيسيا للخدمات المالية
السيد/ ماجد يوسف العلي	شركة وثاق للتأمين التكافلي، الكويت
الدكتورة/ موحيزام إسماعيل	البنك المركزي الماليزي
السيدة/ نوريزام محمد نور الدين	شركة إيتيكا تكافل المحدودة، ماليزيا
الأستاذ الدكتور داتؤ/ سيد عثمان الحبشي	المركز العالمي لتعليم المالية الإسلامية (إينسيف)، ماليزيا
الأستاذ الدكتور/ أشرف محمد هاشم	الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية (إسرا)، ماليزيا
السيد/ سازالي محمد سولاي	مؤسسة التأمين على الودائع، ماليزيا
السيدة/ أنيتا منون	برودينشال بي إس إن، ماليزيا
السيد/ أحمد عثمان كوليري	هيئة التأمين الوطني، نيجيريا
السيد/ أحمد يوسف أحمد العبد الله	مصرف قطر المركزي
السيد/ وان سيف الريزال وان إسماعيل	ويليس تاورز واتسون، سنغافورة

السيد/ صلاح الدين موسى محمد سليمان	شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين المحدودة، السودان
السيد/ غوخان كاراسو	مستشارية الخزانة، الإدارة العامة للتأمين، تركيا
السيد/ أجمل بهاتي	طوكيو مارين ميدل إيست المحدودة، الإمارات العربية المتحدة

* وفقًا لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء، حسب ورودها في النسخة الإنجليزية

اللجنة الشرعية لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية

رئيس اللجنة

فضيلة الشيخ الدكتور/ حسين حامد حسان

نائب الرئيس

فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الستار أبو غدة

الأعضاء*

معالي الشيخ/ عبد الله بن سليمان المنيع	عضو
سماحة الشيخ/ محمد علي التسخيري	عضو
سماحة الشيخ/ محمد تقي العثماني	عضو

* وفقًا للترتيب الأبجدي للأسماء، حسب ورودها في النسخة الإنجليزية

الأمانة العامة لمجلس الخدمات المالية الإسلامية

السيد/ جاسم أحمد	الأمين العام
السيد/ زاهد الرحمن خوخر	مساعد الأمين العام
السيد/ جيمز سميث	مستشار
السيد/ بيتر كيسي	مستشار
السيدة/ كارتينا محمد عارفين	عضو الأمانة (الشؤون الفنية والبحوث)
السيد/ محمد فاروق عبد الجليل	عضو الأمانة (الشؤون الفنية والبحوث)

لجنة صياغة النسخة العربية

رئيس اللجنة

السيد/ علاء الدين محمد الغزالي، مصرف قطر المركزي

الأعضاء

الدكتورة/ نجوى شيخ الدين محمد	بنك السودان المركزي
السيد/ سيد عبد المولى فيصل	البنك المركزي المصري
السيد/ فيصل المناعي	مصرف قطر المركزي
السيد/ محمد علي الشهري	مؤسسة النقد العربي السعودي
الدكتور/ وجدان محمد صالح كنالي	المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
السيد/ الهادي النحوي	البنك الإسلامي للتنمية
السيد/ أبو ذر مجذوب محمد عثمان	مجلس الخدمات المالية الإسلامية
السيد/ مضاء منجد مصطفى	مجلس الخدمات المالية الإسلامية

فهرس المحتويات

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه

القسم الأول: مقدمة

1.1 خلفية المشروع

1. في إطار سعي مجلس الخدمات المالية الإسلامية لتحقيق هدفه المتمثل في تعزيز تطوير صناعة خدمات مالية إسلامية رشيدة وشفافة، نشر المجلس ورقة قضايا في عام 2006 م بالاشتراك مع الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين. وحددت هذه الورقة عددًا من القضايا التنظيمية المتعلقة بالتكافل، وصنفتها في أربعة محاور رئيسة هي كما يأتي: (أ) الضبط المؤسسي؛ (ب) التنظيم المالي والاحترازي؛ (ج) الشفافية وإعداد التقارير وسلوكيات السوق؛ و (د) عملية المراجعة الرقابية. وقد أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية حتى الآن ثلاثة معايير بالإضافة إلى مبادئ إرشادية بناءً على هذه المحاور الرئيسة، وهي كما يأتي:

المعيار رقم 8: المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي.

المعيار رقم 11: متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي.

المعيار رقم 14: إدارة المخاطر لشركات التكافل (التأمين الإسلامي).

المبادئ الإرشادية رقم 5: الإرشادات المتعلقة بالاعتراف بالتصنيفات الصادرة عن مؤسسات تصنيف ائتماني خارجي للتأمين التكافلي وإعادة التكافل.

معايير أخرى نشرها مجلس الخدمات المالية الإسلامية ذات صلة بالتكافل وإعادة التكافل، وعلى وجه الخصوص:

المعيار رقم 9: المبادئ الإرشادية لسلوكيات العمل للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية

المعيار رقم 10: المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية

2. أثناء وضع المعيار رقم 14 الخاص بإدارة المخاطر لشركات التكافل (التأمين الإسلامي)، تلقى مجلس الخدمات المالية الإسلامية تعليقات من قطاع صناعة التكافل مفادها أن هناك حاجة لإصدار معيار خاص بإعادة التكافل، وذلك من أجل توفير إرشادات لصناعة التكافل وإعادة التكافل والسلطات المضطلعة بالرقابة عليها. وإدراكًا للقضايا التي تواجه

صناعة التكافل وإعادة التكافل فيما يتعلق بإعادة التكافل، وافق مجلس الخدمات المالية الإسلامية على وضع المعيار الحالي في اجتماعه الثالث والعشرين المنعقد في الدوحة بقطر في شهر ديسمبر 2013م.

3. يهدف هذا المعيار إلى توفير إرشادات تتعلق بإعادة التكافل للسلطات التنظيمية والرقابية الخاصة بصناعة التكافل وإعادة التكافل، حيث يحدد المعيار المبادئ الأساسية وأفضل الممارسات المتعلقة بأنشطة إعادة التكافل الخاصة بشركات التكافل وإعادة التكافل، وبالتالي فإن الغرض من المعيار هو أن تقوم السلطات التنظيمية والرقابية بتطبيقه على شركات التكافل وإعادة التكافل في دولها، وذلك فيما يخص أنشطة إعادة التكافل الداخلية والخارجية.[1]

2.1 طبيعة إعادة التكافل

4. يعد مصطلح إعادة التكافل[2] مشابهًا لمصطلح التكافل من حيث المفهوم.[3] وهو البديل الإسلامي لإعادة التأمين التقليدي الذي يضم أعمال التكافل العائلي والتكافل العام كليهما.

(أ) يتمثل العنصر المميز بين إعادة التكافل والتكافل في طبيعة المشاركين. بالنسبة لشركات التكافل فالمشاركون عبارة عن أفراد وجماعات وشركات ومنظمات مختلفة أخرى. أما بالنسبة لشركات إعادة التكافل، فالمشاركون في الأساس عبارة عن شركات تكافل وفي بعض الأحيان شركات إعادة تكافل أخرى، وفي هذه الحالة يستخدم أحيانًا مصطلح "إعادة الإسناد على أساس التكافل" لوصف مثل هذا النشاط. هؤلاء المشاركون من شركات تكافل أو إعادة تكافل، الذين يشار إليهم باسم الشركات المُسنِدة، يساهمون بمبلغ من المال يتم استقطاعه من صناديق مخاطر المشاركين لدى شركات التكافل أو صناديق مخاطر المشاركين لدى شركات إعادة التكافل باعتباره تبرعًا في صندوق مشترك يديره مشغل إعادة التكافل، حيث يتم استخدامه لمساعدة صناديق مخاطر المشاركين لدى شركات التكافل المُسنِدة، أو صناديق مخاطر المشاركين لدى شركات إعادة التكافل المُسنِدة ضد خسائر أو أضرار محددة.

---

[1] تشير "أنشطة إعادة التكافل الداخلية" إلى النشاط الذي تمارسه شركة إعادة التكافل، أو شركة التكافل (حيث إن بعض شركات التكافل تنشيء عقود إعادة التكافل، فضلًا عن عقود التكافل المباشرة) في قبول عقود إعادة التكافل. وتشير "أنشطة إعادة التكافل الخارجية" إلى النشاط الذي تمارسه شركات التكافل المُسنِدة في ترتيب تغطية إعادة التكافل للمخاطر التي تم قبولها من قبلهم.

[2] تستخدم أسماء أخرى في بعض الدول للعمل المشار إليه في هذه الورقة باسم إعادة التكافل.

[3] ستناقش مبادئ هذا النشاط في الفقرة رقم 18.

(ب) يعد العنصر المميز بين إعادة التكافل وإعادة التأمين التقليدي (بطريقة مشابهة لتلك التي يتميز فيها التكافل عن التأمين التقليدي) في أنه في حين ينطوي إعادة التأمين التقليدي في العادة على نقل تعاقدي للمخاطر من الشركة المُسنِدة إلى شركة إعادة التأمين، فإن اتفاقيات إعادة التكافل تنطوي على تقاسم للمخاطر بدلًا من نقلها، وبالتالي فإن المخاطر المتقاسمة يتم إدارتها من قبل مشغل إعادة التكافل.

5. بما أن عملية إعادة التكافل (مثل عملية التكافل) تتخذ عادة شكل كيان قانوني مفرد، منقسم داخليًا إلى قطاعين يُعنَى أحدهما بمصالح المشاركين، بينما يُعنَى الآخر بمصالح المساهمين، فقد تم التمييز في هذه الورقة بين شركة إعادة التكافل (أو شركة التكافل) بشكل عام، ومشغل إعادة التكافل (أو مشغل التكافل)، بوصفه الإدارة المكلفة بإدارة مصالح المشاركين ومصالح المساهمين، حيث يتم فرض الالتزامات التنظيمية على مشغل إعادة التكافل أو مشغل التكافل، بوصفه المنظم الفعلي للشركة.[4]

3.1 الأهداف

6. المبادئ الموضحة في هذه الوثيقة معدة لتحقيق الأهداف الآتية:

(أ) توفير أساس للسلطات التنظيمية والرقابية لوضع قواعد وإرشادات بشأن الإطار التشغيلي للكيانات التي تمارس نشاط إعادة التكافل الداخلي.

(ب) وضع خطوط عريضة لأساس يُمكِّن السلطات التنظيمية والرقابية من الرقابة على استخدام شركات التكافل وشركات إعادة التكافل لاتفاقيات إعادة التكافل الخارجية.

(ج) اقتراح ممارسات مُوصى بها لمشغلي إعادة التكافل ومشغلي التكافل والسلطات التنظيمية والرقابية للمساعدة في معالجة القضايا التنظيمية المتعلقة بإعادة التكافل.

[4] توجد في قطاع التأمين التقليدي بعض الهياكل المشابهة التي تكون فيها ملكية صندوق التأمين منفصلة عن إدارته، على سبيل المثال نموذج لويدز للتأمين المجمع، وبعض الكيانات البحرية التعاونية.

4.1 المعايير الأخرى ذات الصلة

7. حسبما ورد آنفًا، فإن مجلس الخدمات المالية الإسلامية أصدر حتى الآن ثلاثة معايير خاصة بالتكافل توفر إرشادات في مجالات الضبط المؤسسي (المعيار رقم 8)، ومتطلبات الملاءة (المعيار رقم 11)، وإدارة المخاطر (المعيار رقم 14)، فضلًا عن معيارين آخرين يتسمان بالعمومية بطبيعتهما، وقابلين للتطبيق على جميع المؤسسات المالية الإسلامية، حيث يحتويان على إرشادات في مجال سلوكيات الأعمال (المعيار رقم 9)، والضوابط الشرعية (المعيار رقم 10). ومما يجب الإشارة إليه، أن الأحكام الواردة في المعيار رقم 10، والمعيار رقم 11، والمعيار رقم 14 تسري على إعادة التكافل، إلا أن الأحكام الواردة في المعيار رقم 8، والمعيار رقم 9 لا تسري عليها إلا جزئيًا. هذه الوثيقة الخاصة بإعادة التكافل ليست معدة لتحل محل هذه المعايير. في حالة المعيار رقم 10، والمعيار رقم 11، والمعيار رقم 14، تستخلص هذه الوثيقة بعض النقاط ذات الصلة على نحو خاص بإعادة التكافل، ولكن ينبغي الإشارة إلى المعايير المعنية للاطلاع على المبادئ والتوصيات الكاملة حسب الاقتضاء. أما في حالة المعيار رقم 8، والمعيار رقم 9، اللذين لم يتم إعدادهما أصلًا للسريان على إعادة التكافل، فقد تم الاكتفاء بإدراج تلك الأجزاء التي لها صلة في هذا المعيار.

8. تعتمد هذه الوثيقة أيضًا حسب الاقتضاء على الممارسات المُوصى بها، فيما يتعلق بإعادة التأمين التي أقرها الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين في مبدأ التأمين الأساس رقم 13 حول إعادة التأمين والأشكال الأخرى لنقل المخاطر، ومبادئ التأمين الأساسية الأخرى ذات الصلة.[5]

5.1 النطاق والتغطية

9. يسري هذا المعيار على جميع شركات إعادة التكافل، سواء كانت تعمل بموجب تراخيص إعادة التكافل العائلي أو إعادة التكافل العام أو إعادة التكافل المركب، بما في ذلك عمليات النوافذ. وحيث تقبل شركة التكافل أعمال إعادة التكافل فضلًا عن أعمال التكافل المباشر، فيجوز تطبيق هذا المعيار على ذلك الجزء من عملياتها، فيما لا يتعارض مع المعايير التي تتعلق بالتكافل المباشر. كما يسري أيضًا على أي أنواع أخرى من مؤسسات إعادة التأمين الإسلامي التي تقدم خدمات إعادة التكافل أو إعادة الإسناد على أساس إسلامي إلى شركات التكافل/شركات إعادة التكافل. وقد

[5] المبادئ الأساسية للتأمين المشار إليها في هذه الوثيقة هي المبادئ الواردة في الإصدار المعدل في 12 أكتوبر 2012م.

أعدت بعض الأحكام (ولا سيما القسم الخامس) للتطبيق على شركات التكافل التي تعمل بموجب تراخيص التكافل العائلي أو التكافل العام أو التكافل المركب، فيما يتعلق باتفاقياتها لإعادة التكافل أو إعادة التأمين الخارجية، كما يطبق أيضًا على شركات إعادة التكافل، فيما يتعلق باتفاقياتها لإعادة الإسناد على أساس التكافل.

10. يركز هذا المعيار أساسًا على إعادة التكافل على مستوى الكيان المفرد. وبتعديلات مناسبة، يمكن تطبيق المعيار نفسه على أنشطة إعادة التكافل على مستوى المجموعة، وكذلك بالنسبة لشركات إعادة التكافل العاملة في دول مختلفة.

11. المبادئ الموضحة في القسم الثالث من هذا المعيار منسقة في خمسة أجزاء. الأجزاء من الأول إلى الرابع تعالج المسائل ذات الصلة بعمليات إعادة التكافل الداخلية، ويتناول الجزء الخامس المسائل ذات الصلة بعمليات إعادة التكافل الخارجية، وقد اعتمد هذا الترتيب ليلائم السلطات التنظيمية والرقابية. وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، تفهم الإشارات إلى شركات إعادة التكافل ومشغلي إعادة التكافل في هذه المبادئ، على أنها شاملة لشركات التكافل ومشغلي التكافل على التوالي عند ممارستها للنوع نفسه من عمليات إعادة التكافل، والعكس صحيح. وسيتم تدعيم كل مبدأ بوصف لأسسه ومسوغاته، فضلًا عن أفضل الممارسات الموصى بها، وبينما يراد من المبادئ أن تكون قابلة للتطبيق التنظيمي على مستوى عالٍ، فإن أفضل الممارسات الموصى بها تقدم موجزًا لإطار تنظيمي أكثر تفصيلًا، لتلك السلطات التنظيمية والرقابية الراغبة في تطوير إطار مفصل. ومن الممكن أيضًا أن تُطبَق هذه المبادئ والممارسات من قبل مشغلي إعادة التكافل ومشغلي التكافل على أساس طوعي عندما لا تغطي الأحكام التنظيمية المحلية القضايا محل التساؤل.

القسم الثاني: التعرف على مفهوم إعادة التكافل والعقود ذات الصلة

12. يصف هذا القسم مفهوم إعادة التكافل، والكيفية التي يتم بها هيكلة أعمال إعادة التكافل وتشغيلها. ويعتمد هذا القسم على المعلومات المستقاة من استبانة أجراها مجلس الخدمات المالية الإسلامية بوصفها جزءًا من عملية تطوير هذا المعيار. ولكن بسبب تنوع الممارسات حول العالم، فليس من الممكن أن يكون هذا القسم شاملًا لها جميعًا. وبالتالي فإن الغرض من هذا القسم أن يكون وصفيًا لا معياريًا، وهذا يعني أن إعطاء وصف لممارسة حالية لا يعني بالضرورة أن تلك الممارسة ملائمة. وبينما يتضمن هذا القسم عرضًا للقضايا التي تؤثر على أعمال إعادة التكافل، فإن القسم الثالث هو الذي يشتمل على توصيات مجلس الخدمات المالية الإسلامية لتنظيم صناعة إعادة التكافل.

1.2 مفهوم إعادة التكافل

13. تنشأ الحاجة إلى إعادة التكافل في المقام الأول عندما لا تقدر شركة تكافل مفردة على امتصاص كل المطالبات التي قد تنشأ عليها على نحو قابل للتوقع من قبل المشاركين فيها. فمن طبيعة التكافل أن مستوى المطالبات الذي قد ينشأ على نحو محتمل أكبر من مستوى المطالبات المتوقع حدوثه. ونتيجة لذلك، فإن مستوى رأس المال الذي تحتاجه شركة إعادة التكافل مرتبط بمستوى المطالبات المحتمل بدلًا من مستوى المطالبات المتوقع (الذي عادة ما يرتبط به على نحو وثيق مستوى المساهمات المطلوب).[6] ويبدو الفرق بين الاثنين جليًا وقت سريان العقود، وفي بداية دورة حياة محافظ العقود، ويأخذ بالانخفاض مع تطور الجدول الزمني لآجال استحقاق العقود في المحفظة. وغالبًا ما يشار إلى هذه الظاهرة باسم "العبء الناشئ من الأعمال الجديدة". ويعد العبء الناشئ من الأعمال الجديدة بشكل خاص سمة من سمات التكافل العائلي، حيث تكون العقود طويلة الأجل بطبيعتها، لكنه يوجد أيضًا في أعمال التكافل العام. وباستخدام إعادة التكافل للحد من تقلب المخاطر التي تحتفظ بها، تكون شركات التكافل قادرة على إدارة متطلبات رأس المال الخاص بها، وزيادة قدرتها على قبول أعمال جديدة. وتحتاج عادة عمليات التكافل الجديدة والمتوسعة إلى الاعتماد بشكل خاص على إعادة التكافل لتلك الأغراض، في حين

[6] يُقصد بمصطلح رأس المال في هذا السياق فائض موجودات شركة إعادة التكافل الزائد عن مطلوباتها الذي قد يتراكم جزء منه في صندوق مخاطر المشاركين لديها وتحتفظ بجزء آخر منه في صندوق المساهمين. ومن وجهة النظر الشرعية، فليس هناك أي التزام مفروض على مشغل إعادة التكافل لاستخدام رأس المال في صندوق المساهمين من أجل تغطية العجز الحاصل في صندوق مخاطر المشاركين لديه، في حالة ما إذا أخفق في تلبية المطالبات كافة. إلا أن السلطات التنظيمية والرقابية قد تفرض في بعض الأحيان مثل هذا الالتزام (القرض) على مشغل إعادة التكافل، أو قد تطلب تعهدًا للقيام بذلك وتعده شرطًا للترخيص.

أن العمليات الأكثر نضجًا قد تكون قادرة على التقليل من اعتمادها على إعادة التكافل نظرًا لتنوع حالات التعرض التي قد تواجهها وزيادة الاستقرار في المخصصات الفنية.

14. بالإضافة إلى ذلك، يمكن لشركة التكافل اللجوء إلى إعادة التكافل بشكل انتقائي لتحقيق توازن في محفظة مخاطرها، من خلال تقاسم أقصى حالات التعرض لديها مع شركة لإعادة التكافل لتحسين مرونتها عند وقوع أحداث معينة. وثمة سبب آخر للجوء لإعادة التكافل يحدث عندما يفتقر مشغل التكافل إلى الخبرة الفنية اللازمة للاكتتاب في أنواع معينة من الأعمال. وفي هذه الحالات، يتلقى مشغل التكافل الدعم الفني من مشغل إعادة التكافل، فضلًا عن حصوله على غطاء إعادة التكافل من شركة إعادة التكافل، ريثما يبني خبرته الخاصة به.

15. على غرار مفهوم إعادة التأمين، تبرم شركة التكافل عقدًا مع شركة إعادة التكافل يحدد بالتفصيل الشروط التي بموجبها سوف تعوض شركة إعادة التكافل شركة التكافل عن كل أو جزء من المطالبات المدفوعة للمشاركين. وفي العادة، لا تكون لشركة إعادة التكافل أي علاقة مباشرة مع المشاركين في شركة التكافل، حيث تقوم شركة التكافل بالوفاء بمطالباتهم، وبعد ذلك تطالب بها شركة إعادة التكافل. وبغض النظر عن قدرة شركة إعادة التكافل على تلبية أي من التزاماتها تجاه شركة التكافل، يظل التزام شركة التكافل للسداد إلى صاحب الحق ثابتًا. وبالتالي فإن اتفاقيات إعادة التكافل تعرض الشركة المُسنِدة لمخاطر الائتمان. ومن ناحية أخرى، ليس للمشاركين في صندوق مخاطر المشاركين لدى شركة التكافل حق الرجوع على شركة إعادة التكافل في حالة إفلاس شركة التكافل (في حالة عدم وجود نص خاص في عقودهم يجيز لهم القيام بذلك)،[7] ويمكن ألا يكونوا على علم بوجود اتفاقية إعادة التكافل.

16. إعادة التكافل ليست شبيهة بالمشاركة في التكافل، حيث يقتضي إطار اتفاق المشاركة في التكافل، اتفاق شركتي تكافل أو أكثر مع مشارك على قبول حصص نسب مئوية منفصلة لخطر معين، وبالتالي فإن كل شركة تكافل تكون مسؤولة فقط عن الوفاء بالمطالبات بناءً على حصتها المتفق عليها للغطاء المقدم.[8] وعلى الرغم من

---

[7] تعد شروط "الاختراق" هذه، سمة من سمات بعض عقود التأمين التجاري.

[8] يستخدم مصطلح "المشاركة في التكافل" أحيانًا للتعبير عن معاني أخرى. ويمكن استخدام المصطلح لوصف الحالة التي لا يُؤمِن فيها مشارك سوى نسبة معينة من تعرضه للخسارة، محتفظًا بما تبقى؛ وهذا ما يشار إليه أحيانًا باسم مشاركة المشارك في التأمين أو التكافل. بالإضافة إلى ذلك، ولا سيما في التأمين العائلي، توصف أحيانًا اتفاقية إعادة التأمين الاتفاقي النسبي (انظر أدناه) باسم "المشاركة في التأمين". وينطوي هذان الاستعمالان كلاهما على مشارك (أو شركة مُسنِدة) لا تُسند سوى جزء من الخطر لشركة التكافل (أو شركة إعادة التكافل)، وبالتالي لا ينبغي الخلط بينها وبين المشاركة في التكافل الموضحة هنا، التي تغطي فيها شركات التكافل أو شركات إعادة التكافل الخطر بأكمله، ولكن بنسب متفق عليها.

أن اتفاق المشاركة في التكافل يجوز أن يكون منصوصًا عليه في وثيقة واحدة، فإن كل عقد تكافل لابد من إبرامه على حدة بين شركة التكافل والمشارك، وليس مع شركات التكافل الأخرى المعنية، ويمكن أن تتصرف شركة تكافل واحدة بصفة "قائد" وتكتتب في حصة كبيرة للغطاء وتتفاوض في البداية على أحكام وشروط العقد المبرم مع المشارك، بينما تأخذ شركات التكافل الأخرى حصصًا أصغر وفق الشروط والأحكام نفسها أو وفق شروط وأحكام معدلة. وهذه الممارسة شائعة للمخاطر الكبيرة في سوق التأمين التقليدي، وغالبًا ما يشار إليها باسم اتفاق "اكتتاب". ويمكن أيضًا اكتتاب إعادة التكافل (وإعادة الإسناد على أساس التكافل) على أساس المشاركة في التكافل، بحيث تأخذ كل شركة من شركات إعادة التكافل حصة منفصلة لغطاء إعادة التكافل. وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقيات الاكتتاب في بعض أسواق إعادة التأمين تعد من الممارسات الشائعة جدًا. وهناك شكل آخر من أشكال الاتفاقيات يتكون من كيان واحد قد يكون أو لا يكون شركة تكافل أو شركة إعادة تكافل، وينشىء هذا الكيان المفرد دفتر الأعمال ويديره نيابة عن شركات تكافل أو إعادة تكافل بموجب سلطة اكتتاب مفوضة، بحيث تأخذ كل شركة تكافل أو شركة إعادة تكافل مشاركة في هذا الاتفاق حصة متفقًا عليها مسبقًا لكل خطر مكتتب فيه.[9] وتمثل هذه الاتفاقيات أيضًا مشاركة في التكافل أكثر من كونها اتفاقيات إعادة تكافل.

2.2 الهياكل الرئيسة المستخدمة

17. أجرى مجلس الخدمات المالية الإسلامية استكمالًا لمهامه في وضع المعايير، استبانة للوصول إلى فهم مختلف النماذج التي تستخدمها شركات إعادة التكافل لتنظيم علاقتها مع شركات التكافل. وأثبتت نتائج الاستبانة أن النماذج التالية مستخدمة على نطاق واسع من قبل شركات إعادة التكافل.

(أ) نموذج الوكالة

بموجب نموذج الوكالة، يُكَوّن مشغل إعادة التكافل وشركة التكافل علاقة الموكل والوكيل، حيث يتصرف مشغل إعادة التكافل حصريًا بوصفه وكيلًا نيابة عن شركات التكافل، وذلك لإدارة المخاطر المُسنَدة وأيضًا لإدارة استثمار المساهمات. وفي مقابل الخدمة التي يقدمها مشغل إعادة التكافل بوصفه وكيلًا،

[9] وفق هذا الهيكل، يشار في بعض الأحيان إلى الكيان الذي يحتفظ بسلطة الاكتتاب المفوضة بأنه "صاحب الغطاء"، أو الوكيل العام المنتدب لشركات التكافل وشركات إعادة التكافل التي يكتتب نيابة عنها.

يحصل مشغل إعادة التكافل على أجر إداري، يسمى أجر الوكالة، وهي عادة ما تكون نسبة مئوية من المساهمات المدفوعة. ويجب الاتفاق على أجر الوكالة مسبقًا وذكرها صراحة في عقد إعادة التكافل. وبالنسبة لمشغل إعادة التكافل، فإن الغرض من أجر الوكالة تغطية المبلغ الإجمالي لما يأتي: نفقات إدارية وتكاليف التوزيع، بما في ذلك أجور الوسطاء عندما يتحملها مشغل إعادة التكافل وهامش ربح تشغيلي لمشغل إعادة التكافل. وفي هذا الصدد، يربح مشغل إعادة التكافل إذا كان أجر الوكالة الذي تلقاه أكبر من النفقات الإدارية التي تكبدها، فهو لا يشارك مباشرة في تحمل الخطر الذي يتحمله صندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل أو أي من ربح استثماراته أو الفائض/العجز. بالإضافة إلى ذلك، قد يسمح نموذج الوكالة لمشغل إعادة التكافل بتلقي جزء من أجوره بوصفه وكيلًا في شكل أجر يتعلق بالأداء. حيث إن الأجر الذي يتعلق بالأداء، يتم أخذه على النحو المتفق عليه في عقد إعادة التكافل، وعادة ما يتعلق بنتيجة صندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل وتُنسب نتيجة الاكتتاب الناشئة في صندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل إلى شركات التكافل المُسنِدة بشكل جماعي، بعد دفع أجر الوكالة، بما في ذلك أي أجر يتعلق بالأداء، وبعد احتساب أي دخل من الاستثمارات.

(ب) نموذج الوكالة-المضاربة

بحسب الممارسة المعتادة، يتصرف مشغل إعادة التكافل في نموذج الوكالة-المضاربة، بصفتين: وكيلًا ومضاربًا (صاحب مشروع) لشركات التكافل. فيتصرف عادة بوصفه وكيلًا لإدارة أنشطة الاكتتاب الخاصة بصندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل، ويتصرف بوصفه مضاربًا لإدارة الأنشطة الاستثمارية، على الرغم من أن جوهر العلاقة وأساس تحديد الأجر لتلك الأنشطة سيتم تحديدهما في عقد إعادة التكافل. ويحصل مشغل إعادة التكافل على أجر الوكالة، الذي عادة ما يكون نسبة مئوية من المساهمات المدفوعة، كما هو موضح آنفًا، ويجوز (على نحو ما يسمح العقد به) أن يحصل أيضًا على حافز أداء حسب نتيجة الاكتتاب، بالإضافة إلى نسبة مئوية محددة سلفًا من ربح الاستثمارات. وتسمح بعض السلطات التنظيمية والرقابية بتوسيع عنصر المضاربة في النموذج ليغطي أيضًا نتائج الاكتتاب الخاصة بعمليات إعادة التكافل.[10] وكما هو الحال مع نموذج

[10] لا يجيز الكثير من علماء الشريعة أخذ مشغل إعادة التكافل نسبة مئوية من فائض الاكتتاب بموجب عقد المضاربة، وذلك على اعتبار أن فائض الاكتتاب ليس ربحًا، إلا أن بعض العلماء يجيز أخذ حافز أداء. وعمومًا لم يدع أي من المشاركين في الاستبانة استخدام نموذج مضاربة بحتة.

الوكالة، فإن المتبقي في صندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل يُنسب إلى شركات التكافل المُسنِدة بشكل جماعي بعد سداد جميع الالتزامات التعاقدية، بما في ذلك حصص الأرباح المستحقة لمشغل إعادة التكافل.

(ج) نموذج الوكالة-الوقف

بموجب نموذج الوكالة-الوقف، يشارك مساهمو مشغل إعادة التكافل وربما أيضًا شركات التكافل المُسنِدة بالمال الأصلي لإنشاء صندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل القائم على الوقف. بالإضافة إلى تصرف مشغل إعادة التكافل بوصفه ناظرًا للوقف لصندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل القائم على الوقف، ويتولى أيضًا دور الوكيل لإدارة أنشطة الاستثمار والاكتتاب الخاصة به. ويجب الاتفاق على أجر الوكالة مسبقًا، والنص عليه صراحة في عقد إعادة التكافل. ويُنسب المتبقي في صندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل القائم على الوقف إلى صندوق الوقف لدى شركة التكافل بعد سداد جميع الالتزامات التعاقدية، بما في ذلك حصص الأرباح المستحقة لمشغل إعادة التكافل. وبموجب أحكام الوقف، فمن الممكن ترحيل المتبقي إلى صندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل بوصفه احتياطيات، أو التبرع به لمؤسسات خيرية أو إرجاعه إلى الشركات المُسنِدة.

(د) النموذج التعاوني

وفق النموذج التعاوني، ينشىء مساهمو مشغل إعادة التكافل وشركات التكافل صندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل التعاوني، ويتم دفع جميع النفقات الإدارية وتكاليف الاستحواذ من صندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل التعاوني.[11]

ويشتمل الملحق على رسوم بيانية توضح تدفقات الأموال النموذجية وفق نماذج إعادة التكافل المذكورة آنفًا.

3.2 المبادئ الأساسية لإعادة التكافل

18. يقوم مفهوم إعادة التكافل على الافتراضات الأساسية نفسها التي يقوم عليها مفهوم التكافل، حيث تشكل المشاركة في المخاطر أساس الاتفاق بين شركات التكافل في عقد إعادة التكافل. وعلى النحو الذي أكده مجمع الفقه

[11] على الرغم من ذلك هناك فرق بين النموذج التعاوني السعودي والنموذج التعاوني السوداني، ففي النموذج الأول يحصل مشغل إعادة التكافل على مكافأته في شكل حصة محددة مسبقًا من فائض الاكتتاب في صندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل، في حين أن النموذج الثاني لا يجيز اقتسام الفائض بين مشغل إعادة التكافل والشركات المُسنِدة، حيث يتوجب رجوع الفائض برمته إلى الشركات المُسنِدة، وبالتالي تقتصر المكافأة التي يحصل عليها مشغل إعادة التكافل على حصة محددة مسبقًا من دخل الاستثمارات لكونه مضاربًا.

الإسلامي الدولي في عام 2013م، يهتم التأمين الإسلامي برفاهية المشاركين فيه من خلال المشاركة في تحمل أو تخفيف الضرر فيما بينهم، على النقيض من التأمين التجاري الذي يهدف لتحقيق الأرباح من خلال التعويض عن المخاطر.[12] وحدد مجمع الفقه الإسلامي الدولي مبادئ التأمين الأساسية التي يشترك فيها التأمين التجاري والإسلامي، فضلًا عن ثلاثة تخص التأمين الإسلامي وهي: (أ) الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها في جميع المعاملات والعقود؛ و(ب) عدم إمكانية التأمين على معقود عليه محرم؛ و(ج) عدم الانخراط في أي معاملة تشمل فائدة ربوية، سواء كانت واجبة الدفع أو القبض.

19. تهدف المبادئ الأساسية للتكافل وإعادة التكافل إلى الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، وتتمثل هذه المبادئ في التبرع والتعاون وتحريم الربا.

(أ) التبرع

التبرع نوع من أنواع العقود الإسلامية، وهو عقد أساس لنُظُمِ إعادة التكافل والتكافل.[13] وهو المبلغ الذي تساهم به كل شركة تكافل مُسنِدة للوفاء بالتزاماتها القائمة على المساعدة المتبادلة، ودفع المطالبات المقدمة من أصحاب الحقوق المؤهلين في شركات التكافل المشاركة.

(ب) التعاون

مفهوم التعاون، أو المساعدة المتبادلة، هو أيضًا أساسي لعملية إعادة التكافل، حيث إنه ينطوي على موافقة شركات التكافل المُسنِدة على تغطية بعضها بعضًا بشكل متبادل (نيابة عن صناديق مخاطر المشاركين لديها) عن الخسائر الناجمة عن مخاطر محددة. وقد جاء ذكر مفهوم التعاون بوضوح في القرآن الكريم، حيث قال تعالى: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ" (سورة المائدة: 2).

[12] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 200 (21/6) الصادر في الدورة الحادية والعشرين المنعقدة في الرياض بالمملكة العربية السعودية للفترة من 18 إلى 20 نوفمبر 2013م، الذي أخذ في الاعتبار التوصيات الصادرة عن الندوة المنعقدة في جدة في بداية ذلك العام حول الأسس الشرعية للتأمين التعاوني. يستخدم قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المشار إليه آنفًا مصطلح "التأمين التعاوني"، بينما ارتأت هذه الوثيقة استخدام مصطلح "التأمين الإسلامي"، وذلك لتفادي الخلط مع النموذج التعاوني الموضح آنفًا.

[13] استخدام التبرع أساسًا للمساهمات التي يدفعها المشاركون يجعل عنصر الغرر (عدم التيقن في العقد، الذي من شأنه إبطال العقد) مقبولًا في إعادة التكافل. كما أن التعاون بين مجموعة (مجموعات) من الأشخاص في المجتمع من خلال المشاركة في تحمل المخاطر دون استهداف تحقيق الربح من النشاط، يجعل العقد غير مصنف ضمن عقود المعاوضات، وبالتالي يتم التغاضي عن الغرر الناشئ عن العقد.

(ج) تحريم الربا

أعمال إعادة التأمين التقليدي عادة تنطوي على آفة الربا المحرمة في الشريعة، ولا سيما في شكل الموجودات التي يجوز استثمار الأموال فيها، وأيضًا يحتمل أن تكون في العقود، وبصورة غير مباشرة في طرق أخرى. ومن المهم أن تكون أنواع الاستثمارات في صندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل وصندوق مساهمي مشغل إعادة التكافل خالية من الربا.

20. يحتاج الاكتتاب في صندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل أن يتوافق مع مبدأ التبادلية، أي إن صندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل يخص شركات التكافل المُسنِدة[14]، التي تشترك في المخاطر فيما بينها، وليس مع مساهمي مشغل إعادة التكافل. وفي المقابل، لا يتحمل المساهمون أي مخاطر اكتتاب، (على الرغم من أنهم يتحملون مخاطر ائتمانية، إذا ما تم توفير قرض لصندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل، ولم يتم التمكن من سداده) وتقع على عاتق مشغل إعادة التكافل مهمة إدارة الاكتتاب، والاستثمار، والإدارة.

21. قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره المشار إليه آنفًا، أنه ينبغي على شركات التأمين الإسلامي إعادة التأمين فقط مع شركات إعادة التأمين الإسلامي، إلا إذا لم يكن ذلك ممكنًا و"لأسباب وجيهة أخرى". وفي حالة هذه الاستثناءات، يشير مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى أن شركات التأمين الإسلامية يمكن لها إعادة التأمين مع شركات إعادة التأمين التقليدي، فقط ضمن معايير تحددها الهيئة الشرعية، وذلك للحد من الاعتماد على إعادة التأمين التقليدي والحفاظ على الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها.

4.2 أقسام إعادة التكافل

22. عادة ينظر إلى إعادة التكافل على أنه منقسم إلى فئتين: الفئة الأولى إعادة التكافل العائلي، والأخرى إعادة التكافل العام، ويُطلق على شركة إعادة التكافل التي تمارس العمل في الفئتين اسم شركة إعادة التكافل المركب.[15]

---

[14] باستثناء نموذج الوقف، حيث يعد صندوق الوقف كيانًا مستقلًا وفق أحكام الشريعة ومبادئها، ولا يملكه مشغل إعادة التكافل ولا الشركات المُسنِدة.

[15] قد تختلف الصفات المميزة للتكافل العائلي والتكافل العام من دولة لأخرى. وفضلًا عن ذلك تسمح العديد من السلطات التنظيمية والرقابية بتقديم أنواع معينة من الأعمال، مثل خدمات إعادة التكافل الطبي، بموجب ترخيص إعادة التكافل العائلي أو العام.

(أ) إعادة التكافل العائلي

- يغطي إعادة التكافل العائلي المطالبات التي تدفعها شركة التكافل العائلي المُسنِدة والناجمة عن عقود التكافل التي تغطي خطر وفاة أو عجز أو مرض المشاركين أو تعرضهم لحادث، أو البقاء على قيد الحياة إلى سن معينة أو محددة في العقد. ويتحدد مقدار الغطاء المقدم من شركة إعادة التكافل إلى شركة التكافل على أساس الشروط والأحكام المتفق عليها والمنصوص عليها في العقد المبرم بين الطرفين.
- تنقسم الصناديق التي تتعلق بمنتجات معينة للتكافل العائلي في بعض النماذج التكافلية إلى نوعين مختلفين من الصناديق، صندوق استثمار المشاركين وصندوق مخاطر المشاركين.[16] ومع ذلك، فإن اتفاق إعادة التكافل العائلي بين شركة إعادة التكافل وشركة التكافل لا يشمل عادة صندوق استثمار المشاركين، حيث إن صندوق استثمار المشاركين يكون عادة صندوق استثمار بحت، وبالتالي فإن المخاطر المرتبطة بالأنشطة الاستثمارية يتحملها بشكل كامل المشاركون في التكافل بدلًا من إعادة تأمينها من خلال إعادة التكافل أو غير ذلك.
- يتم دفع مساهمة إعادة التكافل العائلي من صندوق مخاطر المشاركين لشركة التكافل إلى صندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل على أساس التبرع، وذلك من أجل توفير الأموال اللازمة لسداد المطالبات التي تدخل في نطاق العقود، ويضاف أي أجر وكالة لمشغل إعادة التكافل لحساب مشغل إعادة التكافل.
- وحيث إن تعرضات إعادة التكافل العائلي قد تكون طويلة الأجل بطبيعتها، فقد تكون أنشطة الاستثمار في صندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل العائلي مهمة لملاءة الصندوق.

(ب) إعادة التكافل العام

- يغطي إعادة التكافل العام المطالبات التي تدفعها شركة التكافل العام المُسنِدة والناجمة عن عقود التكافل التي تغطي خسارة أو ضررًا لحق بالعقارات أو الموجودات أو الممتلكات أو المسؤولية المالية للمشاركين في شركات التكافل. ويتحدد مقدار الغطاء المقدم من شركة إعادة

[16] يعد صندوق استثمار المشاركين صندوق استثمار الغرض منه تكوين رأس المال، وأما صندوق مخاطر المشاركين فهو صندوق مخاطر، وذلك لأن عنصر المخاطرة ملازم لأنشطة الاكتتاب، والمساهمات التي تدفع لهذا الصندوق تتم على أساس التبرع.

التكافل إلى شركة التكافل على أساس الشروط والأحكام المتفق عليها والمنصوص عليها في العقد المبرم بين الطرفين.

- سيتم تجميع مساهمات إعادة التكافل العام في صندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل وفقًا لمبدأ التبرع، وذلك من أجل توفير الأموال اللازمة لسداد المطالبات التي تدخل في نطاق العقود المعنية، ويضاف أي أجر وكالة لمشغل إعادة التكافل لحساب مشغل إعادة التكافل.
- على الرغم من أن الأنشطة الاستثمارية في صندوق مخاطر المشاركين لدى شركات إعادة التكافل العام ثانوية بالنسبة لأنشطة الاكتتاب، فقد تكون تلك الأنشطة الاستثمارية مهمة لملاءة الصندوق، وخصوصًا في حالة المخاطر طويلة الأجل.

23. حيث يجوز لشركة إعادة تكافل مفردة ممارسة عمل إعادة التكافل العائلي والعام، فمن المرجح أن تكون هناك حاجة إلى الحفاظ على أطر تشغيلية منفصلة وصناديق منفصلة لمخاطر المشاركين الخاصة بإعادة التكافل العائلي والعام نظرًا لطبيعة المخاطر ومدتها النمطية في إعادة التكافل العائلي. وعلى الرغم من أنه يمكن القول إن المبرر للفصل بين الأعمال العامة والعائلية لايبدو بالضرورة قويًا في إعادة التكافل، كما هو الحال في التكافل المباشر، فإنه يجوز للجهات الرقابية اعتبار الفصل أمرًا ضروريًا. وينبغي على السلطات التنظيمية والرقابية التي تطلب الفصل الأخذ في الاعتبار الطبيعة الدولية لإعادة التكافل، والاحتمال الوارد أيضًا في إعادة التأمين التقليدي أن الشركات المُسنِدة من دول أخرى قد تطالب بتصنيف أعمالها بشكل مختلف.

5.2 نو افذ إعادة التكافل

24. في سياق وضع هذه المبادئ الإرشادية، قام مجلس الخدمات المالية الإسلامية بإجراء استبانة[17] للوصول إلى فهم طبيعة صناعة إعادة التكافل الحالية. وأكدت نتائج هذه الاستبانة أن قطاع إعادة التكافل يضم عددًا من عمليات النوافذ.[18] (كما يضم القطاع أيضًا عددًا من عمليات إعادة التكافل التي هي شركات تابعة لمجموعات إعادة تأمين تقليدية). ومن بين الاعتبارات

[17] الاستبانة التي أجريت خلال الفترة من 10 يوليو 2014 – 15 أغسطس 2014 تلقت ما مجموعه 67 إجابة (14 مشغل إعادة تكافل، و38 مشغل تكافل، و15 سلطة تنظيمية ورقابية).

[18] في حين أن معظم نوافذ إعادة التكافل التي جرى تحديدها من خلال الاستبانة مهيكلة على أساس كونها قطاعًا منفصلًا ضمن عملية تأمين تقليدية، تُدار بشكل منفصل من قبل شركة التأمين، فقد لوحظ أيضًا وجود تحسين، يتمثل في تعاقد وكيل عام مع العديد من شركات التأمين التقليدي لإدارة العمليات الخاصة بنوافذ إعادة التكافل ذات الطوق الحاجزي التابعة لها.

الرئيسة التي لا يمكن إغفالها عند إنشاء نوافذ وشركات إعادة تكافل تابعة: الحاجة الشديدة لرأس المال، ويترتب على هذا أن الإمكانيات المالية لشركات إعادة التأمين التقليدي ذات الخبرة الطويلة تصبح ضرورية في توفير الدعم المالي لأعمال إعادة التكافل النامية، وفضلًا عن ذلك، فإن الخبرة الفنية وتصنيفات شركات إعادة التأمين التقليدي من الأمور الأساسية، فيما يتعلق بتلبية متطلبات العديد من السلطات التنظيمية والرقابية.

25. العمليات التي تجريها نوافذ إعادة التكافل تحمل في طياتها قضايا إضافية تتطلب اهتمامًا من قبل مشغل إعادة التكافل والسلطات التنظيمية والرقابية. وقد تكون هناك حاجة إلى مزيد من الحرص لضمان عدم تأثير الارتباط الوثيق بعمليات إعادة التأمين التقليدي بالسلب على الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، فيما يتعلق بالعمليات التي تجريها النافذة، فضلًا عن تطبيق المبادئ الأخرى المنصوص عليها في معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية ذات الصلة بإعادة التكافل. إن تقييم التزام النوافذ بالضوابط المطبقة والتأكد من ذلك قد يحتاج إلى اهتمام خاص إذا ما كان من المرجح اعتماد صندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل -على أساس أكثر من استثنائي- على دعم مالي مصدره أموال مستثمرة بطريقة لا تلتزم بأحكام الشريعة ومبادئها.

6.2 أعمال إعادة التكافل لشركات التكافل

26. يجوز أن تكتتب شركات التكافل في أعمال إعادة التكافل، وقد ينشأ هذا الموقف عندما لا تتوافر القدرة على تغطية خطر مفرد من قبل شركات إعادة التأمين المتخصصة أو شركات إعادة التكافل، وربما يرجع ذلك إلى انعدام القدرة على الوصول إلى الأسواق أو نقص الخبرة، وكون الاكتتاب في تلك الأعمال أمرًا جذابًا لشركة التكافل التي لديها القدرة على ذلك. وعادة يتم تنظيم مثل هذا النوع من عقود إعادة التكافل بين شركتي تكافل على أساس كل خطر على حدة بموجب اتفاق اختياري كما هو موضح فيما يلي. ويمكن تقييم قبول إعادة التكافل الاختياري من قبل شركات التكافل على أنه مماثل بما فيه الكفاية للاكتتاب في المخاطر المباشرة، كي تجيزه السلطات التنظيمية والرقابية. وعلى الرغم من ذلك، قد تكون هناك سلطات أقل استعدادًا للموافقة على المقترحات المقدمة من شركات التكافل للاكتتاب في إعادة التكافل الإلزامي بسبب المهارات المختلفة اللازمة لتقييم أعمال إعادة التكافل الإلزامي، وخطر تعريض مشاركي التكافل المباشر إلى أعمال غير مماثلة. ومن بين التدابير الممكنة لتخفيف المخاطر، فرض إنشاء صناديق منفصلة لمخاطر

المشاركين لدى شركة التكافل لاتفاقيات إعادة التكافل الإلزامية التي اكتتبت فيها شركات التكافل، وذلك عندما تكون السلطات التنظيمية والرقابية مطمئنة إلى أن مشغل التكافل لديه المهارات اللازمة للقيام بذلك.

7.2 أنواع إعادة التكافل

27. اتفاقيات إعادة التكافل المبرمة بين شركات التكافل المُسنِدة وشركات إعادة التكافل يمكن تصنيفها بطرق مختلفة. وهناك فارق واحد أساس موجود بين اتفاقيات إعادة التكافل الإلزامي وإعادة التكافل الاختياري، على الرغم من أن بعض العقود قد تحتوي على سمات كل منهما.

(أ) الإلزامي مقابل الاختياري (مقارنة)

- اتفاقية إعادة التكافل الإلزامي هي عبارة عن عقد يغطي جميع المخاطر التي تكتتب فيها شركة التكافل المُسنِدة التي تقع ضمن شروط عقد إعادة التكافل وفقًا للقيود والاستثناءات المنصوص عليها في العقد. ويعد هذا الاتفاق تلقائيًا، حيث يتوجب على شركة التكافل في معظم الحالات إسناد المخاطر التي تدخل ضمن أحكام الاتفاقية، ولا يمكن رفضها من قبل شركة إعادة التكافل.
- يعتمد مشغلو إعادة التكافل في اتفاقية إعادة التكافل الإلزامي على القدرات الاكتتابية للشركة المُسنِدة وخبرتها، وقد يقومون ببذل الحرص الواجب والمراجعة للاطمئنان من ذلك. وعادة تتم الإشارة إلى اتفاقيات إعادة التكافل الإلزامي على أنها عقود سنوية، إلا أن علاقة شركة التكافل وشركة إعادة التكافل هي في الواقع طويلة الأجل بطبيعتها، وغالبًا ما تُجدد الاتفاقيات مع الأطراف نفسها، ويتم تحديثها فقط لإجراء تغييرات ضرورية في شروط العقد (على سبيل المثال لتعكس محفظة متغيرة للشركة المُسنِدة).
- ومن ناحية أخرى، فإن اتفاقية إعادة التكافل الاختياري تستخدم لتغطية شهادة مفردة للتكافل اكتتبت فيها الشركة المُسنِدة أو جزء منها. ويتم في العادة إبرام عقود إعادة التكافل الاختيارية للمخاطر الكبيرة أو غير العادية التي تتجاوز نطاق اتفاقيات إعادة التكافل الإلزامي لشركة التكافل أو تُستثنى منها، ولا يمكن الاحتفاظ بها بالكامل نظرًا للقدرة الاكتتابية المحدودة لشركة التكافل. وقد تغطي الاتفاقية الاختيارية مجرد أجزاء من الخطر الأصلي (أو "المماثل")، وذلك

لرغبة الشركة المُسنِدة في إسناد تلك الأجزاء فقط، أو رغبة شركة إعادة التكافل في قبول تلك الأجزاء فقط. وتحدد شروط وأحكام عقد شركة التكافل مع شركة إعادة التكافل النسبة أو جوانب المخاطر الماثلة التي يتم تغطيتها.

- تتفاوض شركة التكافل وشركة إعادة التكافل على شروط كل اتفاقية اختيارية، حيث تقوم شركة إعادة التكافل بتقييم الخطر الذي ترغب شركة التكافل في إسناده إليها. ولا تُعد شركة التكافل ملزمة بعرض الخطر على شركة إعادة التكافل، كما أن شركة إعادة التكافل لديها الخيار في قبوله أو رفضه.
- يجوز الاكتتاب في أعمال اتفاقيات إعادة التكافل الإلزامي والاختياري على أساس إما نسبي أو غير نسبي.

(ب) النسبي مقابل غير النسبي (مقارنة)

- تسدد شركة إعادة التكافل بموجب اتفاقية إعادة التكافل النسبي، نسبة محددة مسبقًا من جميع المطالبات التي تكبدتها الشركة المُسنِدة ضمن نطاق الاتفاقية، مقابل حصولها على نسبة محددة مسبقًا من جميع المساهمات التي تلقتها الشركة المُسنِدة في ذلك العمل. والطريقتان الأكثر شيوعًا لاتفاقية إعادة التكافل النسبي هما "طريقة حصة المشاركة" و "طريقة الفائض". بموجب طريقة حصة المشاركة، فإن النسبة الثابتة هي نفسها لجميع المطالبات والأقساط ضمن نطاق العقد. على سبيل المثال، بموجب عقد إعادة تكافل نسبي قائم على أساس حصة المشاركة بنسبة 40%، فإن نسبة المساهمات المستحقة الدفع لشركة إعادة التكافل تبلغ 40% من إجمالي المساهمات التي تلقتها الشركة المُسنِدة (على الرغم من أن النسبة الفعلية المتفق عليها أقل من الناحية العملية، حيث يجري التفاوض على الفرق، الذي يوصف عادة باسم عمولة الإسناد)، وفي المقابل تسترد شركة التكافل 40% من المطالبات المتكبدة، حيث يتم تغطيتها من قبل شركة إعادة التكافل.

وبموجب طريقة الفائض، يتم تحديد نسبة كل خطر مُسنَد بالرجوع إلى المبلغ المغطى والحدود المتفق عليها بين أطراف العقد، وعادة ما تستخدم اتفاقية الفائض بوصفها آلية لإسناد المخاطر الأكبر داخل المحفظة فقط، بينما يتم الاحتفاظ بالمخاطر الأصغر كاملة من قبل الشركة المُسنِدة. فعلى سبيل المثال، يمكن التعبير عن اتفاقية قائمة على أساس طريقة الفائض، بأنها تهدف إلى الاحتفاظ بـ 20 مليون دولار، وبحد أقصى قدره 100 مليون دولار، وهذا يعني أن أي خطر مؤمن منه بمبلغ يقل

عن 20 مليون دولار لن يتم إسناده إلى الاتفاقية على الإطلاق. أما الخطر المؤمن منه بمبلغ يتراوح ما بين 20 مليون دولار و120 مليون دولار فسيتم إسناده إلى الاتفاقية، وسيتم تحديد النسبة المُسنَدة لكل شركة إعادة تكافل وفق المعادلة التالية (المبلغ المؤمن به – 20 مليون) ÷ المبلغ المؤمن به. وأما الخطر المؤمن منه بمبلغ يتجاوز 120 مليون دولار، فسيتم إسناده، وستكون النسبة المُسنَدة 100 مليون ÷ المبلغ المؤمن به. وحالما يتم تحديد النسبة، تسدد شركة إعادة التكافل تلك النسبة من جميع المطالبات المتعلقة بالخطر المؤمن منه، مهما كانت صغيرة. وكما هو الحال مع الاتفاق القائم على أساس حصة المشاركة، يتم تحديد المساهمة المدفوعة إلى شركة إعادة التكافل على أساس نسبة محددة من المساهمات التي تتلقاها شركة التكافل المُسنِدة نظير قيامها بالتأمين على الخطر المعني، مطروحًا منها "عمولة إسناد" تم التفاوض عليها.

- تستطيع شركة التكافل بموجب اتفاقية إعادة التكافل غير النسبي، استرداد المطالبات من شركة إعادة التكافل في حالة ما إذا تجاوزت الخسائر مبلغًا متفقًا عليه في العقد المبرم بين شركة التكافل وشركة إعادة التكافل. والشكلان الأكثر شيوعًا لاتفاقية إعادة التكافل غير النسبي هما "زيادة الخسارة" و"وقف الخسارة". بموجب طريقة زيادة الخسارة، تقوم شركة إعادة التكافل بسداد ذلك الجزء من المطالبات المتجاوز لمبلغ قابل للحسم يتم تحديده في العقد، ولكن بحد أقصى لا يتجاوز سقفًا معينًا محددًا أيضًا في العقد. فعلى سبيل المثال، يمكن التعبير عن غطاء تأميني بأنه مقابل الحصول على مبلغ أقصاه 30 مليون دولار، للمطالبة التي تتجاوز 20 مليون دولار. وبموجب هذا الاتفاق تتحمل الشركة المُسنِدة 20 مليون دولار، ولكن بمجرد أن تتجاوز المطالبة هذا المبلغ، تسترد الشركة المُسنِدة ما يصل إلى 30 مليون دولار من شركة إعادة التكافل. وأما إذا تجاوزت المطالبة 50 مليون دولار، فلا تستطيع الشركة المُسنِدة استرداد ما يزيد عن مبلغ 30 مليون دولار بموجب هذا العقد. ويجوز أن تشتري الشركة المُسنِدة عدة "شرائح" من غطاء زيادة الخسارة لحمايتها من الخسائر الأكبر بطريقة فعالة من حيث التكلفة. ويتم التفاوض على المساهمة المراد دفعها إلى شركة إعادة التكافل، وعادة ما يتم التعبير عنها بنسبة مئوية من مساهمات الشركة المُسنِدة التي يحميها الغطاء. ويمكن استخدام غطاء زيادة الخسارة للخسائر الفردية، أو مجموع الخسائر الناجمة عن حدث واحد (غالبًا ما يشار إلى هذه الأخيرة باسم

"غطاء الكوارث"). وتشبه اتفاقية وقف الخسارة اتفاقية زيادة الخسارة، إلا أنها تختلف عنها في كونها تحمي حساب شركة التكافل بأكمله بدلًا من حمايته من مخاطر فردية أو خسائر ناجمة عن حدث معين. وعادة ما يتم التعبير عن الحسومات والحدود المتضمنة لعقود وقف الخسارة بنسب خسارة معينة.

(ج) الكيان الحصري

- الكيان الحصري هو كيان تؤسسه وتملكه كيانات كبيرة غير تكافلية/غير تأمينية ضمن مجموعة. الغرض من الكيان الحصري هو حماية المجموعة من خلال تحديد وإدارة المخاطر القابلة للتأمين الناشئة من ضمن عملياتها. وهو شكل من أشكال إدارة المخاطر يزود المجموعة بتحكم أكبر على كيفية إدارة احتياجاتها التأمينية، مقارنة بترتيب اتفاق تكافل أو تأمين خارجي.
- يسمح الحفاظ على كيان حصري للمجموعة بإدارة مخاطرها من خلال تجميعها والاحتفاظ بها، فضلًا عن الوصول المباشر لأسواق إعادة التأمين/إعادة التكافل لتغطية المخاطر المفردة أو المجمعة التي تتجاوز قدرة الكيان الحصري أو التي لا يرغب في الاحتفاظ بها.
- يمكن إدارة الكيان الحصري من قبل موظفي المجموعة التي ينتمي إليها، على الرغم من أن العديد من الكيانات الحصرية تدار على أساس التعهيد الخارجي من خلال الاعتماد على مديري كيانات حصرية محترفين. بالإضافة إلى ذلك، تجيز بعض الدول إنشاء كيانات قانونية تتكون من قطاعات داخلية ذات طوق حاجزي، معزولة عن بعضها، حيث يتم استخدام "شركات الخلية المحمية" أو "شركات منفصلة الحساب" لتمكين مجموعة مالية من تمويل رأس مال "خلية" للشركة لتكون بمثابة كيان حصري، بدلًا من تأسيس كيان قانوني مستقل. وفي قطاع التكافل، فإن مبدأ الفصل بين الأموال يمكن أن يخلق فرصة لإنشاء صناديق مخاطر المشاركين بشكل مستقل في إطار شركة التكافل، حيث تعمل هذه الصناديق بوصفها كيانات حصرية لمجموعات مختلفة دون تجميع مخاطر تلك المجموعات مع بعضها. وتعتمد مدى فاعلية مثل هذا الهيكل على القانون الوطني، وخاصةً فيما يتعلق بعدم الملاءة.

- يتم هيكلة بعض الكيانات الحصرية بوصفها شركات إعادة تكافل،[19] وقد يكون هذا راجعًا لكون اللوائح التنظيمية تستلزم غطاءً خارجيًا لبعض المخاطر، حيث تتفق المجموعة مع شركة تكافل أو شركة تأمين خارجية لأخذ جزء صغير من الأعمال وفق أسلوب "الواجهة"، وإسناد الجزء الأكبر إلى الكيان الحصري التابع للمجموعة.
- تحتفظ بعض مجموعات التأمين التقليدي بكيانات حصرية لإعادة التأمين للمجموعة، وذلك لتمكينهم من تجميع المخاطر والحصول على فائدة من التنويع، وعلى نحو مشابه يمكن لمجموعات التكافل الكبيرة اتخاذ ترتيبات مماثلة.
- على الرغم من أن الكيانات الحصرية شائعة في هذه الصناعة، وقد يتم تنظيمها في بعض الدول على نحو مماثل لشركات التأمين الأخرى، سواء كانت تقليدية أو إسلامية، فإن الكيانات الحصرية تجمع المخاطر فقط داخل المجموعة نفسها، وليس مع أطراف غير ذات علاقة.
- قد يسمح للكيانات الحصرية في بعض الدول قبول أعمال ليست ذات صلة أو أن يكون لديها عملاء مستقلون (على سبيل المثال، أعضاء اتحاد ما)، وفي سياق إعادة التكافل فإن مثل هذه الأنواع من الكيانات الحصرية تثير قضايا مختلفة عن الكيانات الحصرية "البحتة"، وخصوصًا فيما يتعلق بتقاسم المخاطر. الإشارات اللاحقة لمصطلح "الكيان الحصري" في هذه الوثيقة تشير للكيان الحصري "البحت" فقط.

(د) إعادة التكافل المالي، أو محدود المخاطر[20]

- تكون العلاقة في اتفاقية إعادة التكافل المالي، أو محدود المخاطر بين الشركة المُسنِدة وشركة إعادة التكافل ذات العلاقة بين المقترض والمقرض (أو في بعض الأشكال، المقرض والمقترض)، على الرغم من أن العقد مهيكل بوصفه عقدًا لإعادة التكافل. ولا يتم تجميع مخاطر الشركة المُسنِدة مع تلك الخاصة بشركات مُسنِدة أخرى، وتضمن الاتفاقيات التعاقدية أو المترابطة أن الفائض أو العجز

[19] بدلًا من شركات التكافل.

[20] الاستبانة التي أجريت لم تحدد إعادة التكافل المالي بوصفه سمة بارزة لسوق إعادة التكافل.

المتراكم على الأعمال التي تم إسنادها يعود إلى شركة مُسنِدة واحدة. وتحصل شركة إعادة التكافل بشكل أساس على أجر لتسهيل المعاملة.

- يمكن استخدام مثل هذا النوع من الاتفاقيات لتخفيف العبء المترتب على الأعمال الجديدة في عمليات التأمين على الحياة، لكنها استخدمت أيضًا في التأمين العام. ومن الممكن لشركة تأمين الحصول على منفعة التوقيت، من خلال تعجيل أو تأجيل الاعتراف بالفائض أو العجز، لأغراض المحاسبة التنظيمية أو المالية. وفي القطاع التقليدي، عادة ما تتخذ السلطات التنظيمية والرقابية إجراءًا عندما ترى أن أثر هذا النوع من الاتفاقيات على مركز الملاءة لشركة التأمين يخفق في عكس الجوهر الاقتصادي للمعاملة. ودوليًا، فإن التوجه العام نحو ميزانيات عمومية منسجمة مع السوق ومتطلبات تحويل المخاطر، قد أدى إلى التخفيض من قدرة المشاركين في السوق للحصول على مزية بهذه الطريقة. ولا تعد مثل هذه الاتفاقيات متوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها بشكل عام، وذلك بسبب عدم وجود تجميع للمخاطر، واحتمالية فقدان عنصر الشفافية.[21]

8.2 قضايا خاصة في إعادة التكافل

28. تبرز المجالات التالية السمات المميزة لعمليات إعادة التكافل التي تميزها عن عمليات التكافل، وتشير إلى الحاجة لمعالجة بعض القضايا التي تتعلق بإعادة التكافل بشكل منفصل عن قضايا التكافل.

(أ) طبيعة المشاركين

- مشاركو شركة إعادة التكافل هم شركات التكافل التي تقدم تغطية التكافل العائلي والعام للمشاركين المباشرين لديها. وفي حالة إعادة الإسناد على أساس التكافل، فالمشاركون هم شركات إعادة تكافل أخرى. وهذا يختلف عن طبيعة مشاركي شركة التكافل، الذين يشتملون على الأفراد والمجموعات والشركات ومؤسسات تجارية أخرى.
- تقتضي الطبيعة المختلفة لعملاء شركة إعادة التكافل وشركة التكافل معاملة مختلفة لمعالجة مصالح المشاركين المعنيين، وبينما يمكن افتراض أن المشاركين في شركة إعادة التكافل يدركون

---

[21] ترى اللجنة الشرعية لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية أن اتفاقيات إعادة التكافل المالي أو محدود المخاطر غير متوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

طبيعة علاقة إعادة التكافل، وقادرون على إدارة احتياجاتهم من إعادة التكافل. وعلى النقيض من ذلك، فإن معظم المشاركين في صناديق مخاطر المشاركين في شركات التكافل ليسوا من العاملين في القطاع المالي، وعلاقة التكافل المباشرة عادة ما تنطوي على تباين أكثر من حيث المعلومات، ومن حيث القدرة المالية (في حالة التكافل الشخصي).

(ب) الطابع الدولي للأعمال

- يتسم سوق إعادة التكافل ببُعد دولي لا يتمتع به عادة التكافل المباشر. على الرغم من أن بعض شركات إعادة التكافل تعمل على مستوى وطني، فقد تسعى شركات التكافل للحصول على غطاء في الأسواق الدولية وكذلك المحلية من أجل تفادي تركيز المخاطر الائتمانية، وقد تسعى شركات إعادة التكافل للبحث عن شركات مُسنِدة في مختلف الأسواق، وذلك للحصول على تنويع المخاطر (على سبيل المثال، كارثة طبيعية في أعمال عامة، والوفيات أو الاعتلال في الأعمال العائلية)، حيث إن التنويع هو إستراتيجية للاستخدام الفعال لرأس المال.
- عادةً ما تسمح السلطات التنظيمية والرقابية بسبب المنطق الاقتصادي المفروض لشركات التكافل في دولها بإسناد الأعمال لشركات إعادة التكافل من الخارج، ولا تحاول تنظيم عمل تلك الشركات لإعادة التكافل بصورة مباشرة. ومع ذلك، تحتاج الجهات الرقابية على الشركات المُسنِدة إلى النظر في ملاءمة شركات إعادة التكافل التي تعتزم الشركات المُسنِدة ترتيب تغطية إعادة التكافل معها، فضلًا عن استقرار شركات إعادة التكافل الأجنبية التي تقبل المخاطر من دولها، كما تحتاج الجهات الرقابية على شركات إعادة التكافل النظر في القضايا الاحترازية التي تؤثر على شركات إعادة التكافل، والناجمة عن العمليات الخارجية والأعمال الواردة.
- قد تؤدي الطبيعة الدولية لأعمال إعادة التكافل إلى نشوء حالات تقوم فيها الشركة المُسنِدة وشركة إعادة التكافل بتصنيف الأعمال ذاتها بطريقة مختلفة، مما ينتج عنه احتمالية عدم توافق بين نطاق التفويض المعطى لشركة إعادة التكافل للاكتتاب في الأعمال من ناحية، وبعض الأعمال المعروضة عليها من ناحية أخرى.

(ج) المخاطر الكبيرة والمتخصصة

- تقدم شركات إعادة التكافل تغطية على المخاطر الكبيرة والمتخصصة، ومن المتوقع أن تتمتع بالقوة المالية وقدرة الاكتتاب الفنية لإدارة مثل هذه المخاطر. ويعتمد مشغلو التكافل غالبًا على هذه المواصفات لشركات إعادة التكافل عند النظر في قدرتهم على الاكتتاب في هذه المخاطر بوصفهم مزودي خدمة أساسيين، ويضمنون أن لديهم اتفاقًا حول تغطية إعادة تكافل مناسبة قبل قبول العقد الأساس بوصفهم شركة تكافل. ويعد وجود قطاع إعادة تكافل يتسم بالمتانة أمرًا ضروريًا للاكتتاب في أعمال معينة غالبًا ما تتجاوز فيها المخاطر المفردة قدرة شركات التكافل، بما في ذلك المخاطر البحرية (أجسام السفن والبضائع) والطيران، والممتلكات الكبيرة.
- ينظر إلى مشغلي إعادة التكافل باعتبارهم لديهم الخبرة الفنية في الاكتتاب في المخاطر الكبيرة والمتخصصة، التي اكتسبوها من خبرتهم في الاكتتاب في الأسواق الدولية، وحقيقة أن هذه المخاطر يجب بالضرورة أن تُنقل إلى قطاع إعادة التكافل أو إعادة التأمين. وغالبًا ما تعتمد شركات التكافل على أدوات اكتتاب وخبرة مشغلي إعادة التكافل لتقديم المساعدة الفنية في مجال إدارة المطالبات وكذلك الاكتتاب.
- أشارت الفقرة رقم 26 آنفًا إلى الطبيعة المتخصصة لأعمال إعادة التكافل الإلزامية، والجدير بالذكر أن الاكتتاب في أعمال إعادة التكافل الإلزامية سيُعرِّض صندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل لمعايير اكتتاب الشركات المُسنِدة على أساس إجمالي. لذا يحتاج مشغلو إعادة التكافل إلى أن تكون لديهم القدرة على تحليل المخاطر على أساس إجمالي، وفهم آثار خصائص أعمال إعادة التكافل الإلزامية مثل الحسومات والحسومات الإجمالية وأحكام إعادة سريان الوثيقة، كما يحتاجون إلى أن تكون لديهم القدرة على تقييم نوعية الاكتتاب للشركات المُسنِدة المقترحة.

(د) طبيعة كثافة رأس المال للأعمال

- يتطلب عمل إعادة التكافل كثافة في رأس المال، وذلك لأن شركة إعادة التكافل تحتاج إلى أن يكون لها رأس مال كافٍ لمواجهة التعرضات التي تكتتب فيها فيما يتعلق بأحداث منخفضة التكرار لكن عالية الجسامة، أو لتوفير دعم لمواجهة العبء المترتب على الأعمال الجديدة للشركات المُسنِدة. ويمكن

تحديد الاحتياجات المثلى لرأس المال من خلال الحفاظ على دفتر أعمال متنوع تنوعًا جيدًا. ومع ذلك، من أجل تمثيل طرف مقابل واقعي لإعادة التكافل يتعين تدعيم رسملة شركة إعادة التكافل إلى مستوى يمكّنها من قبول شرائح كبيرة من التعرضات والاحتفاظ بها.

- يتم في العادة توفير رأس المال المبدئي في عملية تكافل أو إعادة تكافل من قبل مستثمرين أو طرف خارجي آخر. وفي حين أن عملية تكافل مباشرة قد تُخطِط بصورة معقولة لتكوين فائض كافٍ على مر الوقت داخل صندوق مخاطر المشاركين لجعله مكتفيًا ذاتيًا من حيث رأس المال، فمن غير المرجح أن تكون شركة إعادة التكافل قادرة على تحقيق هذا الهدف نظرًا لحجم وتقلب تعرضاتها. وعلى نحو مشابه، فإنه إذا كان من الضروري لمشغل إعادة التكافل تقديم دعم رأسمالي لصندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل عن طريق القرض، على النحو المتوخى في المعيار رقم 11، فإن الإطار الزمني لسداد هذا الدعم الرأسمالي من المرجح أن يكون طويلًا. ويجب افتراض أن رأس مال المساهمين سيبقى سمة مهمة من سمات اقتصاديات عملية إعادة التكافل على المدى الطويل، باستثناء بعض أنواع إعادة التكافل العائلي، التي يمكن أن تحقق الاكتفاء الذاتي لصندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل.
- التزام صناديق المساهمين بدعم صندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل على المدى الطويل قد يؤثر على قدرة مشغل إعادة التكافل لمكافأة المساهمين، خاصة عندما يتم تحويل الأموال إلى صندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل بدلًا من حيازتها في صندوق المساهمين.

(هـ) مدى التزام الأعمال المقبولة بأحكام الشريعة ومبادئها

- قد تحمل عمليات إعادة التكافل في طياتها خطرًا حقيقيًا يتمثل بقبول الأعمال التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها. ونظرًا للطبيعة الدولية لأعمال إعادة التكافل، ولأن العديد من المخاطر الصغيرة قد تكون مجمعة في اتفاقية واحدة، فإنه في العادة يصعب عمليًا لشركات إعادة التكافل إجراء تقييم شرعي لكل المخاطر المقدمة لها من قبل الشركات المُسنِدة. ولذلك يجب أن تعتمد شركات إعادة التكافل بشكل ما على الضوابط الشرعية المعتمدة في الشركات المُسنِدة. وحتى عندما تكون الضوابط الشرعية للشركات المُسنِدة سليمة، فهناك أيضًا خطر وجود تفسيرات مختلفة

لتطبيق أحكام الشريعة ومبادئها بين الشركات المُسنِدة وشركات إعادة التكافل، خصوصًا في بعض الحالات الهامشية. فعلى سبيل المثال قد تقوم شركة مُسنِدة بحسن نية بوصف اتفاقية مقترحة على أنها متوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها بناءً على فهمها لأحكام الشريعة ومبادئها، وقد يعتمد مشغل إعادة التكافل على هذا الوصف ويقبل الاتفاقية دون علم منه في ذلك الوقت أن الاتفاقية في حقيقة الأمر غير متوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها بناءً على فهمه لأحكام الشريعة ومبادئها.

- من الممكن أيضًا، خاصة في حالة إعادة التكافل الإلزامي، أن ترد العناصر غير المتوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها سهوًا في المخاطر المجمعة الأخرى التي جرى تجميعها من أجل الإسناد. وفي حالة قبول شركة إعادة التكافل لأعمال من شركات التأمين التقليدي، فقد لا تكون الشركة المُسنِدة أجرت تقييمًا شرعيًا.
- تحتاج شركات إعادة التكافل إلى النظر في الآثار المترتبة على قبول الأعمال التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها، والآليات التي تتوفر لها لإدارة مخاطر القيام بذلك، وتحديد وتنقية الدخل الذي يتحقق نتيجة لذلك.

(و) أعمال إعادة التكافل وإعادة التأمين داخل المجموعة

- قد تجد مجموعة شركات التكافل أنه من المفيد لها الدخول في معاملات إعادة التكافل بين كيانين داخل المجموعة. وعادة ما تستخدم هذه الآلية في قطاع التأمين التقليدي لتجميع تعرضات شركات مختلفة داخل المجموعة لتقديم منفعة التنويع، وتحديد المستوى الأمثل للمخاطر الذي يتم الاحتفاظ به، وتحسين الموقف التفاوضي للمجموعة عند الاتفاق على غطاء لإعادة الإسناد للمخاطر التي لا يمكن الاحتفاظ بها.
- قد يُعرّض إبرام معاملات داخل المجموعة الكيانات الفردية في المجموعة إلى تركيز التعرض لمخاطر الائتمان. وعندما تجري الأعمال داخل المجموعة بين شركتين من دولتين مختلفتين، فقد تحتاج السلطات التنظيمية والرقابية إلى النظر فيما إذا كانت المراجحة منطوية على السعي إلى تشويه موقف رأس مال المجموعة بأكملها.

- بالإضافة إلى ذلك، يجب على مشغلي إعادة التكافل النظر في التداعيات الممكنة عندما تشتمل الأعمال داخل المجموعة على كيان تقليدي وكيان متوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها. وهنالك قضايا قد تنشأ إذا أصبحت شركة إعادة التكافل مجرد واجهة تشغيل لشركات إعادة التأمين التقليدي ذات الصلة، بحيث يتم تزويدها بالأعمال على أساس إعادة التكافل، ومن ثم تحولها إلى أعمال تقليدية من خلال إعادة الإسناد الداخلي. وتتطلب الإجراءات الممكنة لمنع أو إزالة هذه التصورات النظر في استخدام عقود متوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها ضمن مجموعة تقليدية لمعالجة منظور الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، والتخطيط المتعلق بالتعافي والحل لمعالجة منظور المخاطر الاحترازية.

(ز) عمولات الإسناد والأرباح والسمسرة

- حسبما ورد آنفًا، من الشائع لدى الشركات المُسنِدة لأعمالها وفق عقود إعادة التكافل وإعادة التأمين النسبي الحصول على حسم حسب نسبة مئوية معينة على المساهمة أو القسط المدفوع، يتم التعبير عنه باسم عمولة الإسناد. وتاريخيًا، تم اعتبار عمولات الإسناد تعويضًا للشركة المُسنِدة عن تكاليف الاستحواذ والتكاليف غير المباشرة. وتعكس المساهمة أو القسط المدفوع محسومًا منها عمولة الإسناد، صافي السعر المدفوع للغطاء الذي تم الحصول عليه.

- الممارسة المستمرة للاعتراف بالمساهمة الإجمالية بوصفها تدفقًا نقديًا خارجيًا من الشركة المُسنِدة، وعمولة الإسناد المنفصلة بوصفها تدفقًا نقديًا داخليًا، بدلًا من تسجيل مبلغ تعويض واحد أقل[22] (كما هو الحال عادة للأغطية غير النسبية) قد يعكسان المزايا المتاحة للشركات المُسنِدة تحت بعض الأطر التنظيمية والمحاسبية. ويمكن وفق بعض الأطر أن تُعامل عمولة الإسناد في إعادة التكافل على الفور بوصفها دخلًا للشركة المُسنِدة، وبالتالي المساهمة في ربح العام المستحقة فيه. بالإضافة إلى ذلك، لأن المساهمة تاريخيًا غالبًا ما تم التعامل معها على أنها بديل للخطر الذي تم إسناده عند تحديد المتطلبات التنظيمية لرأس المال، فإن تسجيل إجمالي مساهمة إعادة التكافل المدفوعة دون حساب عمولة الإسناد (بحيث يكون صافي المساهمة الذي تحتفظ به الشركة المُسنِدة أقل) قد يؤدي إلى انخفاض المتطلبات التنظيمية لرأس المال. ومن المرجح أن تغير الممارسات التنظيمية والمحاسبية

---

[22] أي، مساهمة صافية.

المتطورة هذين الأثرين. وتعتمد المتطلبات التنظيمية لرأس المال بشكل متزايد على تقييم أكثر شمولًا للمخاطر، كما يجب أن تأخذ الممارسات المحاسبية في الاعتبار بشكل متزايد عمولة الإسناد على أنها تخفيض في مبلغ المساهمة بدلًا من كونها بندًا منفصلًا للإيرادات إلى الشركة المُسنِدة ونفقة بالنسبة لشركة إعادة التكافل.

- تعد عمولة الربح سمة لبعض من عقود إعادة التكافل وإعادة التأمين النسبي، وتمثل المبلغ الممنوح إلى شركة التكافل على أساس نتيجة شركة إعادة التكافل بموجب عقد إعادة التكافل، وتحسب وفقًا لأحكام وشروط العقد. ويتمثل الهدف من عمولة الربح في تزويد الشركات المُسنِدة بحافز لإدارة أداء الأعمال المُسنَدة. وتختلف عمولة الربح عن توزيع الفائض في أنها استحقاق تعاقدي، وليست توزيعًا تقديريًا، وفي أنها تقتصر على تنفيذ العقد. ويرى بعضهم أن دفع عمولة ربح[23] بناءً على نتيجة مخاطر شركة مُسنِدة واحدة يتعارض مع مبدأ اقتسام المخاطر.
- عندما تقبض شركة التكافل العمولة (إما عمولة إسناد معترف بها بوصفها تدفقًا نقديًا داخليًا منفصلًا، أو عمولة ربح)، فمن الضروري النظر في أي صندوق من صندوقي شركة التكافل (صندوق مخاطر المشاركين أو صندوق المساهمين) ينبغي أن تضاف له هذه العمولة.[24] وينشأ تضارب المصالح إذا أمكن إضافة العمولة إلى صندوق آخر غير ذلك الذي تحمل نفقة المساهمة التي تتعلق به، حيث إن مشغل التكافل قد يكون مُحفَزًا لوضع غطاء إعادة تكافل ليس هو الأمثل لمشاركيه، ولكنه في الوقت نفسه يعظم مكافأة مشغل التكافل. وقد ينشأ تعارض المصالح أيضًا إذا ما تم دفع عمولات أو امتيازات أخرى من مشغل إعادة التكافل إلى مشغل التكافل نظير إبرامه لاتفاقيات إعادة تكافل.
- في الظروف التي تسند شركات التكافل العمل فيها إلى شركات إعادة التأمين التقليدي، قد تنشأ قضية مفادها ما إذا كان من المقبول لشركات التكافل قبول عمولة من شركة إعادة تأمين تقليدية غير ملتزمة بأحكام الشريعة ومبادئها. وفي حالة عمولة الإسناد، فهي بشكل أساس مجرد

[23] أو أي مبلغ مدفوع تحت أي مسمى آخر بناءً على التجربة الناتجة عن مخاطر شركة مُسنِدة واحدة.

[24] انظر الفقرة رقم 127.

وسيلة للتوصل إلى السعر المتفاوض عليه للغطاء الذي تم الحصول عليه[25]، وأما بالنسبة لعمولة الربح فإن بعض أسس احتسابها قد تنطوي على عناصر ربوية، وشركات التكافل تحتاج إلى أن تكون في حالة تأهب لخطر عدم الالتزام غير المقصود بأحكام الشريعة ومبادئها.

- قد يتم التفاوض على عقود إعادة التكافل بين الشركة المُسنِدة وشركة إعادة التكافل عبر سماسرة أو وسطاء، وعلى الرغم من أنه في بعض الحالات يتم مكافأة الوسطاء بأجر تدفعه شركة التكافل، فإن النموذج الأكثر شيوعًا هو حسم السمسار لعمولة السمسرة من المبالغ المدفوعة لشركة إعادة التكافل. ويمثل مبلغ السمسرة خلافًا لعمولة الإسناد مصروفًا تتحمله شركة إعادة التكافل بدلًا من اعتباره حسمًا من مبلغ المساهمات، حيث إنها مدفوعات لطرف ثالث. وينبغي أن تحدد اتفاقية إعادة التكافل بوضوح ما إذا كان مبلغ السمسرة مطروحًا من مبلغ التبرع المدفوع من قبل الشركة المُسنِدة قبل إضافته لصندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل، أو ما إذا كان مشغل إعادة التكافل سيتحمل مبلغ السمسرة بحسمه من أجر الوكالة أو المكافآت الأخرى، وفي هذه الحالة، فإن مبلغ التبرع يجب أن يضاف إلى صندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل دون أية حسومات.

(ح) الربا في جوانب أخرى للعقود المكتتب فيها أو المسندة

تحتاج الشركات المُسنِدة وشركات إعادة التكافل أيضًا إلى أن تكون في حالة تأهب لاحتمال وجود الربا في جوانب أخرى لعقود إعادة التأمين/إعادة التكافل التي تبرمها. فعلى سبيل المثال، من الممارسات الشائعة بموجب الاتفاقيات النسبية للشركات المُسنِدة الاحتفاظ بجزء من الأقساط تحسبًا لأي مطالبات محتملة في المستقبل، وفي سوق التأمين التقليدي هذه "الاحتفاظات" عادة ما تكون بفائدة.[26]

(ط) إنهاء الأعمال

على نحو مشابه لما هو عليه الحال بالنسبة لشركات التكافل أو شركات التأمين أو إعادة التأمين التقليدي، فإن شركة إعادة التكافل قد تدخل في مرحلة إنهاء الأعمال. إي أنها قد تتوقف عن قبول أعمال جديدة، بينما

---

[25] يتوافق هذا الرأي الذي يذهب إلى اعتبار عمولة إعادة التكافل حسمًا على مبلغ المساهمة مع ما ورد في المعيار الشرعي رقم 41 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حول "إعادة التأمين الإسلامي والاشتراك مع الشركات التقليدية" في الفقرة رقم 7.2.

[26] انظر الفقرة رقم 85 (ز).

تستمر في دفع المطالبات الناشئة من العقود القائمة. وقد يشمل إنهاء الأعمال جزءًا من أعمال المؤسسة أو كلها، وقد يكون إنهاء الأعمال في بعض الحالات بطلب من السلطات التنظيمية والرقابية استجابة للتدهور الحاصل في وضع الملاءة للمؤسسة. يتسبب إنهاء الأعمال -وعلى وجه الخصوص- إنهاء الأعمال الكلي في نشوء مجموعة جديدة من المخاطر والمحفزات التي قد تفاقمها العوامل الآتية:

- الوقت الذي يستغرقه إنهاء الأعمال قد يكون طويلًا بسبب العلاقة غير المباشرة مع المشاركين النهائيين.
- بما أن صندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل ينسب إلى المشاركين الذين سيقل عددهم مع تغطية مطالباتهم، فقد تكون هناك حاجة لتحديد كيفية تقسيم المتبقي من الموجودات في نهاية الفترة.
- محاولة شركة إعادة التكافل غير النزيهة في الحصول على قيمة من صندوق مخاطر المشاركين لديها لصالح صندوق المساهمين. على سبيل المثال، عبر التلاعب في الرسوم المستحقة لها بموجب العقود ذات الصلة.

(ي) الخدمات المكملة

كما هو الحال بالنسبة لصناعة إعادة التأمين التقليدي، فإن شركات إعادة التكافل قد تقدم خدمات ثانوية للشركات المُسنِدة والأطراف الأخرى التي لها ارتباط بأعمال إعادة التكافل، ولكنها لا تمثل عقود إعادة تكافل بحد ذاتها. ومن الأمثلة على هذه الخدمات، الخدمات الإحصائية أو الاكتوارية، أو تحليل المخاطر أو الخدمات البحثية. وتجدر الإشارة إلى أن توفير مثل هذه الخدمات قد يكون مكملًا لأعمال إعادة التكافل التي تقوم بها شركة إعادة التكافل، إلا أنه قد ينشأ عنها مخاطر تضر بمصالح الشركات المُسنِدة. وبالتالي ينبغي أن تشمل إجراءات إدارة المخاطر لشركة إعادة التكافل المخاطر الناشئة من هذه الأنشطة، بما في ذلك نشوء أي تعارض للمصالح.

9.2 المعايير والممارسات التنظيمية ذات الصلة بإعادة التكافل

29. كان هناك في الماضي قواسم مشتركة أقل فيما يتعلق بالمناهج التنظيمية الدولية لإعادة التأمين بالمقارنة مع مناهج التأمين المباشر. ومن الناحية الاحترازية، قدم بعض من هم في الصناعة حججًا قبلتها بعض السلطات التنظيمية والرقابية، مفادها أن إخفاق شركة إعادة التأمين لا يؤثر مباشرةً على العملاء من خارج الصناعة (حيث إن مسؤولية

المؤمن تجاه المؤمن عليه غير متأثرة)، وبناءً عليه لا ينبغي تنظيمها على نحو احترازي. والحجة المضادة هي أنه على الأقل، في بعض الظروف ولبعض أنواع المخاطر، فإن شركات التأمين المباشر تعتمد اعتمادًا كبيرًا على شركات إعادة التأمين لدرجة أن إخفاق شركات إعادة التأمين الرئيسة من شأنه أن يتسبب أيضًا في إخفاق شركات التأمين تلك في الوفاء بالتزاماتها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن حقيقة إسناد شركات إعادة التأمين الرئيسة الخطر فيما بينها على أساس إعادة الإسناد سيؤدي إلى احتمال نشوء المخاطر النظامية، حيث يؤدي إخفاق شركة إعادة تأمين واحدة إلى الإطاحة بالأخريات أيضًا.[27] وفي السنوات الأخيرة، تراجعت الحجج ضد التنظيم الاحترازي لشركات إعادة التأمين، وعلى الأخص مع صدور التوجيه الأوروبي لإعادة التأمين في عام 2005م. وقد فُرض على شركات إعادة التأمين الأوروبية الالتزام بنظام الملاءة الثاني. وعندما يتم تنظيم شركات إعادة التأمين على نحو احترازي، يكون ذلك عادةً على أساس مماثل على نطاق واسع لنظرائها في التأمين المباشر، على الرغم من أن بعض العوامل يمكن تغييرها للاعتراف بالتقلبات الأكبر لمخاطر إعادة التأمين على وجه العموم.

30. عندما يتم تنظيم شركات إعادة التأمين على نحو احترازي، عادة ما تكون عرضة فقط لأدنى متطلبات سلوكيات العمل. وهذا يعكس حقيقة أن إعادة التأمين هو عمل مشترك بين مهنيين. الشركات المُسنِدة هي شركات تأمين مهنية (وفي الغالبية العظمى من الحالات خاضعة للتنظيم)، ويُفترض أنها تتمتع بفهم عميق للعمل ونماذج العقود، حتى عندما يكون ذلك العمل وتلك العقود ذات مستوى فني عالٍ، كما تتمتع الشركات المُسنِدة أيضًا في معظم الحالات بتكافؤ متقارب للقوة التفاوضية.

31. على ضوء هذه الخلفية، أضحت المعايير الدولية لإعادة التأمين أقل تطورًا من تلك الخاصة بالتأمين المباشر. وينص المبدأ الأساس للتأمين رقم 13 الصادر عن الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين المعنون بـ "إعادة التأمين والأشكال الأخرى لنقل المخاطر" على ما يأتي:

---

[27] على الرغم من أن الأدلة تشير إلى أن شركات إعادة التأمين تصرفت في الواقع على نحو احترازي، من خلال تفتيت المخاطر بدلًا من تركيزها. انظر على سبيل المثال ورقة الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين الصادرة في عام 2012م، التي تحمل عنوان "إعادة التأمين والاستقرار المالي".

"تضع الجهة الرقابية معايير لاستخدام إعادة التأمين والأشكال الأخرى لنقل المخاطر، بما يضمن أن شركات التأمين تتحكم على نحو ملائم ببرامجها لنقل المخاطر، وتعد تقاريرها عن تلك البرامج بشفافية. وتأخذ الجهة الرقابية في الاعتبار طبيعة عمل إعادة التأمين عند الرقابة على شركات إعادة التأمين التي يقع مقرها في دولها".

وهذا المبدأ "يقدم إرشادات للجهات الرقابية فيما يتعلق بالقضايا المتعلقة بإعادة التأمين وإعادة الإسناد على أساس التأمين. كما يقدم إرشادات للجهات الرقابية فيما يتعلق بمسائل إعادة التأمين بشكل عام، إلا أنه لا يقدم إرشادات بشأن الرقابة المباشرة على شركات إعادة التأمين". وبالتالي فإنه يركز في المقام الأول على دور الجهة الرقابية في الرقابة على حالات الإسناد التي تقوم بها شركات التأمين المباشر.

32. معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية التي تتعلق بالتكافل قد سبقت الإشارة إليها. ويسري المعيار رقم 10، بشأن الضوابط الشرعية على جميع الشركات التي تقوم بالأعمال المالية الإسلامية، وبالتالي يسري على جميع مشغلي إعادة التكافل. لذا فإن المعيار الحالي لا يكرر أي حكم من أحكامه، على الرغم من أنه يلفت الانتباه إلى بعض القضايا ذات الأهمية الخاصة بأجهزة نظام الضوابط الشرعية لدى مشغلي إعادة التكافل، ومشغلي التكافل الذين يقدمون خدمات إعادة التكافل أو إعادة التأمين. وعلى نحو مشابه فإن المعيار رقم 11، بشأن ملاءة شركات التكافل، والمعيار رقم 14، بشأن إدارة المخاطر في التكافل هما للتطبيق على شركات إعادة التكافل أيضًا، وأحكامهما غير متكررة هنا، على الرغم من لفت الانتباه إلى بعض القضايا الخاصة التي تؤثر على صناعة إعادة التكافل.

33. تنص الفقرة رقم 10 من المعيار رقم 8، المبادئ الإرشادية لضوابط شركات التأمين التكافلي (التأمين الإسلامي) على الآتي:

"وضعت هذه المبادئ الإرشادية لشركات التكافل العام والتكافل العائلي المباشر، وبالتالي فإن قابلية تطبيقها على مشغلي إعادة التكافل محدودة لأن مفاهيم التشغيل الخاصة بهم تختلف في أوجه مهمة، فعلى سبيل المثال، يكون المشاركون عبارة عن شركات تكافل مباشر (بوصفهم شركات مُسنِدة) بدلًا من الأشخاص، وبالتالي فإن قضايا الضبط المؤسسي التي تنشأ مختلفة بعض الشيء. لذا فالمطلوب القيام بدراسة وافية لنماذج الأعمال المتبعة من قبل مشغلي إعادة التكافل قبل التوصية بهياكل وإجراءات للضوابط الرشيدة. بالرغم من

ذلك، فإن مشغلي إعادة التكافل والجهات الرقابية مدعوة لأن تأخذ هذه المبادئ الإرشادية في الاعتبار لتقوية أطر ضوابط الإدارة لديها، وتطبيقها عند الاقتضاء".

عند إعداد هذا المعيار، استعرض مجلس الخدمات المالية الإسلامية أحكام المعيار المذكور آنفًا، وتم تضمين تلك الأحكام التي تعد ذات صلة بإعادة التكافل، مع إدخال تعديلات عليها حسب الاقتضاء، في المبادئ الإرشادية التالية.[28]

34. لا يشير المعيار رقم 9 الخاص بسلوكيات العمل، بما لايدع مجالًا للشك، فيما إذا كان معدًا للتطبيق على إعادة التكافل. ومع ذلك، في حين أن قابلية تطبيق بعض المحتوى الموجود فيه على مشغلي إعادة التكافل تبدو ممكنة، كما هو الحال بالنسبة لتطبيقها على مؤسسات أخرى، لا يبدو جزءًا آخر من محتوى المعيار مناسبًا للأعمال المهنية المشتركة. وبالتالي عند إعداد المعيار الحالي، تم تطبيق النهج نفسه الذي تم اتباعه مع المعيار رقم 8، أي تم استعراض أحكام المعيار رقم 9 بالتفصيل، وتم تضمين تلك الأحكام ذات الصلة بإعادة التكافل، مع بعض التعديلات، في المبادئ الإرشادية التالية.

[28] لاحظ أيضًا أن بعض أحكام المعيار رقم 8، حتى في تطبيقها المباشر على التكافل، قد تم تعديلها أو نسخها بمعايير أكثر تفصيلًا صدرت في وقت لاحق.

القسم الثالث: المبادئ الإرشادية

أولًا: الضبط المؤسسي شركات إعادة التكافل

المبدأ 1.1: إطار الضبط المؤسسي الشامل

يتوجب على مشغلي إعادة التكافل إنشاء إطار ضوابط شامل في شركات إعادة التكافل التي يديرونها يتناسب مع نماذج أعمال إعادة التكافل لديها، ويرتكز على تحديد استقلالية وسلامة كل جهاز من أجهزة الضبط المؤسسي تحديدًا جيدًا، فضلًا عن الحفاظ عليهما، وأن يضعوا بوضوح آليات للتحكم السليم وإدارة تضارب المصالح.

الأسس/المسوغات

35. دور مشغل إعادة التكافل من حيث المفهوم مشابه لذلك الذي يمارسه مشغل التكافل، في أن إدارة صندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل هو مسؤولية مشغل إعادة التكافل حيث يقبض عنها أجرًا في شكل رسوم تعكس نموذجه للتشغيل، وبالتالي فإن مشغل إعادة التكافل ليس مسؤولًا عن أي عجز يعاني منه صندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل ما لم يثبت أن الخسارة منسوبة إلى سوء تصرف أو إهمال من جانبه.[29] ويعتمد المشاركون في صندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل (الشركات المُسنِدة) على مشغل إعادة التكافل للإدارة السليمة لمصالحهم. وفي الوقت نفسه، فإن المساهمين يعتمدون على مشغل إعادة التكافل للإدارة السليمة لمصالحهم في صندوق المساهمين. وتعد الشركات المُسنِدة والمساهمون مُوكّلين يرتبط بهم مشغل إعادة التكافل في علاقة استئمانية.

36. يحتمل بالتالي أن تنشأ مشاكل وكالة معقدة، لأن مشغل إعادة التكافل لديه حافز للانخراط في سلوك يتسم بالمصلحة الذاتية يعود بالضرر على كل من أطراف العقد أو أحد منهم (على سبيل المثال، عند اختيار وتحديد مكافآت الأطراف المقابلة أو مقدمي الخدمات) وقد ينشأ أيضًا تضارب مصالح بين الفئتين من المُوكِلين، الشركات المُسنِدة والمساهمين، مما يؤدي إلى نشوء تضارب واجبات مشغل إعادة التكافل. ويجب تحديد جميع أنواع تضارب المصالح، وإدارتها لتجنب الضرر غير المناسب لأصحاب المصلحة.

---

[29] على الرغم من أنه في بعض الحالات قد يكون هناك التزام بتوفير دعم لصندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل، وعادة ما يكون على هيئة قرض. انظر المبدأ رقم 2.3.

37. مقارنةً بالوضع في شركة التكافل، يتوقع من المشاركين في صندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل أن يكون لديهم وصول أكبر للمعلومات، والقوة الاقتصادية لتمكينهم من مراقبة مشغل إعادة التكافل والدفاع عن مصالحهم إذا لزم الأمر. وبناءً على ذلك، فقد ترى السلطات التنظيمية والرقابية إنه ليس من الضروري بالنسبة لها أن تضبط سلوك مشغلي إعادة التكافل (فيما يتعلق بعلاقات مشغل إعادة التكافل بالأطراف المقابلة) على المستوى نفسه كما هو الحال بالنسبة لمشغلي التكافل.

38. قد تؤثر نوعية الضوابط في شركات إعادة التكافل بشكل غير مباشر على مشاركي شركات التكافل المُسنِدة، من خلال الخطر الذي تشكله على استقرار شركات التكافل التي تعتمد على شركات إعادة التكافل من أجل الحصول على غطاء إعادة التكافل. ولذلك فإنه من المناسب لمشغلي إعادة التكافل التعهد بإيجاد إطار ضوابط فعال لتعزيز ثقافة المساءلة والشفافية لصالح شركات التكافل المُسنِدة وللحماية غير المباشرة للمشاركين الأساسيين، ولمساعدة السلطات التنظيمية والرقابية في إثبات قدرة شركات إعادة التكافل على تحمل ظروف الضغط.

39. في سياق إعادة التكافل، فإن مصالح الشركات المُسنِدة ليست اقتصادية فحسب، بل تتعلق أيضًا بالالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها. وبالتالي هناك حاجة إلى إطار ضبط مؤسسي يضمن أن الإقرارات المقدمة للشركات المُسنِدة بالنسبة لمنهج مشغل إعادة التكافل نحو المسائل التي تتعلق بأحكام الشريعة ومبادئها (بما في ذلك على سبيل المثال فصل الصناديق على النحو المنصوص عليه في المعيار رقم 8، والتجميع المتأصل في مبدأ التعاون أو مبدأ المساعدة المتبادلة، واستخدام إعادة الإسناد على أساس التكافل)، منعكسة في العمليات الفعلية لشركة إعادة التكافل.

40. يعد الضبط السليم للعمليات مهمًا أيضًا لإيجاد سلاسة في العمليات المتعلقة بالمهام الرئيسة لإدارة المخاطر. تنفذ شركات إعادة التكافل دورًا مهمًا في اتفاقيات إدارة المخاطر لشركات التكافل، ومن المهم أن تكون موجودة عند الحاجة إليها. كما تقع ضمن نطاق هذا المبدأ استمرارية العمليات والتشغيل الفعال، بما في ذلك أنشطة التعهيد الخارجي.

أفضل الممارسات الموصى بها

41. ينبغي على مشغلي إعادة التكافل وضع إطار ضوابط شامل في شركات إعادة التكافل التي يديرونها، مع أجهزة ضبط تتمتع بسلطات مناسبة للقيام بمهام الإشراف والمراقبة والمراجعة فيما يتعلق بإدارة صندوق المساهمين وصندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل، بهدف ضمان التزام مشغل إعادة التكافل بحماية مصالح شركات التكافل المُسنِدة (وبشكل غير مباشر، المشاركين فيها)، بمعزل عن مصالح المساهمين. وينبغي تصميم إطار ضبط مؤسسي ليضمن أن الأنشطة تخضع للتدقيق الداخلي المناسب، وأن أولئك الذين يؤدون مهام الضبط مستقلون وظيفيًا عن الأنشطة التي يشرفون عليها.

42. ينبغي على مشغل إعادة التكافل بالتالي وضع إطار ضوابط سليم لشركة (شركات) إعادة التكافل التي يديرها، وأن يغطي المجالات الآتية:

(أ) تحديد واضح وفصل بين الأدوار والمسؤوليات الإستراتيجية والتشغيلية لكل جهاز من أجهزة الضبط المؤسسي، بما في ذلك ودون الاقتصار على مجلس الإدارة ولجانه، ومجلس الأمناء (في حالة الوقف)، والإدارة، ووظيفة الضبط الشرعي المقررة وفقًا للمعيار رقم 10، فضلًا عن وظائف التدقيق الداخلي والخارجي.

(ب) آليات لمراعاة ومعالجة حقوق ومصالح جميع أصحاب المصلحة.

(ج) خطوط لرفع التقارير موثقة ومطبقة بشكل واضح ومساءلات لكل جهاز من أجهزة الضبط المؤسسي.

(د) آلية التزام تغطي جميع الأنشطة لمراقبة الالتزام بالأطر القانونية والتنظيمية المطبقة في الدول.

(هـ) خطة موثقة ومجربة لضمان استمرارية الخدمة للشركات المُسنِدة، إذا ما توقفت العمليات العادية بسبب أحداث طبيعية أو تشغيلية على سبيل المثال.

43. ينبغي أن يشمل إطار الضبط المؤسسي ضبط أي وظائف يتم تعهيدها خارجيًا. بالإضافة إلى الرقابة المستمرة على أداء الأمور التي يتم تعهيدها خارجيًا، وينبغي أن ينص الإطار على أنه قبل التعهيد الخارجي لأي أنشطة لمشغل إعادة التكافل، ينبغي إجراء الحرص الواجب لتقييم قدرة مقدم الخدمة ومدى كفاءته لأداء الأنشطة المراد تعهيدها خارجيًا، وينبغي إعادة النظر في التقييم دوريًا.

المبدأ 2.1: ميثاق الأخلاقيات والسلوكيات

يتوجب على مشغلي إعادة التكافل اعتماد ميثاق مناسب للأخلاقيات والسلوكيات يتعين على مسؤوليهم الالتزام به في جميع المستويات

الأسس/المسوغات

44. يستلزم التشغيل الناجح لنظام الضبط المؤسسي الالتزام بالأخلاقيات المهنية وسلوكيات العمل المناسبة من جانب مسؤولي الشركة على جميع المستويات. وشركة إعادة التكافل عرضة لاحتمال الخسارة الناجمة عن سلوك غير لائق، على سبيل المثال قبول عقود إعادة التكافل دون النظر السليم في معايير الاكتتاب، بما في ذلك الاعتبارات الخاصة بتحديد نسبة المساهمة ورصد ومراقبة التعرضات الإجمالية. وتستلزم مراعاة المبادئ الأخلاقية الإسلامية من جانب المؤسسة بأكملها، وأيضًا المراعاة الشخصية لهذه المبادئ. وكل مشغل إعادة تكافل مسؤول عن ضمان مراعاة موظفيه (بمن فيهم الأشخاص الذين تم الاستعانة بهم خارجيًا لتأدية وظائف معينة) للمعايير الأخلاقية التي تتناسب مع مستويات وأهمية المسؤوليات التي يضطلعون بها.

45. نظرًا لكون اتفاقيات إعادة التكافل مبرمة بين شركات أعمال، فإن إشكالية عدم تباين المعلومات بين مقدم الخدمة والشركة المُسنِدة لا تُولى أهمية كبيرة مقارنة بما هو عليه الحال فيما يتعلق بأعمال التكافل المباشر. ونتيجة لذلك، فإن الاعتبارات التي تتعلق بسلوكيات عمل مشغلي إعادة التكافل ومسؤوليهم قد ينظر إليها في سياق العقود المبرمة فيما بين مهنيين مطلعين. ومع ذلك، يبقى من المهم أن مشغل إعادة التكافل يضمن أن ممثليه لا يخدعون مشغلي التكافل المُسندِين المحتملين (أو السماسرة الذين يقدمون المشورة لهم)، حول طبيعة العقود المقدمة، وبخاصة فيما يتعلق بأوجه التشابه مع إعادة التأمين التقليدي. وينبغي ألا تؤدي ضغوط المنافسة مع شركات إعادة التأمين التقليدي على مشغلي إعادة التكافل لعدم توخي الدقة في وصف منتجات إعادة التكافل التي يقدمونها، حيث إن التهاون في هذا الأمر قد يؤدي إلى عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها من جانب الشركات المُسنِدة.

46. ينبغي على مشغل إعادة التكافل أن يراعي أحكام الشريعة ومبادئها في جميع مجالات تشغيله. وعندما يقوم مشغل إعادة التكافل بتعهيد أنشطة معينة خارجيًا (مثل الوظائف المتعلقة بنظام تقنية المعلومات أو الخدمات الاكتوارية أو

إدارة الاستثمار أو الضوابط الشرعية)، فإنه يظل مسؤولًا عن الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها فيما هو متعلق بالخدمات التي يتم تعهيدها خارجيًا.

أفضل الممارسات الموصى بها

47. ينبغي تطبيق ميثاق مناسب للأخلاقيات وسلوكيات العمل من جانب مشغل إعادة التكافل، يُلزم فيه الموظفون والممثلون مراعاة معايير عالية للنزاهة والتعامل العادل فيما بين شركة إعادة التكافل وشركات التكافل المُسنِدة والأطراف الأخرى. كما ينبغي تطبيق آليات مراجعة داخلية منتظمة للتحقق من الالتزام بالميثاق وتنفيذه. وينبغي التعامل مع المخالفات بشكل مناسب ومعالجة المنازعات التي تم تحديدها على مستوى مناسب.

48. ينبغي أن يشير الميثاق إلى الدور الاستئماني الذي تضطلع به شركة إعادة التكافل تجاه المشاركين في صندوق مخاطر المشاركين لديها وبالتالي تجاه المشاركين ذوي الصلة في شركة التكافل التي تتعامل معها.

49. ينبغي أن يقضي الميثاق بضرورة الإبلاغ عن الانتهاكات المحتملة، أو تضارب المصالح المحتمل داخل المؤسسة أو أية مخاوف جوهرية أخرى تقع في سياق العمل، ويحفز على القيام بذلك من خلال توفير حماية ملائمة لإفصاحات "كشف المخالفات". وينبغي أن توجه سياسة واضحة "لكشف المخالفات" الموظفين بشأن آلية الإبلاغ، ونوع الإجراءات الواجب اتخاذها من جانب الإدارة، والتزامات مشغل إعادة التكافل لضمان اتخاذ تدابير لمنع حدوث المخالفات في المستقبل.

50. حيثما يجد مسؤول لدى مشغل إعادة التكافل نفسه في حالة تضارب مصالح، ينبغي أن يطلب منه أن يعلن هذا التضارب خطيًا إلى المسؤول المباشر، وينبغي منعه من أي منصب لصنع القرار أو التأثير فيما يتعلق به. وعلى وجه الخصوص، يجب على مسؤولي مشغل إعادة التكافل القيام بذلك في حالة معاملات الأطراف ذات العلاقة (أي التي لها صلة بأفراد أسرهم أو زملاء العمل أو الشركات التي قد يكون لهم فيها مصلحة).

51. ينبغي على مشغلي إعادة التكافل توفير آلية للموظفين للإبلاغ عن الانتهاكات المتعلقة بمواد الميثاق أو المسائل الأخرى المتعلقة بالأخلاقيات أو سلوكيات العمل التي لاحظوها، على أساس سري. وينبغي ألا تُعرِّض البلاغات المقدمة بشكل صحيح الموظف الذي قدم البلاغ إلى أي ضرر.

52. ينبغي أن يؤخذ الالتزام بمواد الميثاق المقررة في الاعتبار عند تحديد أداء الموظفين والممثلين وفي تصميم برامج الحوافز. ويمكن أن تكافئ برامج الحوافز التي لا تراعي الالتزام بالمواثيق والمعايير، أنشطة تضع شركة إعادة التكافل في مواجهة نشوء تعرضات لمخاطر خارج السيطرة.

53. ينبغي على مشغل إعادة التكافل -بالإضافة إلى إلزام المهنيين بميثاقه- أن يُلزم المهنيين (بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر الاكتواريون ومختصو التأمين المعتمدون والمحاسبون والممارسون القانونيون) الذين يعملون لديه أو قام بتعيينهم التصرف وفقًا لمواثيق السلوكيات والأخلاقيات المهنية ذات الصلة التي وضعتها الهيئة المهنية التي يكون المهني عضوًا فيها، كما ينبغي ألا يعمل المهني نفسه لصالح شركة إعادة التكافل وشركة التكافل المُسنِدة في المسألة نفسها، وذلك لتجنب شبهة تضارب المصالح.

54. ينبغي على مشغل إعادة التكافل إلزام مقدمي الخدمات الذين تم الاستعانة بهم خارجيًا بمراعاة معايير مماثلة لتلك التي ينبغي على مسؤولي مشغل إعادة التكافل مراعاتها. وينبغي أن يشمل الحرص الواجب وتقييم أداء مقدمي الخدمات الذين تم الاستعانة بهم خارجيًا النظر في أخلاقهم وثقافة الالتزام لديهم.

المبدأ 3.1: الصدق والأمانة والعدالة

يتوجب على مشغل إعادة التكافل أن يتحرى أعلى معايير الصدق والأمانة والعدالة في جميع بياناته وتعاملاته، وأن يعامل عملاءه بنزاهة

الأسس/المسوغات

55. اتفاق إعادة التكافل هو معاملة تجارية بين كيانات مهنية، تكون فيها مخاوف عدم التباين المحتمل في المعلومات والقدرة المالية بين المشاركين أقل أهمية مما هي عليه الحال في حالة أعمال التكافل المباشر. ونتيجة لذلك، لا توفر السلطات التنظيمية والرقابية عمومًا المستوى نفسه من الحماية الذي توفره للمشاركين في عقد تكافل لشركات التكافل المُسنِدة. ولكن هذا لا يعفي مشغلي إعادة التكافل من مراعاة أعلى معايير الصدق والأمانة والعدالة في كل التعاملات التجارية مع أصحاب المصلحة، بما في ذلك شركات التكافل المُسنِدة. تعد نزاهة مشغلي إعادة التكافل وتعاملاتهم التجارية مهمة لسمعة قطاع إعادة التكافل وحالات القصور في هذه المجالات يمكن أن تلحق الضرر باستقرار القطاع.

56. قد يتأثر بشكل غير مباشر أيضًا مشاركو الشركات المُسنِدة من الثغرات الحاصلة في نزاهة مشغلي إعادة التكافل، لأن هذا قد يؤثر على الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها لسلسلة الأعمال التي لهم فيها مصلحة. مصلحة المشاركين في المعاملات، في حين أنها غير مباشرة، قد ينظر إليها على أنها أكثر قربًا من تلك التي لحملة وثائق التأمين لشركات التأمين التقليدي في معاملة إعادة التأمين، حيث يتم عادةً دفع مساهمات إعادة التكافل من صندوق مخاطر المشاركين الذي يخصهم.

57. بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، بما في ذلك مشغلو التكافل ومشغلو إعادة التكافل، الصدق والأمانة والعدالة هي عناصر سلوك العمل الأخلاقي التي تستلزمها أحكام الشريعة ومبادئها المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية. ووفقًا لذلك، ينبغي ألا يُقدّم مشغل إعادة التكافل عمدًا أو عن طريق الإهمال معلومات مضللة لأصحاب المصلحة أو السوق، وينبغي ألا يسعى إلى الحصول على ميزة تجارية بطريق غير أخلاقي. وتمتد هذه المسؤولية إلى المعلومات المقدمة بشأن الالتزام

بأحكام الشريعة ومبادئها لمنتجاتها وأنشطتها لإعادة التكافل، كما يفهم أيضًا أن توفير المعلومات يشمل عدم حجب المعلومات الجوهرية. وتسري التزامات مماثلة على مشغلي التكافل في تعاملهم مع أطراف أخرى.

58. هناك خطر في قطاع إعادة التكافل يتمثل في أن التفاصيل التعاقدية للاتفاقيات قد لا تكون مكتملة نهائيًا لبعض الوقت بعد اتفاق أطراف الاتفاقية من حيث المبدأ على سريان الغطاء. وحيث يحدث هذا، فإن أي سلوك غير أخلاقي من جانب أي من طرفي الاتفاقية، على سبيل المثال (على أساس أن وثائق العقد لم تكتمل) يسعى لرفض شرط متفق عليه سابقًا، بعد حدث غير متوقع، من أجل كسب ميزة، من شأنه أن يقوض الثقة في حسن النية التي تعتمد عليها فاعلية وظيفة إعادة التكافل.

59. من الشائع في قطاع إعادة التكافل/إعادة التأمين، أن يؤدي الوسطاء (في الغالب السماسرة) دورًا مهمًا في نقل المعلومات بين الطرفين وفي وضع وثائق العقد. قد يكون الوسطاء غير ملمين بخصوصيات إعادة التكافل، وبالتالي هناك خطر يتمثل في أن معلومات أو صيغة العقد لا تتوافق مع المتطلبات التي تعتمد على فهم هذه الخصوصيات.

أفضل الممارسات الموصى بها

60. ينبغي على مشغل إعادة التكافل ضمان أن المعلومات الجوهرية لإبرام اتفاقية إعادة التكافل ليست محجوبة عن شركات التكافل المُسنِدة، وينبغي عدم تقديم معلومات مضللة فيما يتعلق بالشروط المطروحة أو المسائل التي تتعلق بالالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها. وعلى نحو مشابه ينبغي أن تلتزم الشركات المُسنِدة بالإفصاح عن الأمور الجوهرية ذات الصلة. وعندما يعمل الوسيط، وفقًا لطبيعة خدماته، بوصفه وكيلًا في بعض النواحي لأحد الطرفين أو لكليهما، ينبغي على الموكلين ضمان أن المعلومات المقدمة عن طريق وسيط تفي بالمستوى نفسه لتلك المعلومات المقدمة مباشرة.

61. ينبغي أن تهدف اتفاقيات إعادة التكافل المبرمة بين شركة إعادة التكافل وشركات التكافل المُسنِدة إلى وضوح العقد من خلال وجود أحكام وشروط جلية لا لبس فيها، بما في ذلك المسائل التي تتعلق بالالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها. وينبغي أن تشمل المسائل التي يتم تناولها نموذج إعادة التكافل المستخدم في الاتفاقية، ومعالجة فائض صندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل، والعقد الذي يشكل أساس الاتفاقية، وكذلك أساس أي منافع يتم

المطالبة بها، وأي قيود ذات أهمية في الغطاء. وينبغي أن يحدد العقد المصاريف التي تنسب لصندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل، وتلك التي تنسب لصندوق المساهمين في شركة إعادة التكافل، وأن يحدد أجر الوكالة أو أي مكافآت أخرى يستحقها مشغل إعادة التكافل. وعندما يكون الوسيط طرفًا في كتابة الوثيقة، حينها ينبغي على الموكلين ضمان أن الوثيقة تلبي المتطلبات المنصوص عليها هنا، وأنها متسقة مع الأحكام الصادرة عن المستشارين الشرعيين للشركة.

62. ينبغي الانتهاء من توثيق العقد قبل الابتداء، وإذا لم يكن ذلك ممكنًا، فيكون في أقرب وقت ممكن بعده. وعندما لا يكون ممكنًا الانتهاء من توثيق العقد قبل الابتداء، فينبغي على مشغلي إعادة التكافل ومشغلي التكافل تسجيل المسائل المتفق عليها لتسهيل تنفيذ العقد ريثما يتم الانتهاء من توثيقه بصورة نهائية وفق شروط وأحكام تحقق نفاذ الالتزام.

63. ينبغي أن تراعي المراسلات التي تتعلق بالاتفاقية بعد استكمالها الممارسات المشار إليها آنفًا، فيما يتعلق بالمراسلات قبل العقد.

64. ينبغي على مشغلي إعادة التكافل ضمان أن موظفيهم وممثليهم ملزمون تعاقديًا بتنفيذ واجباتهم ومسؤولياتهم وفقًا لميثاق سلوكيات عمل يتطلب العدالة والأمانة.

65. ينبغي أن يدرك مشغلو إعادة التكافل احتمال وجود تضارب مصالح ناجم عن أنشطة الوسطاء الذين يتعاملون معهم، وينبغي عليهم السعي لضمان أن مصالح الشركة المُسنِدة لا تتأثر سلبًا جراء هذا التضارب. كما ينبغي على مشغلي إعادة التكافل الاقتناع بأن أي مدفوعات تم دفعها للوسطاء تعكس مدفوعات مشروعة لأنشطة تصب في صالح الشركات المُسنِدة.

المبدأ 4.1: العناية والحرص الواجبان

يتوجب على مشغل إعادة التكافل ممارسة العناية والحرص الواجبين في جميع عملياته، بما في ذلك طريقة هيكلته وتقديمه لمنتجاته وتوفيره للخدمات، مع إيلاء اهتمام خاص بالالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، وبدقة البحث وإدارة المخاطر

الأسس/المسوغات

66. يناط بعاتق مشغلي إعادة التكافل واجبات استئمانية تجاه مساهميهم وشركات التكافل المُسنِدة، كما تؤثر منتجاتهم وخدماتهم أيضًا بشكل غير مباشر على المشاركين في شركات التكافل. ولتحقيق أفضل منفعة لجميع أصحاب المصلحة، يستلزم هذا المبدأ من مشغلي إعادة التكافل ممارسة العناية والحرص الواجبين في جميع عملياتهم، وذلك لإدارة المخاطر التي تتعرض لها شركة إعادة التكافل، بما في ذلك تضارب المصالح. ويمكن أن يؤدي الإخفاق في إدارة تلك المخاطر إلى ضرر اقتصادي لأصحاب المصلحة. وإذا ما لم يمارس مشغل إعادة التكافل الحرص الواجب في إدارة صندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل، فإنه من الممكن أن يتحمل مشغل إعادة التكافل جزءًا من المسؤولية عن أي ضرر ناتج.

67. ينبغي على مشغلي إعادة التكافل الذين يقدمون أعمالًا مكملة مرتبطة بأعمال إعادة التكافل -إلا أنها لا تمثل اتفاقيات إعادة تكافل- أن يكونوا على علم باحتمالية نشوء تضارب في المصالح نتيجة لتلك الأنشطة. كما ينبغي فصل التكاليف والأرباح الناشئة عن تلك الأنشطة من المعاملات المنسوبة إلى صندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل.

68. يهدف مشغل إعادة التكافل عند تقديم منتجات وخدمات إعادة التكافل المتوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها إلى تلبية مصالح شركات التكافل المُسنِدة في الحصول على تغطية إعادة تكافل خالية من العناصر التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها في جميع النواحي، بما في ذلك طبيعة العقد واستثمار المساهمات. وقد يؤدي الإخفاق في ممارسة العناية والحرص الواجبين فيما يتعلق بضمان الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها إلى أن تصبح شركة إعادة التكافل، وكذلك شركة التكافل عن غير قصد، غير ملتزمتين بأحكام الشريعة ومبادئها. إن عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها قد يؤثر أيضًا بشكل غير

مباشر على المشاركين في الشركات المُسنِدة. تساعد العناية والحرص الواجبان على حماية ثقة الشركات المُسنِدة وجمهور التأمين في النزاهة الشرعية لقطاع إعادة التكافل.

أفضل الممارسات الموصى بها

69. ينبغي على مشغلي إعادة التكافل ممارسة العناية والحرص الواجبين فيما يتعلق بإدارة صندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل لما فيه مصلحة شركات التكافل المُسنِدة وتقديم منتجات وخدمات إعادة التكافل وقبول المخاطر من شركات التكافل وفيما يتعلق بأي أنشطة أخرى، متى ما كان التقييم السليم للمخاطر مع جمع المعلومات اللازمة لهذا الغرض وتحليلها مطلوبًا. ويسري الحرص الواجب أيضًا على عملية الحصول على الموافقة الشرعية والحفاظ على الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها فيما يأتي: (أ) المنتجات و(ب) الخدمات و(ج) أنشطة الاستثمار والاكتتاب لصندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل و(د) الأنشطة التشغيلية الشاملة لمشغل إعادة التكافل. وحيثما يستفيد مشغل إعادة التكافل من خدمات الوسطاء، يشمل الحرص الواجب الإشراف على الأنشطة التي يقوم بها الوسطاء والمعلومات المقدمة من خلالهم.

70. ينبغي أن يضمن مشغلو إعادة التكافل أن هياكل التوظيف والتدريب والحوافز تعزز مطلب العناية والحرص الواجبين لدى الموظفين والممثلين. كما ينبغي فرض أنظمة وآليات رقابة مناسبة ورصدها، تستلزم سلوكيات لتعزيز العناية والحرص الواجبين.

المبدأ 5.1: الأنظمة والإجراءات

يتوجب على مشغل إعادة التكافل أن يكون لديه الأنظمة والإجراءات اللازمة، وأن موظفيه يتمتعون بالمعرفة والمهارات اللازمة، للالتزام بهذه المبادئ والمعايير الأخرى الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية

الأسس/المسوغات

71. قد يؤدي نقص المعرفة والمهارات الضرورية في المجالات الرئيسة للهيكل التنظيمي لمشغلي إعادة التكافل إلى نشوء منتجات وخدمات معيبة وعقود فاسدة وقرارات اكتتاب ضعيفة ومكلفة، ومنتجات لا تلبي المتطلبات القانونية أو التنظيمية. وقد تؤدي هذه العيوب إلى تشويه طبيعة العقود المبرمة، حتى لو لم تكن مقصودة. وبناءً على ذلك من الضروري أن يضمن مشغلو إعادة التكافل أن الوظائف التشغيلية ووظائف الضبط المؤسسي يقوم بها أشخاص يتم تقييم كفاءتهم وملاءمتهم للاضطلاع بتلك الوظائف قبل قيامهم بها، وأن يتم إعادة تقييمهم دوريًا.

72. يمتد أيضًا متطلب المعرفة والمهارات المناسبة إلى أولئك المسؤولين عن تقييم مدى التزام المنتجات والعمليات بأحكام الشريعة ومبادئها، حيث إن عدم إيلاء الاعتبار السليم لمسائل الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها في شركات إعادة التكافل قد يقوض ثقة الشركات المُسنِدة والجمهور في النزاهة الشرعية لقطاع إعادة التكافل.

أفضل الممارسات الموصى بها

73. ينبغي على جميع الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية تنفيذ الوظائف التشغيلية أو وظائف الضبط المؤسسي في مشغل إعادة التكافل الخضوع لمتطلبات "الكفاءة والملاءمة" ذات الصلة بمناصبهم، قبل السماح لهم بتولي مسؤولياتهم. وينبغي تقييم الكفاءة بالرجوع إلى عوامل مثل المهارات والخبرات ذات الصلة بالواجبات المؤداة، والملاءمة بالرجوع إلى عوامل مثل النزاهة والاستقلال. كما ينبغي تقييم استمرارية الملاءمة والاحتياجات التدريبية بشكل دوري ومعالجتها من خلال توفير فرص للتدريب والتطوير، وعند الضرورة تعديل المسؤوليات. ولا تقتصر مسؤوليات مشغل إعادة التكافل في هذا الصدد على تلك الأدوار التي قد يستوجب لها الإطار التنظيمي موافقة محددة من قبل السلطة التنظيمية والرقابية شرطًا للتعيين.

74. ينبغي تزويد جميع المسؤولين والممثلين لمشغل إعادة التكافل، بما في ذلك أولئك الذين يؤدون خدمات يتم تعهيدها خارجيًا لشركة إعادة التكافل بمستوى من المعرفة الفنية والشرعية بشأن إعادة التكافل، بما يتناسب مع الواجبات التي يؤدونها. كما ينبغي تشجيع الأشخاص المهنيين (على سبيل المثال، الاكتواريون والمحاسبون) على أن يظلوا على علاقة طيبة بهيئاتهم المهنية، فيما يتعلق بالالتزام بمتطلبات التعليم المهني المستمر.

75. عند اختيار الأشخاص لتقديم المشورة بشأن التزام العقود أو العمليات بأحكام الشريعة ومبادئها، سواء أكانوا مسؤولين لمشغل إعادة التكافل أم مستشارين خارجيين له، ينبغي على مشغلي إعادة التكافل تقييم المعرفة الفنية للمرشحين بشأن طبيعة العمل، وتزويد أولئك المعينين بالمعلومات الفنية الكافية بشأن إعادة التكافل لتمكينهم من اتخاذ قرارات مستنيرة، فيما يتعلق بتطبيق أحكام الشريعة ومبادئها على تلك الأعمال. وينبغي توفير التدريب الفني إذا ما طلبه مستشارو الشريعة، أو إذا اعتبره المسؤولون عن وظائف الضبط المؤسسي ضروريًا.

ثانيًا: الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها

المبدأ 1.2: التزام الأعمال بأحكام الشريعة ومبادئها

ينبغي أن يضمن مشغل إعادة التكافل أن جميع الأعمال التي يضطلع بها متوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، من حيث العقد أو المخاطر الكامنة المقبولة على حد سواء. وينبغي أن يكون لديه تدابير سارية لتحديد وتنقية أي دخل تشوبه عناصر محرمة.

الأسس/المسوغات

76. تؤكد المبادئ الإرشادية للمعيار رقم 10 بشأن نظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية على أهمية وجود نظام ضوابط شرعية معمول به لكل مؤسسة مالية إسلامية. وعلى الرغم من أن المعيار لا يذكر على وجه التحديد إعادة التكافل، فإن الطبيعة الشاملة لمحتواه تجعله مناسبًا للتطبيق من قبل جميع مشغلي إعادة التكافل، وبالتالي فإن المبادئ والمسوغات الواردة في ذلك المعيار ليست مكررة هنا.[30]

77. ومع ذلك ربما تجدر الإشارة إلى أن تطبيق أحكام الشريعة ومبادئها ضمن الإطار التشغيلي لعملية إعادة التكافل من المرجح أن يستلزم معرفة فنية متخصصة لطبيعة تلك العملية، والآثار العملية المترتبة على القرارات بالنسبة لتطبيق أحكام الشريعة ومبادئها. وإذا كانت هذه المعرفة الفنية المتخصصة غير موجودة، فالمشورة الشرعية قد تؤدي إلى عواقب عملية لم تكن متوقعة أو مقصودة من قبل المستشارين في التوصل إلى استنتاجاتهم، وربما تشمل نتائج غير مقصودة فيما يتعلق بأحكام الشريعة ومبادئها. لذا فإن هناك حاجة لتزويد المستشارين الشرعيين بالمعرفة الفنية بشأن طبيعة أعمال شركة إعادة التكافل، من أجل تمكينهم من إسداء مشورة مستنيرة (انظر المبدأ 5.1 المذكور آنفًا). وهذه الملاحظة تنطبق على مجموعة من المجالات التي تستدعي مشورة المستشارين الشرعيين، بما في ذلك الموافقة على نموذج الأعمال، وتحديد مستحقي فائض الاكتتاب وطريقة توزيعه، وصياغة ألفاظ العقد، والدخول في اتفاقيات لإعادة الإسناد على أساس التكافل، ودفع عمولات الأرباح، وقبول الأعمال من شركات التأمين التقليدي.

---

[30] يحدد المعيار رقم 10 تسعة مبادئ، مجمعة في أجزاء مختلفة. الجزء الأول: الأسلوب العام لنظام الضوابط الشرعية، الجزء الثاني: الكفاءة، الجزء الثالث: الاستقلالية، الجزء الرابع: السرية، والجزء الخامس: التناسق.

78. طبيعة أعمال شركة إعادة التكافل قد تعرضها لخطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها بسبب الاعتماد غير المبرر على تأكيدات قدمتها الأطراف المقابلة (أو الوسطاء الذين يتصرفون نيابة عن الأطراف المقابلة) بالنسبة لالتزام الأعمال التي تبرمها أو تسندها شركة إعادة التكافل بأحكام الشريعة ومبادئها. بناءً عليه، يعد مشغل إعادة التكافل مسؤولًا عن اتخاذ الخطوات المناسبة للتحقق من التزامه بأحكام الشريعة ومبادئها، بما في ذلك حيثما تنشأ مخاطر عدم الالتزام من الإجراءات التي اتخذتها الأطراف المقابلة بدلًا من مشغل إعادة التكافل نفسه. بالإضافة إلى ذلك، حتى لو كان لدى الشركة المُسنِدة ترتيبات لضوابط شرعية مناسبة معمول بها، فما يزال هناك خطر في أن تقبل دون قصد، وتسند إلى شركة إعادة التكافل خطرًا لا يتوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها.

79. عندما تقبل شركة إعادة التكافل أعمالًا من شركة التأمين التقليدي (أو شركة إعادة التأمين)، فإنها لن تكون قادرة على الاعتماد على شركة التأمين التقليدي لتقييم مدى التزام الخطر الكامن المؤمن منه بأحكام الشريعة ومبادئها، وسوف تحتاج إلى ترتيبات معمول بها لتقوم بذلك بنفسها.

80. قد تواجه شركة إعادة التكافل التي هي عضو في مجموعة ضغطًا لقبول الأعمال من الشركات التابعة الزميلة أو الكيانات الأم التي هي شركات تأمين أو إعادة تأمين تقليدي. كما قد تخضع أيضًا شركة إعادة التكافل التي هي عضو في مجموعة لضغوط لإعادة إسناد خطر لأعضاء المجموعة الذين هم عبارة عن شركات إعادة تأمين تقليدي. وهذا الخطر سيناقش بشيء من التفصيل في المبدأ رقم 5 لاحقًا.

81. عندما تدار شركة إعادة التكافل بوصفها نافذة، فإن الحاجة إلى الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها تنطبق عليها بالمثل، وذلك لحماية شركات التكافل التي تقوم بإسناد الأعمال إليها، كما توجد أيضًا اعتبارات أخرى يجب مراعاتها في هذا الهيكل. ومن بينها، الحاجة إلى فصل الموجودات، وضمان التزام الموجودات التي تدعم ملاءة أو سيولة النافذة بأحكام الشريعة ومبادئها.

أفضل الممارسات الموصى بها

82. ينبغي على مشغل إعادة التكافل ضمان أن لديه إمكانية الوصول الفوري إلى المشورة في الوقت المناسب بشأن المسائل المتعلقة بالشريعة، وأن يتم تزويد المستشارين الشرعيين بالموارد الكافية لتمكينهم من تنفيذ واجباتهم. ويستلزم المعيار رقم 10 أن يكون لدى مشغل إعادة التكافل هيكل ضوابط شرعية يتناسب مع حجم وتعقيد وطبيعة أعماله.[31]

83. ينبغي أن يكون لدى مشغل إعادة التكافل نظام معمول به يزود المستشارين الشرعيين بالمعرفة الفنية المتعلقة بإعادة التكافل؛ لأنهم يحتاجونها لتمكينهم من تقديم مشورة مستنيرة. كما ينبغي على مشغل إعادة التكافل ضمان أن المستشارين الشرعيين على اطلاع بممارسات الصناعة وتطوراتها، ويتم مساعدتهم في تقييم أثر القرارات المحتملة على شركة إعادة التكافل وشركاتها المُسنِدة.

84. ينبغي أيضًا على المستشارين الشرعيين لمشغلي إعادة التكافل طرح هذه الاستفسارات على الجانب الإداري، حيث يرون أن ذلك ضروري لغرض استيثاقهم من أن لديهم معلومات كافية بشأن مسائل إعادة التكافل ذات الصلة بأحكام الشريعة ومبادئها، لتمكينهم من تطبيق أحكام الشريعة ومبادئها في سياق العمل المناسب.

85. ينبغي على المستشارين الشرعيين لمشغلي إعادة التكافل، ضمن صلاحيات وظيفة الضبط المؤسسي، التأكد مما يأتي:

(أ) أن تسير عمليات شركة إعادة التكافل وفق نموذج إعادة التكافل الذي وافق عليه المستشارون الشرعيون، وأن تظل عمليات شركة إعادة التكافل متوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها في جميع الأوقات. ويتطلب هذا الهدف مراجعة دورية من قبل المستشارين الشرعيين لعمليات شركة إعادة التكافل.[32]

(ب) سريان السياسة والإجراءات المتعلقة بمعالجة الفائض الناشئ في صندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل. وينبغي افتراض أحقية الشركات المُسنِدة في فائض الاكتتاب الناشئ في صندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل، وأنه إذا تم توزيع أي فائض بدلًا عن الاحتفاظ به في صندوق

---

[31] المبدأ رقم 1.1 من المعيار رقم 10، الذي ينطبق تمامًا على شركات إعادة التكافل.

[32] تنص الفقرة رقم 74 من المعيار رقم 14 على أن "الهيئة الشرعية لشركة التكافل عليها واجب تقديم المشورة لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لشركة التكافل بشأن الأمور المتعلقة بأحكام الشريعة ومبادئها". وهذا الشرط يسري أيضًا على شركات إعادة التكافل.

مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل، فينبغي توزيعه على صناديق مخاطر المشاركين لدى الشركات المُسنِدة.[33] كما ينبغي تبرير الاستثناءات التي تحيد عن هذه الافتراضات على أساس شرعي.

(ج) في حالة ما إذا شرع صندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل في إنهاء أعماله، فينبغي حينها أن تكون هناك سياسات سارية تنظم توزيع أي فائض متبق إذا ما تمت تلبية المطالبات الصحيحة كافة.

(د) أن يكون هناك إجراءات معمول بها فيما يتعلق بالتقييم الشرعي لاتفاقيات إعادة الإسناد على أساس التكافل المقترحة، ولا سيما حيث يتم اقتراح إبرام هذه الاتفاقيات على أساس إعادة التأمين التقليدي أو مع شركة إعادة تأمين تقليدي.

(هـ) أن يكون هناك إجراءات معمول بها فيما يتعلق بالتقييم الشرعي لأي اتفاقيات عمولة ربح مقترحة في عقود إعادة التكافل الداخلية أو الخارجية.

(و) أن يكون هناك إجراءات معمول بها فيما يتعلق بالتقييم الشرعي لأي اتفاقيات عمولة إسناد مقترحة في عقود إعادة التكافل الداخلية أو الخارجية.

(ز) أن يكون هناك إجراءات معمول بها تسبق قبول المخاطر من شركات التأمين التقليدي تهدف إلى ضمان أن الخطر والعقد وأي إجراءات متفق عليها مسبقًا مثل الجزء المحتفظ به من المساهمات لدى شركة التأمين التقليدي والطريقة التي يتم بها استثماره متوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

(ح) أن يكون هناك اجراءات معمول بها لمراجعة وتقييم حالة التوافق الشرعي للعقود المكتوبة على أساس المشاركة في التأمين مع شركات إعادة التأمين التقليدي.

(ط) أن يكون هناك إجراءات معمول بها لمراجعة وتقييم مدى الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها للأنشطة التي تمت ممارستها على أساس تكميلي إلى جانب أعمال إعادة التكافل.

(ي) أن يكون هناك إجراءات معمول بها لتحديد أي دخل تشوبه عناصر محرمة، وتنقيته حسب الاقتضاء.

86. ينبغي على المستشارين الشرعيين لمشغلي إعادة التكافل أن يساعدوا مشغل إعادة التكافل للحفاظ على نزاهته واستقلاليته عند اتخاذ القرارات التي تتعلق بأحكام الشريعة ومبادئها، ولاسيما في الحالات التي تقدم فيها الأطراف

[33] أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الحادية والعشرين المنعقدة في الرياض بالمملكة العربية السعودية للفترة من 18 إلى 20 نوفمبر 2013م قرارًا حمل رقم 200 (21/6) جاء فيه ما يأتي: "الفائض التأميني هو الرصيد المالي المتبقي من مجموع الاشتراكات المحصلة، وعوائد استثماراتها، وأي إيرادات أخرى بعد سداد التعويضات، واقتطاع رصيد المخصصات والاحتياطيات اللازمة، وحسم جميع المصروفات والالتزامات المستحقة على الصندوق. ويمكن الاحتفاظ بالفائض التأميني كله للصندوق، أو توزيعه كله أو بعضه على حملة الوثائق على نحو يحقق العدالة، وحسب لوائح الصندوق". يشمل هذا القرار الفائض التأميني في إعادة التكافل.

المقابلة تأكيدات بالنسبة للالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها يُطلب من مشغل إعادة التكافل الاعتماد عليها. ومن المرجح أن تنشأ مثل هذه الحالات في حالة الأعمال المقدمة لشركة إعادة التكافل من الشركات المُسنِدة المحتملة، وفي حالة الأعمال المدعوّة للمشاركة فيها شركة إعادة التكافل بوصفها تابعًا على أساس المشاركة في التكافل، وفي حالة الاتفاقيات المحتملة لإعادة الإسناد على أساس التكافل. وفي كثير من هذه الظروف، من المرجح أن يكون التحقق التفصيلي من الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها غير عملي. ومع ذلك، ينبغي على مشغلي إعادة التكافل مواصلة تقييم نظم الأطراف المقابلة من أجل تحديد مدى الاعتماد الذي يمكن وضعه على التأكيدات الصادرة عنهم. وبناءً عليه:

(أ) قبل الاعتماد على تأكيدات الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها الصادرة عن الشركات المُسنِدة المحتملة أو وسطاء يعملون بالنيابة عنهم، ينبغي على مشغلي إعادة التكافل اتخاذ إجراءات الحرص الواجب التي وافق عليها المستشارون الشرعيون للاستيثاق من أن الشركات المُسنِدة المحتملة لديها نظم معمول بها قادرة على تقديم قناعة بأن الأعمال المطروحة للإسناد متوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، وأن فهم الشركات المُسنِدة المحتملة للالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها متوافق مع فهم مشغل إعادة التكافل. واعتمادًا على نتائج الحرص الواجب، وطبيعة الأعمال، فمن المرغوب فيه التحقق من التزام اتفاقية إعادة التكافل الإلزامية بأحكام الشريعة ومبادئها خلال مدة سريانها.

(ب) ينبغي اعتماد أسلوب مماثل عندما يُعرض على شركة إعادة التكافل المُشارَكة بوصفها مشاركًا تابعًا في غطاء موضوع على أساس المشاركة في التكافل. وفي هذه الحالة يجب على مشغل إعادة التكافل أيضًا النظر في الإجراءات التي تقوم بها شركة إعادة التكافل القائدة للاستيثاق من الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها.

(ج) ينبغي أداء الحرص الواجب المماثل عندما يطرح مشغل إعادة التكافل وضع اتفاقيات لإعادة الإسناد مع شركات إعادة التكافل أو شركات إعادة التأمين التقليدي الأخرى.

87. ينبغي على شركة إعادة التكافل التي تعمل بوصفها نافذة، ضمان أن الممارسات الموصى بها هنا تطبق على النافذة، وكأن تلك النافذة شركة منفصلة. وفضلًا عن ذلك يجب أن يضمن مشغل إعادة التكافل أن موجودات النافذة مفصولة بوضوح من موجودات المعاملات التقليدية، وذلك بأن لا يتم خلط الموجودات التي تدعم استحقاقات الشركات المُسنِدة مع تلك التي تدعم مطلوبات المعاملات التقليدية. وينبغي أن يكون هذا الفصل صارمًا بما في ذلك خلال أوضاع عدم الملاءة. وعندما تكون ملاءة أو سيولة النافذة مدعمة بموجودات المعاملات التقليدية، فينبغي حينها

على مشغل إعادة التكافل ضمان أن تلك الموجودات محددة ومتوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. كما ينبغي على مشغل إعادة التكافل ضمان أن العقود الصادرة عن النافذة تتوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها، وأنها غير متأثرة بأشكال العقود المستخدمة في المعاملات التقليدية.

ثالثًا: الإطار الاحترازي

المبدأ 1.3: إطار ملائم لإدارة المخاطر

يتوجب على مشغلي إعادة التكافل ضمان أن شركة إعادة التكافل لديها إطار معمول به وملائم لإدارة المخاطر، ذو نطاق مناسب ومدمج ضمن هيكل ضبط مؤسسي مناسب

الأسس/المسوغات

88. ينص المعيار رقم 14 بشأن إدارة المخاطر لشركات التكافل (التأمين الإسلامي) على سريانه على شركات إعادة التكافل، ويضع الحد الأدنى من المعايير لتطوير إطار لإدارة المخاطر لتسهيل عمليات الإدارة والرقابة من قبل السلطات التنظيمية والرقابية. كما يستلزم المعيار رقم 11 بشأن متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي (التأمين الإسلامي) إطارًا سليمًا لإدارة المخاطر لدعم كفاية موارد الملاءة للشركة، ويعد تقييم ترتيبات إدارة المخاطر جزءًا أساسيًا من عملية المراجعة الرقابية المتعلقة بالملاءة.

89. الغرض من إطار إدارة المخاطر ضمان أن مشغل إعادة التكافل لديه آليات معمول بها لتحديد وإدارة المخاطر التي تتعرض لها شركة إعادة التكافل التي قد تؤثر على قدرتها على تحقيق أهدافها أو على استمرار وجودها. بالإضافة إلى الاعتبارات التي تسري على مقدمي إعادة التأمين التقليدي في هذا الصدد، يجب أيضًا على مشغلي إعادة التكافل النظر في الأثر المترتب على المسؤولية الاستئمانية الإضافية التي يتحملونها تجاه شركات التكافل المُسنِدة التي تقتسم المخاطر من خلال صندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل الذي يديره مشغل إعادة التكافل نيابة عنهم.

90. يصف المعيار رقم 14 هيكلًا أساسيًا لإطار فعال لإدارة المخاطر، الغرض منه التكيف مع ظروف كل شركة تكافل أو شركة إعادة تكافل على حدة.

أفضل الممارسات الموصى بها

91. ينبغي على مشغل إعادة التكافل ضمان أن يكون لديه إطار فعال معمول به وموثق لإدارة المخاطر، ومتوافق مع المعيار رقم 14، ويتعامل على الأقل مع ما يأتي:

(أ) وضع سياسات وإستراتيجيات المخاطر.

(ب) إجراءات لتحديد المخاطر وتقييمها واتخاذ القرارات بشأنها.

(ج) إطار الرقابة الذي يغطي الأنشطة الرئيسة.

(د) إجراءات رصد حالة المخاطر.

(هـ) إجراءات إعداد التقارير الداخلية عن المخاطر.

92. ينبغي أن يشتمل إطار إدارة المخاطر على جميع المخاطر التي تتعرض لها شركة إعادة التكافل، بما في ذلك تلك التي تكون هي والأطراف المرتبطة بها عرضة لها نتيجة قيامها بخدمات مكملة إلى جانب دخولها في اتفاقيات لإعادة الإسناد على أساس التكافل.

93. ينبغي على مشغل إعادة التكافل ضمان أن يشرف على إطار إدارة المخاطر أشخاص تتوفر لديهم المهارات المناسبة والموارد والموضوعية، مما يجعلهم قادرين على الاضطلاع بوظائفهم دون قيد أو تضارب في المصالح.

94. ينبغي على مشغل إعادة التكافل إجراء تقييم ذاتي للمخاطر والملاءة، لتقييم قوته المالية بناءً على مستواه المخطط للأعمال وإطار إدارة المخاطر، على أساس نظرة مستقبلية. وينبغي إعادة النظر في التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة بشكل دوري وعند أي حدث يؤدي إلى تغير ظروف شركة إعادة التكافل بشكل كبير. كما ينبغي إبلاغ نتائج التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة والمراجعة الدورية أو الظرفية إلى الجهاز الإداري لشركة إعادة التكافل وإلى السلطة التنظيمية والرقابية.

المبدأ 2.3: ملاءة شركات إعادة التكافل

يتوجب على مشغلي إعادة التكافل ضمان تطبيق آليات مناسبة على نحو سليم للحفاظ على ملاءة شركات إعادة التكافل

الأسس/المسوغات

95. ينص المعيار رقم 11 بشأن متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي (التأمين الإسلامي) على سريانه على شركات إعادة التكافل. وقد توخى هذا المعيار القيام باختبارات للملاءة على مستوى كل صندوق منفصل يُنسب إلى مصالح الشركة المُسنِدة (في سياق شركة إعادة التكافل تشمل اختبارات الملاءة صندوق أو صناديق مخاطر المشاركين لديها)، وعلى مستوى صندوق المساهمين، وعلى مستوى الشركة بأكملها.

96. إن مسوغات متطلبات كفاية رأس المال والآليات الاحترازية الأخرى هي لضمان أن الشركة لديها مرونة كافية لاستيعاب الخسائر المحتملة التي لا يمكن التنبؤ بها الناجمة عن أعمالها، بحيث يمكنها أن تستمر في الوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها. وتتطلب إعادة التكافل كثافة في رأس المال، لأن شركة إعادة التكافل تحتاج إلى رأس مال لمواجهة التعرضات التي تقوم بتغطيتها والمرتبطة بأحداث منخفضة التكرار لكن عالية الجسامة، أو لتوفير مساعدة فعالة للعبء الناشئ عن الأعمال الجديدة للشركات المُسنِدة.

97. لا تسبب شركات إعادة التكافل المسيطرة على صناعة إعادة التكافل في قطاع معين، صعوبات بالغة فحسب للشركات المُسنِدة المفردة التي تعتمد عليها، بل إنها تؤثر كذلك على النظام الكلي للصناعة إذا ما وقع إخفاق، مما يزيد الحاجة إلى التأكد من احتفاظ شركات إعادة التكافل بهوامش إضافية لرؤوس الأموال.

98. وصف المعيار رقم 11 آلية القرض، التي يتم من خلالها إقراض موجودات صندوق المساهمين إلى صندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل لتغطية العجز في رأس المال أو السيولة على أن يتم سداد القرض من الفوائض المستقبلية لصندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل. وناقش المعيار إمكانية أنه بدلًا من فرض التحويل الفوري للموارد إلى صندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل، قد يسمح الإطار التنظيمي بتخصيص مبلغ داخل صندوق المساهمين لقرض محتمل في المستقبل، وذلك لإثبات كفاية رأس المال لصندوق مخاطر المشاركين لدى

شركة إعادة التكافل. ويحتسب كامل المبلغ المخصص، إذا سمح الإطار التنظيمي بذلك، لأغراض تحديد ملاءة صندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل. وهذا الترتيب مشار إليه في المعيار رقم 11 بوصفه تسهيلًا على شكل قرض.

99. الاستخدام الممكن للقرض بوصفه آلية لتقديم دعم لرأس مال صندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل له آثار على شركة إعادة التكافل يحتمل أن تكون أكثر حدة مما عليه الحال لدى شركة التكافل. ومن المرجح أن يكون الإطار الزمني لسداد القرض طويلًا الأمر الذي يعكس طبيعة كثافة رأس المال في أعمال شركة إعادة التكافل، نظرًا للحجم المحتمل للخسائر عند حدوثها مقارنة بالفوائض التي يجب أن تستخدم في إعادة بناء رأس المال لاحقًا. وحيث إن صندوق المساهمين لا يستحق بوجه عام عوائد الاستثمار المتحصلة من الأموال المحولة إلى صندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل، فإن الدعم الكبير والطويل الأجل لرأس مال صندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل له آثار على قدرة مشغل إعادة التكافل لمكافأة رأس مال المساهمين. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يؤدي استخدام صناديق متعددة لمخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل إلى نشوء أوعية منفصلة لرأس المال لا يمكن الوصول إليها (من قبل المساهمين). وحيث إن الاستخدام الأمثل لرأس المال يعتمد إلى حد ما على مزايا التنويع، فإن فصل الأموال من المحتمل أن يضع شركات إعادة التكافل في وضع تنافسي غير موات مقارنةً بشركات إعادة التأمين التقليدي. وحيث إن شركة التكافل قد تكون مطالبة بالحفاظ على صناديق مخاطر مشاركين منفصلة لعزل مجموعات مختلفة من المشاركين عن بعضهم، فإن طبيعة نشاط الجملة لإعادة التكافل تعني أن حتمية الحفاظ على صناديق منفصلة لمخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل لفئات مختلفة من الأعمال أقل قوة، مما يتيح وصولًا أكبر لمزايا التنويع.

100. تحتاج أيضًا شركات إعادة التكافل أن تكون على علم بمخاطر الاستدعاءات غير المخطط لها للموجودات السائلة. وبالإضافة إلى الالتزامات التعاقدية لدفع المطالبات، قد تتعرض شركات إعادة التكافل لالتزامات تعاقدية لتعجيل سداد المدفوعات أو إنشاء ضمانات متعلقة بوقوع أحداث معينة، بما في ذلك المؤثرات الخارجية مثل خفض التصنيفات الائتمانية.

101. عندما تعمل شركة إعادة التكافل بوصفها نافذة، فإن الاعتماد على دعم رأس المال أو السيولة من شركة إعادة التأمين التقليدي المضيفة لها يثير تساؤلات أكثر بشأن الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها. وعندما يتم دعم ملاءة أو سيولة النافذة بموجودات العملية التقليدية، فإن مشغل إعادة التكافل يكون بحاجة إلى ضمان أن يتم تحديد الموجودات المعنية وفرض طوق حاجزي عليها لغرض دعم النافذة، وأنها هي واتفاق الدعم ذاته متوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

أفضل الممارسات الموصى بها

102. ينبغي على مشغل إعادة التكافل تقييم الترتيبات التعاقدية المتعلقة بالأعمال التي تُنسب إلى صندوق أو صناديق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل أو التي تقوم بإدارتها، وتحديد ما إذا كان كل صندوق يمثل مالًا قد فُرض عليه طوق حاجزي، وبالتالي فإن موجوداته متوفرة فقط لتلبية الالتزامات الناشئة في كل صندوق من تلك الصناديق على حدة. وعند الوصول إلى رأي معين، يجب على مشغل إعادة التكافل الأخذ في الاعتبار إلى جانب الشروط التعاقدية، التوقعات المعقولة للشركات المُسنِدة التي تُنسب أعمالها لصندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل، مع مراعاة أي إقرارات يقدمها مشغل إعادة التكافل للشركات المُسنِدة قبل أو عند إبرام الاتفاقية تتعلق بالوضع القانوني أو الشرعي للاتفاقية.

103. عندما لا تكون موجودات صندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل مماثلة من منظور قانوني أو اقتصادي (أي لا يمكن تخصيصها لتلبية المطلوبات الناشئة في صناديق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل الأخرى دون مخالفة القيود القانونية أو الشرعية أو غيرها من القيود السارية)، يجب على مشغل إعادة التكافل تقييم كفاية رأس المال لذلك الصندوق على أساس منفصل، مع عدم الاعتراف بالموجودات الفائضة في صناديق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل الأخرى على أنها أموال خاصة متاحة، وعدم السماح بالحصول على مزايا التنويع بالرجوع إلى تعرضات صناديق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل الأخرى. وينبغي فقط أن يؤخذ التنويع في الاعتبار بين صناديق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل حيث تكون الموجودات قابلة للتحويل بحرية بين صناديق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل.

104. ينبغي أن يكون لدى شركة إعادة التكافل آلية ملاءة معمول بها لصندوق مساهميها، وكل صندوق مخاطر مشاركين لديها تحتفظ به بوصفه صندوقًا منفصلًا يُنسبُ إلى الشركات المُسنِدة (سواء في حالة قبول أعمال جديدة أو في حالة وجود إنهاء للأعمال)، وفي كل من الحالتين ينبغي على مشغل إعادة التكافل تقييم رأس المال المطلوب لتمكين الصندوق من تلبية التزاماته على أساس مستمر، فضلًا عن الاقتناع بأن رأس المال متاح لذلك الغرض دون وجود أية موانع. وفي الظروف التي يكون فيها مبلغ الموجودات في صندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل غير كافٍ للوفاء بالمطلوبات المتعلقة بمطالبات شركات التكافل المُسنِدة والمطلوبات الأخرى، فضلًا عن متطلب هامش الملاءة المحدد وفقًا لمبادئ المعيار رقم 11، ينبغي أن يكون لدى مشغلي إعادة التكافل آلية مساعدة مالية معمول بها تُمكِّن صندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل من إثبات كفاية رأس ماله.

105. ينبغي أيضًا على شركة إعادة التكافل الاضطلاع بتخطيط السيولة وأن يكون لديها آليات معمول بها لضمان إمكانية توفير السيولة الكافية لكل صندوق من صناديق مخاطر المشاركين لديها وقتما تدعو الحاجة لذلك، مع مراعاة احتياجات السيولة للأجزاء المختلفة من الأعمال وقابلية الاستبدال المقيدة التي توجد بين الصناديق المختلفة داخل شركة إعادة التكافل. كما ينبغي أن تكون شركات إعادة التكافل على دراية بوجود ومراقبة الأحداث التي يمكن أن تؤدي إلى استدعاءات غير مخطط لها على الموجودات السائلة لشركة إعادة التكافل.

106. عندما يستخدم القرض بوصفه آلية لتقديم المساعدة المالية من قبل صندوق المساهمين لشركة إعادة التكافل إلى صناديق مخاطر المشاركين لديها، لإدارة الملاءة أو مخاطر السيولة، فإن على مشغلي إعادة التكافل والسلطات التنظيمية والرقابية الأخذ في الاعتبار ما يأتي:

(أ) قبل تحويل الموجودات فعلًا من صندوق المساهمين عن طريق القرض، يمكن لمشغل إعادة التكافل إبقاء موجودات محددة في صندوق المساهمين يتم الاحتفاظ بها على اعتبار أنها موجودات متاحة للتحويل بوصفها قرضًا إلى صندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل، في حالة أن موقف صندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل يستدعي مثل هذا التحويل. وهذه الموجودات، على الرغم من أنها موجودة في صندوق المساهمين، قد تكون مؤهلة للاحتساب ضمن رأس المال المؤهل لصندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة

التكافل، إذا ما سمحت اللوائح التنظيمية المحلية بمثل هذا الترتيب، وتبعًا للشروط التي يتم بموجبها إبقاء الموجودات وتحويلها.

(ب) ينبغي أن يُطلب من مشغل إعادة التكافل إعطاء موافقة مسبقة للسلطة التنظيمية والرقابية على ما يأتي:

- لا يمكن سحب التسهيل الممنوح على شكل قرض لصندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل من قبل مشغل إعادة التكافل قبل اعتبار صندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل قادرًا على تلبية متطلبات الملاءة بشكل مستقل عن أي تسهيل على شكل قرض.
- في حالة إنهاء الأعمال أو التصفية، أن يتم اعتبار أي جزء من التسهيل الممنوح على شكل قرض وتم سحبه بوصفه قرضًا، تبرعًا لصندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل إلى حد ما هو ضروري من أجل الوفاء بمطالبات شركات التكافل المُسنِدة.

(ج) ينبغي من حيث المبدأ سداد أي مبلغ من التسهيل الممنوح على شكل قرض لصندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل من الفوائض المستقبلية للصندوق.

(د) عندما تستلزم نافذة إعادة التكافل قرضًا (سواء تم الإسهام به أو تخصيصه) من شركتها الأم التقليدية، ينبغي أن تستوثق السلطة التنظيمية والرقابية من أن الموجودات المقدمة أو المخصصة تلبي متطلبات المستشارين الشرعيين لمشغل إعادة التكافل، فيما يتعلق بالالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها.

(هـ) عندما يتم تنظيم شركة إعادة التكافل في أكثر من دولة، فإن إجراءات مشغل إعادة التكافل المتعلقة بالموافقة على آليات القرض يجب أن تتوافق مع متطلبات جميع السلطات التنظيمية والرقابية المعنية.

(و) لا ينبغي ازدواج احتساب موجودات صندوق المساهمين التي تمثل تسهيلًا على شكل قرض، وأي موجودات للقرض في صندوق المساهمين لأغراض تحديد ملاءة صندوق المساهمين، كما ينبغي ألا تُنسب أي قيمة لموجودات القرض في صندوق المساهمين أو للموجودات في صندوق المساهمين الممثلة لتسهيل على شكل قرض فيما هو متعلق بأغراض تحديد ملاءة صندوق المساهمين. وإذا كانت هناك صناديق متعددة لمخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل مدعومة من قبل صندوق المساهمين عبر ذات التسهيل، ينبغي حينها أن تكون الموجودات في صندوق المساهمين التي تمثل التسهيل ذات قيمة تعادل على الأقل مجموع المبالغ المعترف بها لدى كل صندوق من صناديق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل على أنها دعم يستند إلى تسهيل على شكل قرض عند تحديد الملاءة لكل صندوق من تلك الصناديق.

107. ينبغي أن يحدد الإطار القانوني والتنظيمي الحد الذي لا يسمح بعده لشركة إعادة التكافل الاستمرار في مواصلة أعمالها، كما ينبغي لهذا الإطار أن يوفر الرقابة المستمرة على شركة إعادة التكافل أو أي جزء منها يشرع بإنهاء أعماله، وينبغي أن يولي الإطار اهتمامًا خاصًا بكفاية موجودات صندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل في مثل هذه الحالة.

108. ينبغي على شركة إعادة التكافل التي تعمل بوصفها نافذة ضمان أن الممارسات الموصى بها هنا تطبق على النافذة، وكأن تلك النافذة شركة منفصلة.

المبدأ 3.3: إستراتيجية الاستثمار

يتوجب على مشغلي إعادة التكافل اعتماد وتنفيذ إستراتيجية استثمارية سليمة وأن يديروا باحتراز موجودات ومطلوبات شركات إعادة التكافل

الأسس/المسوغات

109. يفرض المعيار رقم 8 بشأن المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي على مشغل التكافل أن يكون لديه إستراتيجية استثمارية سليمة معمول بها، واضعًا في الاعتبار كل صندوق مخاطر للمشاركين على حدة بالرجوع إلى مصالح أولئك الذين يتحملون مخاطر ذلك الصندوق. وهذا المبدأ ينطبق بسهولة على مشغل إعادة التكافل. وبالإضافة إلى ذلك، يستلزم المعيار رقم 14 بشأن إدارة المخاطر لشركات التكافل (التأمين الإسلامي) الأخذ في الاعتبار المخاطر التي تتعلق بالاستثمار، والحاجة لضمان أن ملف موجودات الشركة المتوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها يتناسب مع مطلوباتها واحتياجات السيولة، بحيث إن المطلوبات ومتطلبات الملاءة يتم الوفاء بها دون توقع لا مبرر له للاعتماد على دعم رأس المال المستقبلي بين الصناديق أو من الخارج.

110. ينبغي أن يكون نوع الأدوات الاستثمارية المتوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها التي تستثمر فيها شركات إعادة التكافل متناسبًا مع أنواع المطلوبات التي تحتفظ بها. وتعد بعض المطلوبات المعينة حساسة لعوامل السوق، وخاصة المخصصات الفنية التي تخضع للقياس بالرجوع إلى أسعار السوق التي قد تتعرض لتقلبات. ويمكن أن تؤدي تقلبات الأسعار في كل من الموجودات والمطلوبات، إذا لم يتم إدارتها، إلى صعوبات في الملاءة لشركة إعادة التكافل. وتتمثل أحد جوانب إدارة الاستثمار الاحترازية في السعي للحصول على موجودات مختلفة، أو موجودات ومطلوبات تعمل على كبح التقلبات بشكل عام من خلال العمل بوصفها أداة تحوط.

أفضل الممارسات الموصى بها

111. ينبغي أن يكون لدى شركة إعادة التكافل إستراتيجية استثمارية سليمة معمول بها، تم تحديدها مع الأخذ في الاعتبار المخاطر وتوقعات العائد لأصحاب المصلحة (مساهميها في حالة استثمارات صندوق المساهمين، وشركات التكافل المُسنِدة في حالة استثمارات صناديق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل) وسياسات وإجراءات لتطبيق تلك الإستراتيجية.

وينبغي أن يكون لديها عملية مناسبة معمول بها للتأكد من أن أنشطتها الاستثمارية متوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، بما في ذلك عمليات تقييم الاستثمارات (في البداية وبصورة مستمرة) فيما يتعلق بمدى التزامها بأحكام الشريعة ومبادئها، ولتحديد وتنقية أي دخل تشوبه عناصر محرمة.

112. ينبغي على شركات إعادة التكافل، وفقًا للمعيار رقم 14، أن يكون لديها إطار معمول به لإدارة المخاطر للتعامل مع جميع المخاطر الجوهرية التي تتعلق بالنشاط الاستثماري، بما في ذلك تلك التي تخص طبيعة أعمالها. وتشمل هذه المخاطر على سبيل المثال لا الحصر مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، والمخاطر الناجمة عن فصل الأموال، وكذلك الأنواع الأكثر سريانًا بوجه عام من مخاطر الاستثمار، مثل مخاطر السوق ومخاطر الائتمان ومخاطر السيولة.

113. ينبغي على مشغل إعادة التكافل وضع سياسات لإدارة الموجودات والمطلوبات وتطبيقها لضمان أن ملف موجوداته المتوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها متناسب مع مطلوباته واحتياجات السيولة، مع الأخذ في الاعتبار الأجزاء المكونة المختلفة لشركة إعادة التكافل والبيئة التي تعمل فيها.

114. ينبغي على شركات إعادة التكافل مراعاة فصل الأموال المنسوبة إلى أنواع مختلفة من الشركات المُسنِدة، وعلى وجه الخصوص:

(أ) عندما تمارس شركة إعادة التكافل أعمالها وفقًا لنموذجين تشغيليين أو أكثر، وتعمد إلى إصدار بعض من عقود إعادة التكافل وفقًا لنموذج تشغيلي معين، وبعضًا آخر وفقًا لنموذج تشغيلي مختلف، ينبغي حينها مراعاة فصل الأموال بين تلك العقود الصادرة بموجب نماذج تشغيلية مختلفة، من أجل مراعاة الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، والحفاظ على نزاهة علاقة تجميع الأموال بين الشركات المُسنِدة التي تسند الأعمال بموجب النوع نفسه من العقود. ولذلك ينبغي على شركة إعادة التكافل هذه أن يكون لديها صناديق منفصلة لمخاطر المشاركين وفقًا للنماذج التشغيلية المختلفة.

(ب) ينبغي فصل موجودات نافذة إعادة التكافل عن موجودات الشركة المضيفة، وأن يُفرض طوق حاجزي على تلك الموجودات لاستخدامها فقط للمطلوبات الناشئة عن صندوق مخاطر المشاركين لدى نافذة إعادة التكافل. وينبغي أن يكون هذا الفصل صارمًا، بما في ذلك خلال أوضاع عدم الملاءة.

رابعًا: الشفافية والإفصاح

المبدأ 1.4: الإفصاحات المناسبة

يتوجب على مشغلي إعادة التكافل اعتماد وتنفيذ إجراءات الإفصاح المناسبة التي تزود مشاركي السوق بوصول عادل إلى المعلومات الجوهرية وذات الصلة.

الأسس/المسوغات

115. ينص المعيار رقم 11 بشأن متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي (التأمين الإسلامي) على أنه "ينبغي الإفصاح علنًا عن كل المعلومات الجوهرية ذات العلاقة بالمشتركين في السوق والمتعلقة بمتطلبات الملاءة لشركة التكافل، وذلك لتعزيز انضباط السوق ومساءلة مشغل التكافل".[34] ويتطلب على نحو مشابه المعيار رقم 14 بشأن إدارة المخاطر لشركات التكافل (التأمين الإسلامي) من مشغلي التكافل "الإفصاح، في تقاريرهم العامة المنتظمة أو حسب الطلب عن المعلومات، حتى يتمكن المشاركون والمستثمرون والدائنون وأصحاب المصلحة الآخرون من فهم طبيعة إطار إدارة المخاطر" وأنه "ينبغي أن تكون المعلومات المفصح عنها مستمدة من الأنظمة والعمليات التي يتم التحكم فيها بشكل صحيح ويتم تقييمها بصورة منتظمة من قبل مشغل التكافل لضمان التشغيل الفعال".[35] ويسري كلا المعيارين على مشغلي إعادة التكافل.

أفضل الممارسات الموصى بها

116. ينبغي أن يهدف مشغل إعادة التكافل إلى الإفصاح عن المعلومات التي تخص العمليات التي قد تكون ذات منفعة للجميع، بما في ذلك الشركات المُسنِدة والشركات المُسنِدة المحتملة، ومستشاريهم (مثل السماسرة) ومشاركيهم، في تشكيل آرائهم بشأن القوة المالية والمرونة والالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها لشركة إعادة التكافل، كما ينبغي على مشغل إعادة التكافل الإفصاح عن نوع أو أنواع نماذج إعادة التكافل التي يستعملها.

---

[34] الميزة الرئيسة رقم 7.

[35] الفقرتان رقم 98 وقم 99 على التوالي.

117. ينبغي على شركة إعادة التكافل، قبل إبرام اتفاقيات إعادة التكافل، أن تفصح للشركة المُسنِدة المستهدفة عما إذا كانت تنوي إبرام اتفاقيات لإعادة الإسناد على أساس التكافل أو على أساس التأمين التقليدي، فيما يتعلق بالأعمال المسندة إليها، وينبغي أن توفر شركة إعادة التكافل معلومات للشركة المُسنِدة المحتملة بشأن الاتفاقية فيما يخص الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها. وينبغي أن يتسم مشغلو إعادة التكافل بالشفافية بالنسبة لأنواع الاتفاقيات، وأن يكونوا على استعداد لشرح أسباب هذه الاتفاقيات، لا سيما إذا شاركت شركات إعادة تأمين تقليدي في تلك الاتفاقيات بوصفها أطرافًا مقابلة. كما ينبغي عمل إفصاحات مماثلة للشركات المُسنِدة التي أبرمت معها شركة إعادة التكافل اتفاقيات سارية، إذا ما اقترح مشغل إعادة التكافل إبرام اتفاقيات جديدة لإعادة الإسناد على أساس التكافل أو التأمين التقليدي تختلف عن تلك التي تم الإفصاح عنها في السابق.

118. نظرًا لأن مشغل إعادة التكافل يمارس دورًا استئمانيًا في علاقته مع أعضاء صندوق مخاطر المشاركين لديه، ينبغي عليه الإفصاح لأولئك الأعضاء -عند الطلب- عن أي مدفوعات للوسطاء فيما يتعلق بالأعمال التي قبلها منهم.

خامسًا: عملية المراجعة الرقابية لاتفاقيات إعادة التكافل/إعادة التأمين

المبدأ 1.5: الرقابة على برامج إعادة التكافل وإعادة التأمين

ينبغي أن تضطلع السلطات التنظيمية والرقابية بالرقابة على برامج إعادة التكافل/إعادة التأمين لشركات التكافل وبرامج إعادة الإسناد على أساس التكافل/التأمين لشركات إعادة التكافل ليس فقط من وجهة نظر احترازية، ولكن بهدف ضمان عدم التهاون في الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها. ولتنفيذ ذلك، يمكنهم الاعتماد بشكل جوهري على المستشارين الشرعيين لمشغل التكافل أو مشغل إعادة التكافل، عندما تتحقق لديهم قناعة بوجود ترتيبات ضبط مؤسسي مناسبة لتمكين المستشارين من أداء هذه المسؤولية.

الأسس/المسوغات

119. يشير المعيار رقم 14 بشأن إدارة المخاطر لشركات التكافل (التأمين الإسلامي) إلى استخدام إعادة التكافل بوصفه جزءًا من إطار إدارة المخاطر لشركة التكافل، والحاجة إلى المراجعة الرقابية لبرامج إعادة التكافل للشركات المُسنِدة. كما يشير أيضًا إلى القضايا التي تنشأ فيما يتعلق باستخدام إعادة التأمين التقليدي بدلًا من إعادة التكافل، ولا سيما في سياق الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها.[36] وتدير شركة إعادة التكافل -مثل شركة التكافل- مخاطر اكتتابها من خلال استخدام إعادة الإسناد على أساس التكافل، مفترضة في العملية عنصر التعرض لمخاطر الائتمان. ويعد التحديد الصحيح لاحتياجات شركة إعادة التكافل لإعادة الإسناد على أساس التكافل أمرًا حاسمًا لقدرتها على تحمل الخسائر المتوقعة، وأما إدارة التعرض المترتب لمخاطر الائتمان، فهو أمر مهم لضمان أن المطالبات المستردة من إعادة الإسناد على أساس التكافل موجودة عند الحاجة إليها. وقد يحتاج مشغلو إعادة التكافل إلى اللجوء إلى أسواق إعادة الإسناد على أساس التأمين التقليدي بسبب القصور المتصور لصناعة إعادة الإسناد على أساس التكافل ذي النوعية المناسبة كما هو الحال لدى شركات التكافل، ولكن بدرجة أكبر قابلة للجدل. كما أن استخدام إعادة الإسناد على أساس التأمين التقليدي له آثار على قدرة الشركة لضمان أن أنشطتها التشغيلية متوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. كما يُنشِىء التأثير المتبادل لمخاطر الاكتتاب ومخاطر الائتمان ومخاطر الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها مسوغات للرقابة على

[36] يعرف المعيار رقم 14 خطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها على أنه "خطر تشغيلي تتطلب معالجته وضع إجراءات وآليات رقابة للحيلولة دون الوقوع فيه، فضلًا عن كشف وتصحيح أي حالة عدم التزام قد تحدث. وهذا الخطر شائع في عمليات شركة التكافل".

برامج إعادة التكافل/إعادة التأمين وإعادة الإسناد على أساس التكافل/التأمين لشركات التكافل وشركات إعادة التكافل على التوالي.

120. تثير خصوصيات إعادة التكافل عددًا من القضايا ذات الصلة بالرقابة على برامج إعادة التكافل/إعادة التأمين وبرامج إعادة الإسناد على أساس التكافل/التأمين لشركات التكافل وشركات إعادة التكافل، بما في ذلك ما يأتي:

(أ) تنظر السلطات التنظيمية والرقابية في إعادة التأمين التقليدي، فيما إذا كانت الاتفاقية تحول المخاطر بفاعلية. وفي سياق إعادة التكافل، فإن المخاطر يتم تقاسمها بدلًا من تحويلها وفقًا لمبدأ التعاون، ويؤدي ذلك إلى نشوء اعتبار مماثل مفاده أنه إذا لم يتم تقاسم المخاطر بتجميع المخاطر المُسنَدة من شركات مُسنِدة أخرى، فإن المخاطر غير المتنوعة ستظل منسوبة للشركة المُسنِدة. وينص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي لعام 2013م[37] بوضوح على ضرورة وجود تجميع من أي نوع كان. (قد يسري استثناء على نحو مناسب في حالة نشاط الكيان الحصري، الذي يزود على نحو فعال منشئ الخطر بشكل مهيكل للاحتفاظ بالمخاطر بدلًا من غطاء إعادة التكافل أو تحويل المخاطر).

(ب) غالبًا ما يتم الدفاع عن إسناد المخاطر إلى شركات إعادة التأمين التقليدي أو الشركات المُسنَد إليها إعادة التأمين التقليدي من خلال الرجوع إلى مبدأ الضرورة، والخلاف هو أنه بدون هذا الاستخدام للأسواق التقليدية، ستكون شركات التكافل وشركات إعادة التكافل غير قادرة على الحفاظ على مستوى أعمالها أو توسيعه. وعادة ما تشمل الأسباب المقدمة لتبرير مثل هذه الظاهرة نقص القدرات ذات النوعية المناسبة في قطاع إعادة التكافل. وتشمل الصفات المرغوبة المستشهد بها القوة المالية، والتصنيف الائتماني، والخبرة في معالجة أنواع المخاطر المحتملة، والقدرة على المساعدة في إدارة المطالبات والتنويع، أي توافر انتشار كاف لقدرة ذات نوعية مطلوبة، بحيث لا تتحمل الشركة المُسنِدة تركيزًا غير مقبول من التعرضات لعدد صغير من شركات إعادة التكافل. والتبرير الشرعي للضرورة سواء بشكل عام أو في أي حالة معينة هو خارج نطاق هذه الوثيقة. ومع ذلك، فإنه لابد من مراعاة الضوابط الشرعية المتعلقة باستخدام شركات إعادة التأمين التقليدي/الشركات المُسنَد إليها إعادة التأمين التقليدي، إن لم يكن القرار في حد ذاته، أمرًا ذا صلة بالمخاوف الرقابية للسلطات التنظيمية والرقابية التي تضطلع بالرقابة على شركات التكافل وشركات إعادة التكافل. وقد

[37] انظر الهامش رقم 12.

تتغير الظروف التي يأخذها المستشارون الشرعيون في الاعتبار لتبرير وجود الضرورة مع مرور الوقت، الأمر الذي يدفع إلى الحاجة لمراجعة دورية للقرارات في هذا المجال. وينبغي أن تحدد القرارات بوضوح المدة المطلوب خلالها المراجعة، أو الظروف التي من شأنها أن تؤدي إلى مراجعة. ومن الجدير بالذكر أن المراجعة ينبغي القيام بها سنويًا على أقل تقدير.

(ج) يمكن أن يُنظر إلى شركة إعادة التكافل التي تعيد إسناد نسبة عالية جدًا من مخاطرها على أنها تتصرف فعليًا بوصفها "واجهة" لعمليات إعادة تأمين تقليدي، حيث إنها تعيد إسناد الأعمال التي كانت قد قبلتها على أساس موافقتها لأحكام الشريعة ومبادئها على أساس تقليدي. ومن شأن هذا النشاط أن يحمل مخاطر سمعة لقطاع إعادة التكافل، وقد يكون هذا بشكل خاص خطرًا لشركة إعادة التكافل التي هي عضو في مجموعة، وقد تتعرض لضغوط لإعادة إسناد المخاطر لأعضاء المجموعة التي هي شركات إعادة تأمين تقليدي، من أجل الالتزام بسياسات إدارة المخاطر للمجموعة التي تنطوي على تجميع مخاطر المجموعة لإعادة إسنادها على أساس التأمين التقليدي خارجيًا، أو للاستفادة من قدرات إعادة الإسناد للمخاطر داخل المجموعة وتفضيله على إعادة الإسناد للمخاطر خارجها.

(د) غالبًا ما ينطوي تصميم ووضع برامج إعادة التكافل/إعادة التأمين على إشراك سماسرة إعادة التأمين بوصفهم مستشارين ووسطاء، يتصرفون نيابة عن الشركة المُسنِدة. ولا يعفي استخدام الوسيط الشركة المُسنِدة من التزاماتها المتعلقة بالضبط المؤسسي للمخاطر، بما في ذلك الضوابط الشرعية المتعلقة بتصميم ووضع البرنامج.

(هـ) أتاحت ممارسة إعادة التكافل/إعادة التأمين المالي أو المحدود في قطاع التأمين التقليدي الفرصة لأطراف العقد لإظهار قوة مالية مضللة، وذلك على حساب الرقابة الفعالة، ويمكن أن يكون لها أثر مماثل إذا ما استخدمت في قطاع إعادة التكافل. وفضلًا عن ذلك، فإن عدم وجود أي تجميع للمخاطر، وعدم التوافق بين ظاهر الاتفاقية وجوهرها يجعلان مثل هذه الاتفاقيات غير متوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. ويبدو أن استخدام إعادة التكافل المالي أو المحدود في قطاع إعادة التكافل محدود، كما أن التبني المتزايد لرأس المال القائم على المخاطر، والتقييمات المتسقة مع السوق، وترتيبات تحويل المخاطر من قبل الجهات الرقابية يجعل الأمر أكثر صعوبة بالنسبة لاستخدام إعادة التكافل المالي أو المحدود وفق هذه الطريقة. وقد تحتاج الجهات الرقابية إلى اليقظة إذا أصبح إعادة التكافل المالي أو المحدود مستخدمًا على نطاق واسع من قبل شركات إعادة التكافل والشركات المُسنِدة.

(و) قد تنظر أيضًا السلطات التنظيمية والرقابية في مدى مناسبة أحقية شركة التكافل المُسنِدة (أو شركة إعادة التكافل المعيدة للإسناد) في المبالغ المقبوضة من الأطراف المقابلة التي يتم إسناد المخاطر إليها. وإذا ما سمح عقد إعادة التكافل/إعادة التأمين بدفع عمولة إسناد أو عمولة ربح أو توزيع فائض، فسيصبح حينها أمرًا ذا صلة بمصالح المشاركين في الشركة المُسنِدة إذا ما تم إضافة هذه المبالغ إلى صندوق مخاطر المشاركين (وبالتالي نسبتها للمشاركين)، أو لصندوق المساهمين (وبالتالي نسبتها للمساهمين). وستثير نسبة تلك المبالغ للمشاركين بطريقة تعدها الجهة الرقابية غير عادلة تساؤلات حول السلوك الأخلاقي للعمل، والعدالة في معاملة العملاء، ومخاطر السمعة، ومخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها.

أفضل الممارسات الموصى بها

121. ينبغي أن تشترط السلطات التنظيمية والرقابية على مشغلي إعادة التكافل إبلاغ الشركات المُسنِدة المحتملة بوضوح عن مدى انطواء الاتفاقية المقترحة على تجميع مخاطر الشركة المُسنِدة مع مخاطر شركات مُسنِدة أخرى. وينبغي أيضًا أن تشترط السلطات التنظيمية والرقابية على مشغلي التكافل ومشغلي إعادة التكافل أن يكون لديهم إجراءات معمول بها لإخضاع اتفاقيات إعادة التكافل المقترحة للتحليل (حينما يكونون شركات مُسنِدة)، وذلك للتعرف على ما إذا كانت المخاطر مقتسمة أم لا. وفي حالة عدم اقتسامها فإنه يجب عدم الاعتراف بالمطالبات المستردة المحتملة بموجب العقد عند تحديد موقف ملاءتها، باستثناء المبالغ المستحقة بشكل واضح بدون عوائق.

122. ينبغي على السلطات التنظيمية والرقابية المسؤولة عن الرقابة على شركات التكافل وشركات إعادة التكافل أن تشترط على شركات التكافل وشركات إعادة التكافل التي تقترح إسناد أو إعادة إسناد المخاطر إلى شركة إعادة تأمين تقليدي، أو الدخول في اتفاقيات إعادة تكافل لا تنطوي على تجميع المخاطر، أو الدخول في اتفاقيات إعادة تكافل تنطوي على ترتيبات للحصول على عمولة ربح، أن يكون لديها إجراءات معمول بها لإخضاع المعاملة المقترحة للضوابط الشرعية المناسبة. ويعد هذا أمرًا ضروريًا حيث إن دفع عمولات الأرباح بناءً على نتائج مخاطر شركة مُسنِدة واحدة يعد من قبل البعض مخالفًا لمبدأ تقاسم المخاطر. وينبغي على السلطة الرقابية باعتبار ذلك جزءًا من نشاطها الرقابي، أن تأخذ في الاعتبار ما إذا تم مراعاة الإجراءات (ومراعاة المشورة المقدمة)، وإذا لزم الأمر تقييم فاعلية

الإجراءات المتعلقة بالمعلومات المقدمة للمستشارين الشرعيين، والموارد المتاحة لهم للاضطلاع بواجباتهم وطبيعة المشورة المقدمة.

123. ينبغي أن تشمل عملية الضوابط الشرعية المشار إليها في الفقرة رقم 122 حكمًا يقتضي النظر في جميع العوامل ذات الصلة بالقرار، والمراجعة الدورية للقرارات التي تسمح بأنواع الاتفاقيات الموصوفة في حالة تغير الظروف بما يتطلب تعديلًا للقرار.

124. ينبغي على السلطات التنظيمية والرقابية مطالبة مشغلي التكافل قبل دخولهم في تغطية إعادة تكافل، ضمان أن الشروط والأحكام الخاصة بالترتيبات التعاقدية واضحة بما فيه الكفاية بما يسمح بتحديد العقد الذي تقوم عليه الاتفاقية، وأن يتم التقييم الملائم من قبل الشركة المُسنِدة ومستشاريها الشرعيين حول مدى فاعلية الاتفاقية فيما يتعلق بتقاسم المخاطر وفقًا لأحكام الشريعة ومبادئها.

125. ينبغي على السلطات التنظيمية والرقابية النظر فيما إذا كان استخدام إعادة التأمين التقليدي يقوض سلامة الادعاء بالالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها من قبل الشركة المُسنِدة. وعلى وجه الخصوص إذا كان نموذج الأعمال لشركة التكافل أو شركة إعادة التكافل يعتمد بشكل كبير على عمليات الإسناد (أو إعادة الإسناد) إلى شركات إعادة تأمين تقليدي، فينبغي على السلطات التنظيمية والرقابية النظر فيما إذا كان نموذج الأعمال يؤثر على مدى ملاءمة المرخص له لحيازة ترخيص للعمل بوصفه شركة تكافل أو شركة إعادة تكافل، وذلك مع مراعاة جميع الظروف.

126. ينبغي على السلطات التنظيمية والرقابية الأخذ في الاعتبار، فيما إذا كان استخدام الوسطاء من قبل الشركات المُسنِدة مُراقَبًا على نحو كافٍ من قبل وظائف الضبط المؤسسي، بما في ذلك الضوابط الشرعية، وذلك عند تصميم ووضع برامج إعادة التكافل/إعادة التأمين.

127. ينبغي أن تشترط السلطات التنظيمية والرقابية على مشغلي التكافل ومشغلي إعادة التكافل توثيق سياساتهم بشأن أحقية التدفقات النقدية بموجب عقود إعادة التكافل/إعادة التأمين التي أبرموها بوصفهم مُسندين أو مُعيدين للإسناد، بما في ذلك تبرير تلك السياسات بالرجوع إلى مبدأ العدالة فيما بين المشاركين والمساهمين، والالتزام بأحكام

الشريعة ومبادئها (بعد التشاور مع مستشاريهم الشرعيين). وينبغي أن تغطي السياسات بحد أدنى أحقية التدفقات النقدية الصادرة في شكل مساهمات، وأجور وكالة، أو أي أجور أخرى لمشغل إعادة التكافل، والتدفقات النقدية الواردة في شكل عمولات إسناد، وعمولات ربح، وسمسرة، فضلًا عن المطالبات المستردة وتوزيع الفائض. وينبغي أن تشترط السلطات التنظيمية والرقابية أن يكون لدى مشغلي التكافل ومشغلي إعادة التكافل نظم وآليات رقابة معمول بها للتأكد من تنفيذ السياسة الموثقة. كما ينبغي على السلطات التنظيمية والرقابية النظر في تحديد إجراءات افتراضية فيما يتعلق بأحقية التدفقات النقدية، بناءً على مبدأ أن المشاركين (في صندوق مخاطر المشاركين لدى شركة التكافل المُسنِدة أو صندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل) ينبغي أن يحصلوا على المنفعة المرتبطة بالتكاليف المحملة على صندوق مخاطر المشاركين أو صندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل، الأمر الذي يتطلب من الشركات المُسنِدة تبرير أي انحراف عن الوضع الافتراضي.

التعريفات

الغرض من التعريفات التالية هو مساعدة القارئ في فهم المصطلحات المستخدمة في المبادئ الإرشادية بوجه عام. وننوه إلى أن هذه القائمة ليست شاملة بأي حال من الأحوال.

الكيان الحصري	شركة تكافل أو شركة إعادة تكافل مُنشَأة ومملوكة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من قبل كيان صناعي أو تجاري أو مالي واحد أو أكثر. الغرض منها توفير غطاء تكافل أو إعادة تكافل لمخاطر الكيان أو الكيانات التي تنتمي إليها، أو لكيانات مرتبطة بتلك الكيانات، ولا يكون سوى جزء صغير من تعرضاتها للمخاطر، إن وجد، مرتبطًا بتوفيرها غطاء تكافل أو إعادة تكافل لأطراف أخرى.
الشركة المُسنِدة	الطرف المشارك في عقد إعادة التكافل أو إعادة التأمين الذي يتم به إسناد جزء من المخاطر وفق عقد إعادة التكافل أو إعادة التأمين.
الضبط المؤسسي	مجموعة محددة من العلاقات بين إدارة المؤسسة، ومجلس إدارتها، ومساهميها، وأصحاب المصالح الآخرين فيها توفر الهيكلية التي يتم من خلالها تنظيم العلاقات وفقًا للقوانين والنظم واللوائح السارية في المؤسسة ومتطلبات السلطات التنظيمية والرقابية.
مخاطر الائتمان	المخاطر الناشئة عن احتمال عدم وفاء أحد الأطراف بالتزاماته وفقًا للشروط المتفق عليها. وقد تنشأ مخاطر الائتمان في شركة التكافل أو إعادة التكافل من الأنشطة التشغيلية والتمويلية والاستثمارية للصناديق. كما قد تنشأ مخاطر مشابهة من أنشطة الصناديق المتعلقة بإعادة التكافل أو إعادة الإسناد على أساس التكافل.
النقص	الحالة التي تكون فيها مطلوبات الصندوق تفوق موجوداته، وبالتالي يعد الصندوق في وضع مدين.
العجز	الحالة التي تكون فيها المطالبات والنفقات تفوق الاشتراكات المحصلة لنفس الفترة المالية.
اتفاقية إعادة التكافل الاختياري	اتفاقية إعادة تكافل خاصة بعقد واحد (أو جزء من العقد) الذي اكتتبت فيه شركة التكافل.
مخاطر السيولة	مخاطر تعرض المؤسسة لخسارة محتملة تنشأ عن عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أو تمويل الزيادة في الموجودات عند استحقاقها دون أن تتكبد تكاليف أو خسائر غير مقبولة.
مخاطر السوق	مخاطر الخسائر في المراكز الاستثمارية المسجلة داخل وخارج قائمة المركز المالي الناتجة عن تحركات أسعار السوق، أي التقلبات في قيمة الموجودات القابلة للتداول أو التسويق أو التأجير (بما فيها الصكوك)، وفي محافظ الاستثمار المسجلة خارج قائمة المركز المالي (على سبيل المثال الحسابات الاستثمارية المقيدة).
المضاربة	عقد مشاركة في الربح بين مقدم رأس المال (رب المال) ومقدم العمل (المضارب) يقوم فيه رب المال بالمساهمة برأس مال في نشاط يديره المضارب (أو مقدم العمل). ويتم توزيع الأرباح التي يحققها النشاط أو تحققها المؤسسة وفق النسبة المئوية المحددة في العقد، ويتحمل رب المال الخسارة وحده ما لم تكن تلك الخسائر بسبب التعدي أو التقصير أو إخلاله بالشروط المتعاقد عليها.
المخاطر التشغيلية	مخاطر الخسارة الناتجة عن عدم كفاية أو إخفاق العمليات الداخلية أو الأشخاص أو النظم أو الخسارة الناتجة عن الأحداث الخارجية. وبالنسبة لشركات التكافل أو إعادة التكافل تشمل المخاطر التشغيلية مخاطر الخسارة الناتجة عن عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها والإخفاق في القيام بمسؤوليات مشغل التكافل أو إعادة التكافل بوصفه مستئمنًا.

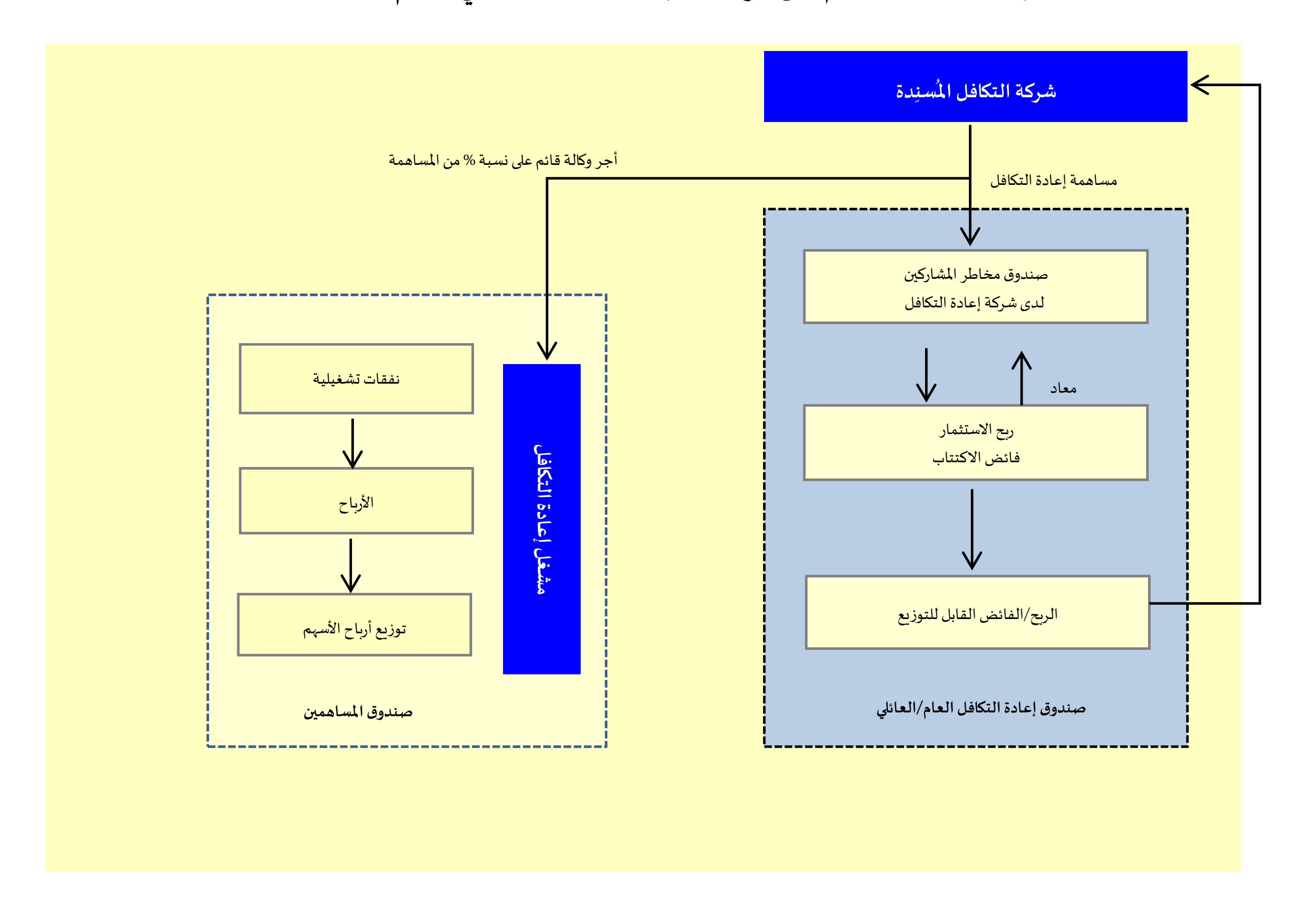
صندوق استثمار المشاركين	صندوق يخصص به جزء من المساهمات التي يدفعها المشاركون بشركة التكافل لأغراض الاستثمار و/أو الادخار.
صندوق مخاطر المشاركين	صندوق يخصص به جزء من المساهمات التي يدفعها المشاركون بشركة التكافل لأغراض تلبية مطالبات المشاركين على أساس المساعدة المتبادلة أو الحماية.
القرض	دفع مال لمن ينتفع به على أن يرد بديل مساو له وهو حالٌ وإن أُجل.
إعادة التكافل	اتفاقية يتم من خلالها إسناد شركة التكافل بعض مخاطرها وفق اتفاقية إعادة تكافل إلزامية أو اختيارية بوصفها ممثلًا للمشاركين وفق عقد التكافل، وذلك بإسهامها بجزء من المساهمة بوصفها تبرعًا في صندوق مشترك ضد أي مخاطر أو أضرار معينة.
مشغل إعادة التكافل	أي مؤسسة أو كيان يدير عملًا من أعمال إعادة التكافل، وغالبًا ما تكون تلك المؤسسة أو الكيان -دون ضرورة ذلك- جزءًا من الكيان القانوني الذي يتم الاحتفاظ فيه بمصالح المشاركين.
مشاركو إعادة التكافل	الأطراف التي تشارك في اتفاقية إعادة التكافل مع مشغل إعادة التكافل التي يحق لها الاستفادة منه بموجب عقد إعادة التكافل.
صندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل	صندوق يشمل جزء من المساهمات التي تدفعها الشركات المُسنِدة لمشغلي إعادة التكافل لأغراض تلبية مطالبات الشركات المُسنِدة على أساس المساعدة المتبادلة أو الحماية.
إدارة المخاطر	الإجراءات التي تتخذها شركة التكافل أو إعادة التكافل لتقييم أثر الأحداث الماضية والمستقبلية المحتملة التي قد تضر بالشركة والتحكم فيها.
صندوق المساهمين	صندوق يمثل موجودات ومطلوبات مشغل التكافل أو إعادة التكافل ولا ينسب إلى المشاركين.
متطلبات الملاءة	المتطلبات المالية التي يتم تحديدها بوصفها جزءًا من نظام الملاءة الذي يحدد مبالغ موارد الملاءة التي يجب على شركة التكافل أو إعادة التكافل أن تتوفر لديها إضافة إلى الموجودات التي تغطّي مخصصاتها الفنية ومطلوباتها الأخرى.
أصحاب المصلحة	الذين لديهم مصلحة في سلامة شركات التكافل أو شركات إعادة التكافل، بما في ذلك: (أ) الموظفون. (ب) مشاركو التكافل أو مسندو التكافل وفق اتفاقيات إعادة التكافل. (ج) المزودون. (د) المجتمع (وعلى وجه الخصوص الأمة الإسلامية). (هـ) والجهات الإشرافية والحكومات، استنادًا إلى الدور الفريد الذي تؤديه شركات التكافل وشركات إعادة التكافل في الاقتصادات الوطنية والمحلية والأنظمة المالية.
التزام التبرع	مبلغ المساهمة الذي يلتزم بالتبرع به المشارك في التكافل أو المشارك في إعادة التكافل لقاء الوفاء بواجب المساعدة المتبادلة على سبيل التعاون في تحمل المخاطر، ويستخدم في دفع المطالبات من قبل المستحقين.
التكافل	الضمان المتبادل نظير الالتزام بالتبرع باشتراك محدد لصندوق مخاطر المشاركين بحيث إنّ مجموعة من المشاركين يتفقون فيما بينهم على مساندة بعضهم بعضًا ضد نوع من الأضرار المحتملة.
مشغل التكافل	أي مؤسسة أو كيان يدير عملًا من أعمال التكافل، وغالبًا ما تكون تلك المؤسسة أو الكيان -دون ضرورة ذلك- جزءًا من الكيان القانوني الذي يتم الاحتفاظ فيه بمصالح المشاركين.
مشاركو التكافل	الأطراف التي تشارك في منتج التكافل مع شركة التكافل التي يحق لها الاستفادة منه بموجب عقد التكافل.

المخصصات الفنية	القيمة المخصصة لتغطية الالتزامات المتوقعة الناشئة عن عقود التكافل أو إعادة التكافل. ولأغراض الملاءة، تشمل المخصصات الفنية مكونين، هما: (أ) التقدير المركزي الحالي الأمثل لتكاليف الوفاء بالتزامات الاكتتاب التكافلية المحسومة للحصول على صافي القيمة الحالية (التقدير الحالي). (ب) هامش للمخاطر يضاف إلى التقدير الحالي.
اتفاقية إعادة التكافل الإلزامي	اتفاقية إعادة تكافل خاصة بعقود (أو جزء منها) اكتتبت فيها شركة التكافل ذات طبيعة محددة وفق الاتفاقية.
الاكتتاب	عملية تقييم الطلبات الجديدة التي يقوم بها مشغل التكافل أو مشغل إعادة التكافل نيابة عن مشاركي التكافل أو مشاركي إعادة التكافل بناءً على مجموعة ثابتة من المبادئ التوجيهية لتحديد المخاطر المرتبطة بمقدم الطلب. ويجوز لمشغل التكافل أو مشغل إعادة التكافل قبول الطلب أو إلحاقه بفئة تصنيف مناسبة أو رفض الطلب المقدم.
مخاطر الاكتتاب	مخاطر الخسارة بسبب أنشطة الاكتتاب المتعلقة بصندوق مخاطر المشاركين لدى شركة التكافل أو شركة إعادة التكافل. وتشمل مصادر هذه المخاطر الافتراضات المستخدمة في التسعير أو القياس والتي يتضح بعد ذلك أنها غير صحيحة عند تجربتها، مثل المطالبات.
الفائض أو العجز التكافلي للاكتتاب	الحصيلة المالية لصندوق مخاطر المشاركين لدى شركة التكافل أو شركة إعادة التكافل من عناصر المخاطرة الخاصة بأعمالها، وهي تمثل الرصيد بعد استقطاع المصروفات والمطالبات (بما في ذلك أي تحرك في المخصصات الخاصة بالمطالبات المستحقة) من دخل المساهمات وإضافة عائدات الاستثمار (الدخل والأرباح على الموجودات الاستثمارية).
الوكالة	عقد يعين بموجبه مشاركو التكافل أو مشاركو إعادة التكافل (المُوكِلون) مشغل التكافل أو مشغل إعادة التكافل (الوكيل) لتنفيذ أنشطة الاكتتاب والأنشطة الاستثمارية الخاصة بصناديق التكافل أو صناديق إعادة التكافل بالنيابة عنهم مقابل أجر معلوم.

ملحق

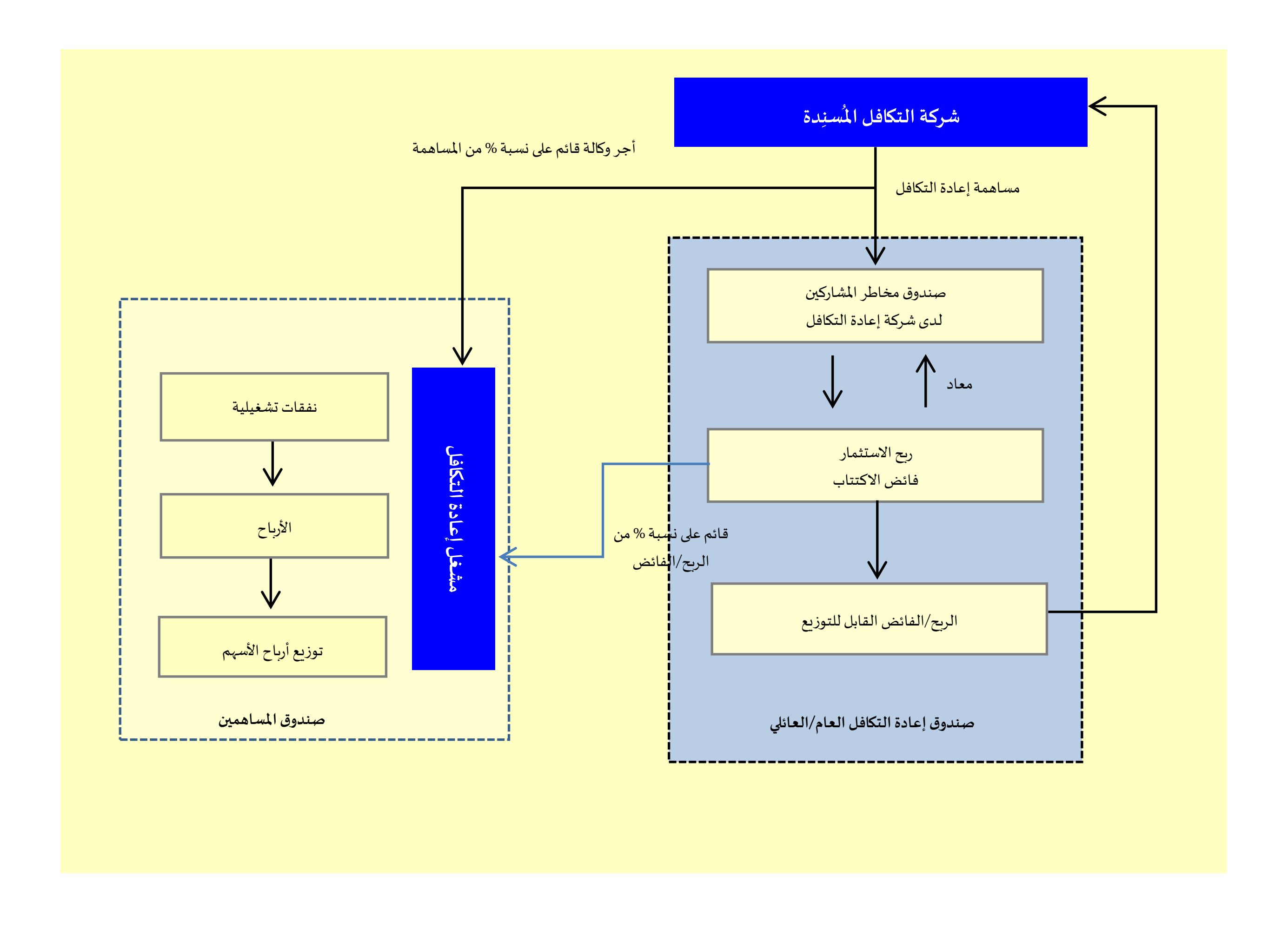
تدفق شامل للصناديق داخل شركات إعادة التكافل

(أ) عقد إعادة التكافل القائم على الوكالة – إعادة التكافل العائلي/العام



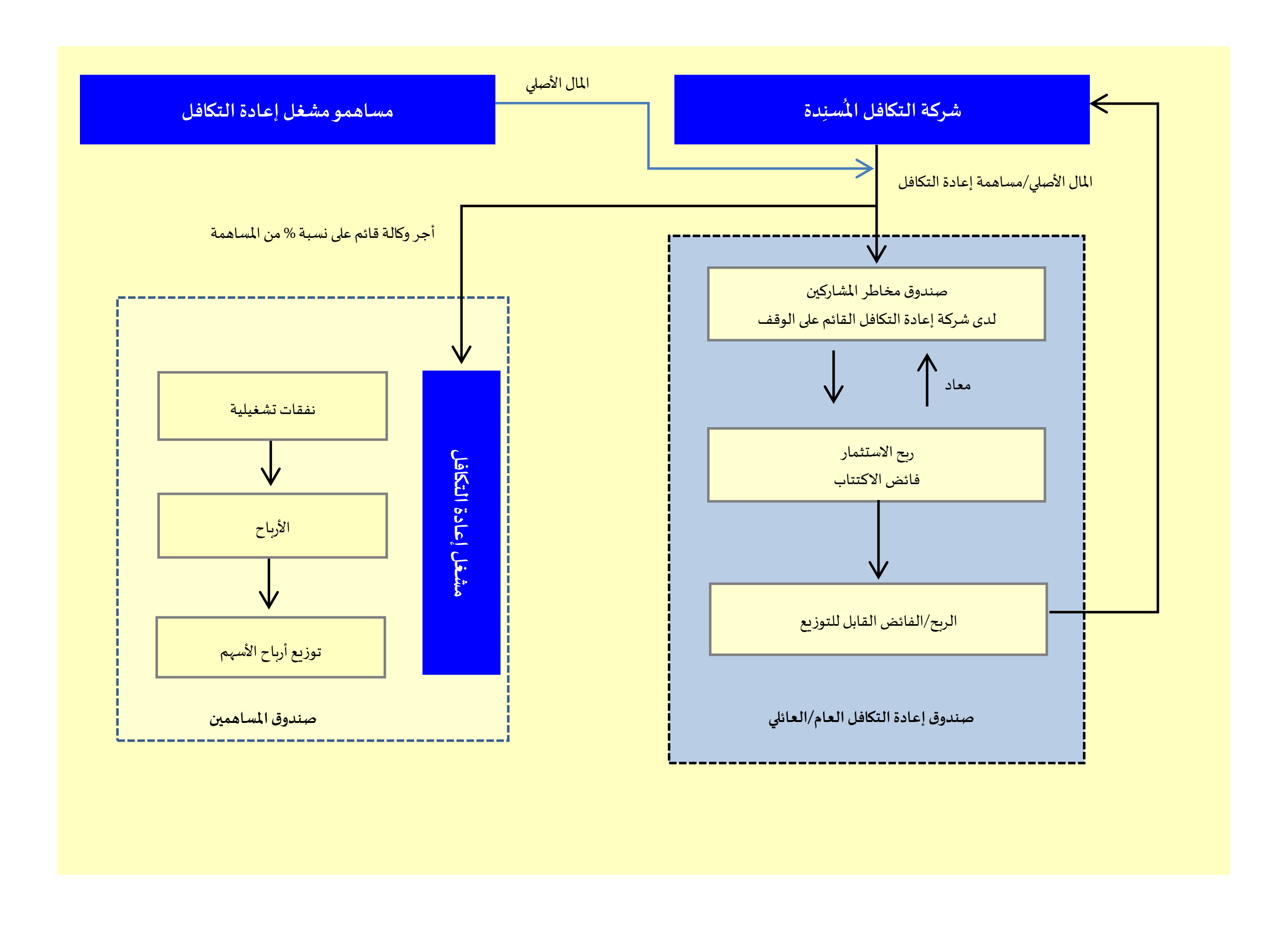
تدفق شامل للصناديق داخل شركات إعادة التكافل

(ب) عقد إعادة التكافل القائم على الوكالة والمضاربة – إعادة التكافل العائلي/العام



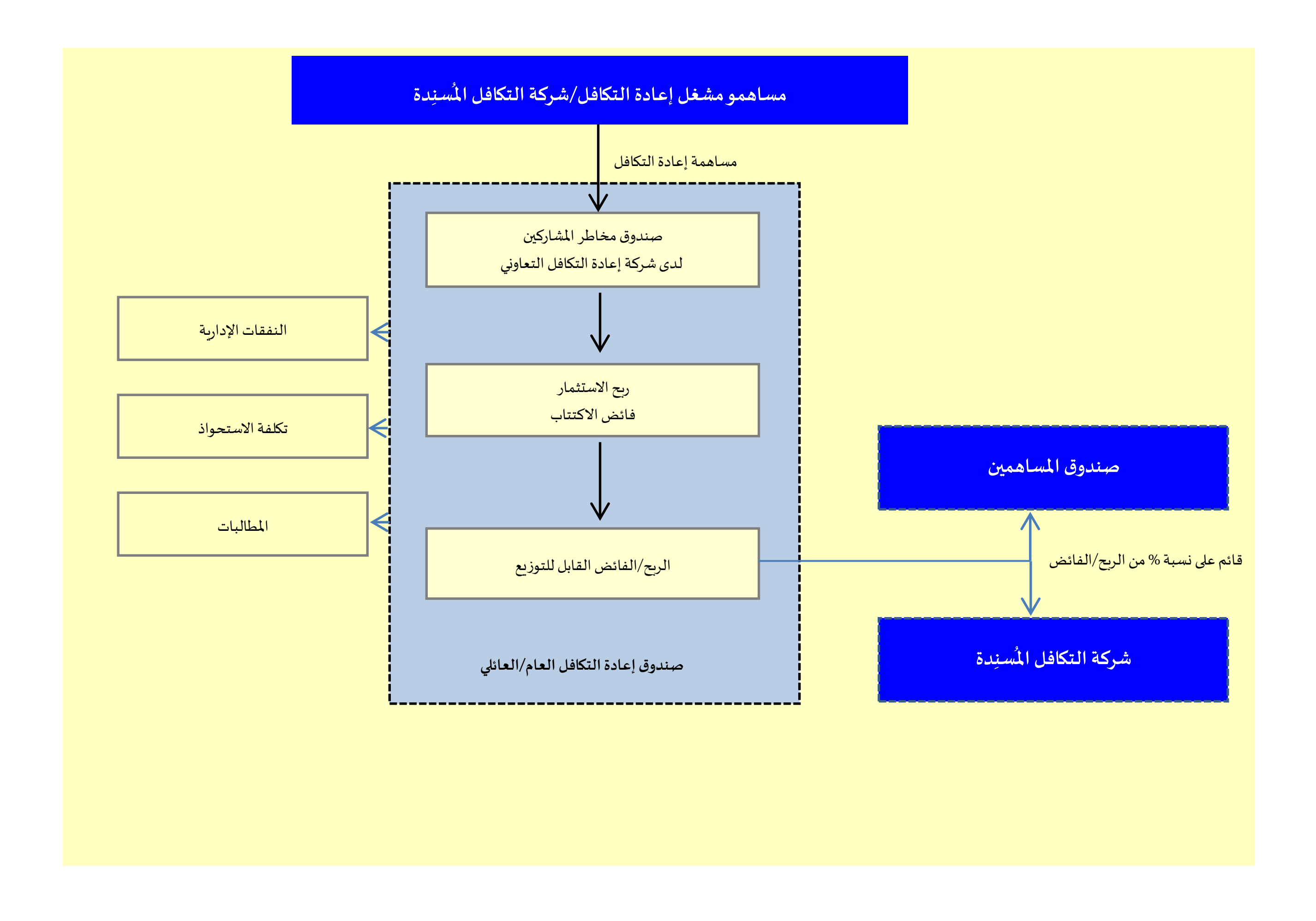
تدفق شامل للصناديق داخل شركات إعادة التكافل

(ج) عقد إعادة التكافل القائم على الوكالة والوقف – إعادة التكافل العائلي/العام



تدفق شامل للصناديق داخل شركات إعادة التكافل

(د) عقد إعادة تكافل سعودي قائم على النموذج التعاوني – إعادة التكافل العائلي/العام



تدفق شامل للصناديق داخل شركات إعادة التكافل

(هـ) عقد إعادة تكافل سوداني قائم على النموذج التعاوني – إعادة التكافل العائلي/العام

